عمی
عمی

509

۱۸۹

۲۱۱۱۷

لله الفقير الحاج ... يوسف بن ... سنة ١١٤

لو قدم ... هلون بالمال والنسب
واخر العالمون بالعلم والادب

اذاقها

عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد
المتوسل الى الله باقوى الاذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وبلغ
جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستادي
مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة
جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف كالفها سبقا سبقا
كنت اجري في ميدانه حفظه والمقاطعة لم يتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى
الامصار ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا الخط والعبد الضعيف لما شاهد
في اكثر الناس كسلا في حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه
فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرع في
اسعاف مرامه فتوفاه الله قبل اتمامه والمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في
دعائهم المستجاب والله الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة اكتفى بلفظ واحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر
لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان
الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء
ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من قصاص شعر الرأس
وهو ملتقى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين الاذن والعذار داخلا في الوجه كما هو
مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني بكفيه ان
يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء وعليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان
المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء من العضو جاز ولكن قيل تاويله
انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من
الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا

لزفر

لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل
في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل الكلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا
بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني
عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها
وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في التناول والاخول
فلا يثبت تناول صدر الكلام بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد
ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط
مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لان الله
تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على
الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى ولم يمكن ان يراد به انقسام على الاحاد فتعين ان المثنى
مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد
الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما بللا ياخذه في الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي
البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح
الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا بالا
النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد
ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في
الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى
المقصود فاذا ادخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل
هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل
بالاحاديث المشهورة او بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح

اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في
التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى
قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الاية مجمل في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في
اللغة امرار اليد ولا اشكال ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له
حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد به البعض وفي قوله فامسحوا
بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففصل عليه السلام وهو انه مسح على الناصية يكون بيانا
واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار
كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما
تحتها من البشرة فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه ان كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله
ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
عن الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما
يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضاء ثم قص الاظفار م وسنته للمستيقظ غسل
يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالها الاناء س هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل
الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكذا التسمية والصحيح هو الثالث
وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها
ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا
يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل
يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا
كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير واما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير
يحمل الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك انه لم يعلم على يديه نجاسة اما اذا علم فازالة النجس
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء وغيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه
والاستنشاق بمياه س وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما
كرر بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق

بغرفة

بغرفة واحدة ثم هكذا وهكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة
س خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي رحمه الله في جامعه ان عليا (توضاء)
رضي الله عنه فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم وفي
صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء الراس خلافا للشافعي فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده م والنية والترتيب فرض عليه س الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما
فرضان عنده اما النية فلقوله عم انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية
اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشتمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة (اي على صحة الاعمال)
فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا (او عدم الاولى)
باطل وان المتمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكونه المقصود
في العبادة المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب
انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم عن هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى
صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانها
لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل
الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعد الواو والفاء والمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه واذا لم
يثبت استدل المجتهد بهذه الاية ولم يكن الاجماع منعقدا فاستدلالهم على ترتيب الباقي اثباتا
بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو
انه توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب
لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا
اما ان يكون على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع
اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يلزم

على فرضية الترتيب م والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف
العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة
النبي ع م من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن س اي الابتداء باليمين في غسل
الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي ع م واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد
انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي ع م مع الترك احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة
فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك
وكلامنا في الاول و[illegible] مواظبة النبي ع م على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا
من تعليل صاحب الهداية بقوله ع م ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح
الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
س اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس
بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما
في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا
ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر
لم يتجاوز وكذلك اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر
ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل
باد لا خارج والنجاسة المستترة في موضعها لا ينقض قلنا هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل
ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع
ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا
الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي هذا الصحيح وقوله الى
ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج عن العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ

عند اعتدال الهوا ح

ونجس

له

له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث
لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم
التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين
او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه
لان الحكم مختلف فيها فقال م دما رقيقا ان ساوى البزاق س حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض
ولما ذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب
الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم
لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م وينقض صاعد ملء الفم عند ابي يوسف رحمه الله لكون النازل
من الرأس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع ما قاء
قليلا قليلا س فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كانت
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد سبب وهو الغثيان فان كانت بغثيان
واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس
مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس س بكسر
الجيم فيلزم من انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل
وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل
نجسا فغير السائل كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا
فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو
الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في
الادمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح

[illegible]

حدثا انتفاء كونه

في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق الى العضو وانفصل عن النجاسة وحصل له حكم اخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا من الاعضاء واخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم ينتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل عنه لسقط الا غيرس اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون س على اي هيئة كان ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك وكذا في اليمين لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصلي بالغ يركع ويسجد س حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل ينقض ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها يثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما ينقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له وهو يبطل الصلوة لا الوضوء م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد س وهي ان يماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر الته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة ولعل الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل الا انها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط عنه س اي من جرح م ومس المراة والذكر س خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق س هما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق ودخول شيء في فمه فجعلناه داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة فهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذا الانف واذا تمضمض وبقي في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن س اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من ذلك وكذا الطين

لان

لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ وكذا الحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فامر الماء فلم يصل من غير تحريك فلابد منه فان لم يكن القرط فيها وان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف فان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليه الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء في جلد القلفة وان نزل البول ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه س اي دلك بدنه م وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان س اي ان كان النجس على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه س اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه س اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المراة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س خفف المراة لقوله عم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مظفر الشعر كالعلوي والاتراك لا يجب في الاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصر لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كان مفتولة واما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى ان فصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكن شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثانيا عندهما لا عنده م ولو في نوم س ولا فرق في هذا بين الرجل والمراة وروي عن محمد في غير رواية الاصول حتى اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي فلاحتمال ان يكون منيا رق

بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس س لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع كافرة ثم اسلمت لا يلزمها
الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرايع عندنا وحين اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم حيث يجب عليه غسل الجنابة لان
الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطى بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة س فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة
هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين س واما ماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا م وان تغير بطول المكث م وغير احد اوصافه
س اي الطعم او اللون او الرائحة م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
س انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا
يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون وشيئا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه
ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به
غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه م وبماء
جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه س اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس فيه دركه
حرج وهو ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف
يجوز الوضوء به اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث
لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته فاذا كان حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من
غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا
انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا حمل على ان نتنه لطول المكث واذا سد
كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا لا وقال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي رحمهم وعند ابي يوسف رحمه
لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع س بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء

يفسد

يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب س لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي م لا بماء اعتصر من الرطب
بقصره م من شجر او ثمر س اما ما يقطر من الشجر يجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء س المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ
كالاشربة والخل س نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر و
شراب التفاح ونحوه من الثمر م وماء الباقلاء س نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق
س نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه
حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م
ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر بالغرف س فحكمه الارض م
حكم الماء الجاري اذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب
الاخر وان كان غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته وانما يحمل السنة
التقدير بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه
جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم يقدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عم
من حفر بئرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم
من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء
في البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بالوعة في حريمها يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر
الاولى وتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر
العشرة في العشرة لعدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة سرى يحكم بالمنع ثم المتاخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم
انه في الماء المستعمل اختلافات الاول انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الحدث
بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ
غير المحدث وضوء منويا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث
لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء
الاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال العضو صار مستعملا والاختلاف

الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن
نقول لو كان طاهرًا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي س اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة
النجاسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرض ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته
ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعند
ابي حنيفة فيه روايتان وعند ابي يوسف نعم ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد
كان دباغا وعن محمد ان جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يتنجس من غير فصل والصحيح
ما في المسكر جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا س اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة
ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها و
عصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من اعاد سنه الى
فيه وان جاوز قدر الدرهم س اي افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن
عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لحكاية الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلوة به عند محمد رحمه الله **فصل** بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او
مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها س الاصح ان يؤخذ
بقول الرجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد قدر مائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو
الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الادمي والفرس
وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
معتبر بالسور س لان السور يختلط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان قيل يجب ان يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول لحمه فرقا لان اعتبار
اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه

طاهر

طاهر وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن
للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك
بل النجاسة علامة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا
فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول
اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه
العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم
يكن حيا فلم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم وغيره لانه صار بالموت حراما
فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول
اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط
بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها ثبتت باجتماع الامرين م فان عدم
الا النبيذ تمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما
س الخلاف في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا
يتوضأ به اجماعا والله الموفق **باب التيمم** هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء
لم يقدروا على الماء س اي على ما يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل
يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا س الميل ثلث فرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة
الى اربعة الاف وما ذكره ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف
غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين
م او لمرض س لا يقدر معه على استعماله وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف
خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم م او برد س ان
استعمله يضره م او عدو او عطش س اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب
حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على
انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم الة س كالدلو ونحوه م او خوف فوت صلوة العيد

في الابتداء س اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق
م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء س اي شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه
الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله للحدث مبتداء
وضربة خبره ولم يقدر وصفة للحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق
بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدا وتقديره التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء او بعد الشروع ضربة م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة
والوقتية س لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه س ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر ذراع اليمنى بالوسطى
والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتداء رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة
والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة للتخليل م على كل طاهر س متعلق بضربتين من جنس
الارض م كالتراب والرمل والحجر س وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز
بهما ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان
كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه
ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب
والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب خاصة م ولو بلا نقع وعليه س اي على النقع فلو
كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يديه عليه
م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان
به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن
احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام س اي لا
يجوز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون بهذا التيمم
الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو

قربة

قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوءه بلا نية س حتى ان توضأ بلا نية فاسلم
جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ
بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت س اتفاقا م
وقبله س خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف
في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انائين طاهر
ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء يؤيد قولنا
م وبعد طلبه من رفيقه له ماء منعه س حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الان
فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما س هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط
انه اذا لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع لخص من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج لم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا
نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سواله ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات
ان المتيمم للصلوة اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه في
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلبه يتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة
والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم ان كان فاذا فرغ من صلوته فسال فاعطى
او اعطاه بغير سؤال وهو قادر عليه استانف الصلوة ولو ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى اعطى الكل ينتقض تيممه
الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسئل بعد الصلوة
ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء وعدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن
واذا راى في الصلوة ولم يسئل بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسئل وصلى ثم سئل فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادة لكن ينبغي ان يجوز
احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك وسئله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم
الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سئل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان الظن كان خطأ كما في
مسئلة التحري لان القبلة حينئذ جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز وانما يقام غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل س خلافا للشافعي
م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره س حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

اعاد التيمم فيما قال الحاكم الطهرة حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة من ظاهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان
كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ام لا ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم
روايتان ايضا وان صرف الماء الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايات يتبين بهذا اذا تيمم
للحدثين يتيمم واحدا واما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم
للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل
اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا
يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث
ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادة يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة ثم القدرة يثبت لا بطريق التمليك
فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم
واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم
وقبضوا تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا ينتقض
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب لم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة
بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم اذا اباحوا بعينه واحدا ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
الاباحة م لا ردته س حتى اذا تيمم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم م ونُدب لراجيه س اي
لراجي الماء م تأخير صلوته اخر الوقت س فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق
لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا س الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره لا يبعد جاز
له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا
عند ابي يوسف انه يعيد س اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم بالاتفاق وقيل الخلاف في الوجهين كذا
في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير منعه الكفار عن الوضوء او محبوس
في السجن الذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة

كذا

كذا في الذخيرة **باب المسح على الخفين** المسح على الخفين جائز بالسنة س اي بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى فان موجبه غسل الرجلين م دون من عليه الغسل س للمحدث م
قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ فلبس خفيه ثم مر على ماء يكفي
للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ
ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من قبل اصابع الرجل الى الساق س هذه صفة
المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم
بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة مفرجتين
جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصابع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة ولكن ان
مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المبسوط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز
ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا اذا ابتدأ من طرف الساق ولو نسي
المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو
بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه س الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع
الرجل اصغرها ما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا بأس بان
يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه س اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة وان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء
لبسهما منفردين او فوق الخفين ان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان
لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح على الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما
ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد
المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين م او
جوربيه الثخينين س اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م منعلين او مجلدين س اذا كانا
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما

وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث س فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل
الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوء مرتبا فغسل رجله
اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليس على طهارة تام في الصورة الاولى
اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة
الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال انهما
ملبوسان على طهارة كاملة ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل
دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
س القفاز ما يلبس الكف ليكفه عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد س
فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد
على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فيجب مقدار ثلث اصابع ولا يعتبر فيه
شيء اخر كالنية وغيره م اليد م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين
الحدث س لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة
وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث
مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف س ذكر لفظ الواحد ولم يقل
نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل الرجلين فوجب
غسلهما الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا اذا دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع احدى الرجل مغسولا
فان اصاب الماء اكثرها وكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله م ومضي المدة وبعد احد هذين
س اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب س اي على الذي كان له وضوء لا يجب
الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على
فرضية الموالاة عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ القدوري اكثر القدم
وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلثة اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونه س ولو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه انه ما يمنع من
الغزال ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط ونحوه ويشد بعد اللبس بحيث

لم يبدو

لم يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خرق
خف لا خفين س اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء
قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في خفين
جاز المسح م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع
ان اقام بعدها س فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او ان يقيم المسافر وكل اما قبل
تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثا منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة
وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء س المسح
على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم تضر فقد اختلفت الروايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والاصح
انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا
لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة
يضره حلها واما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان
عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله
ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليتوضأه فان لم يستعن
ويتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فان امر الماء
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا فاذا افتصد ووضع خرقة
وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على خرقة وعند البعض ان امكنه
شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز المسح عليها وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان
كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحات جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في
كل خرقة تجاوزت موضع قرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
رحمهم الله على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدتين
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما ينفذ البلة موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور
في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
فان لم يعد اجزءه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح ويجب

فاذا سقطت عنها فبدلها بالاخر
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزءه مم

اي يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا
سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا
خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين **باب الحيض** الدماء المختص بالنساء
ثلثة حيض واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة س اي بنت
تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس س فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي
قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم بمرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم
الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ نعم قدروه ستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس
وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة م واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة س وعند ابي يوسف اقله
يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن نتمسك
بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ
الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف لا تنقطع الصلوة فعند وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما
يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت به الكرسف فيتحقق الخروج من وقت
الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج
ثم وضع الكرسف مستحبة للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره
في الفرج الداخل فالطاهر اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن
حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت يحكم بطهارتها من حين
وضعت م والطهر المتخلل س بين الدمين م في مدته س اي مدة الحيض م وما رأت
من لون فيها س اي في مدة الحيض م سوى البياض حيض س فقوله والطهر مبتدأ وما رأت
عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فانه لما
اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر ففي الخيوسف قول ابي حنيفة

من الفرج

يثبت

اخرا

اخرا لا يفصل ان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تسهيلا
على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح انه لا يفصل اذا احاط الدم بطرفيه عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع
ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد
في عشرة بعد ذلك طهر آخر يغلب الدمين المحيطين لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى
يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الاخر مقدما على ذلك الطهر او متأخرا وعند الحسن
زيادة الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر الكثير من المتقدمين والمتأخرين
افتوا بقول محمد رح في بيضت مثال لا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا
ثم يوما دما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما دما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة طهر
يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى حيض العشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد
طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخرة وما سوى ذلك استحاضة
ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا
كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما اشترط قول ابي يوسف
لان هذا الاتيان على قوله اعلم ان الوان الحيض هو الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر
الالوان ثم بعد ذكر شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصوم والصلوة ويقضي هو لا هي س اي تقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة
ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في
اخر الوقت يجب واذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لتحريمة وان كانت
لاقل منها ان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب منها
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا
وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار لم تأكل شيئا لا يجزي صوم
هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل بعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي
من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في

الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار س كالمباشرة [illegible] والتفخيذ وتحل
القبلة والملامسة ما فوق الازار وعن محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرء الحايض
القرآن كجنب ونفاس س سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد
القراءة وان لم يقصد بالحولاني يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن و
التعلم والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية
وتقطع ثم تعلم نصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره سائر الادعية والاذكار
لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل م بخلاف المحدث س متعلق بقوله ولا تقرء م ولا يمس هؤلاء س اي
الحايض والجنب والنفساء المحدث م مصحفا الا بغلافه متجاف س اي منفصل منه واما الكتابة المصحف
اذا كان موضوعا على اللوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا ويكره بالكم و
لا ادرهم فيه سورة لا ابصرة اي اذا درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطي من قطع لاقل
منه س اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة او النفاس من اقل من اربعين م الا
اذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة س فيحل وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه
من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل وطي واعلم انه اذا نقطع الدم لاقل من العشرة
ايامها بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الاغتسال
الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداءة فيؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخر الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداءة كانت او
معتادة فاذا نقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة
والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة

م واقل

م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره س الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر
في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء
وهو الساعة صورته مبتداءة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض لكل حيض عشرة ايام
والى ثلثة اطهار لكل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض س اي الدم الناقص
عن الثلثة م او زاد على اكثره س اي العشرة م او على اكثر النفاس س وهو اربعون يوما
م او على عادة عرفت لحيض وجاوزت العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اي اذا كانت
لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة فرات الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد
الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداءة فقال م او على عشرة حيض
من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها س المبتداءة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر
عشرة ايام وما زاد استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة
فنفاسها اربعون والزايد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م وما رات حامل فهو استحاضة س اي الدم التي تراه الحامل
ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم
الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
س اي الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض س احتراز
عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل وينتقض بخروج الوقت لا بدخوله س احتراز عن قول زفر فان الناقض دخول الوقت
عنده وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر
وقت الظهر س خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبله س اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض
عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م و
النفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما س خلافا للشافعي اذ اكثره

ستون يوما عنده م وهو لام التوءمين من الاول خلافا لمحمد س التوءمان ولدان
من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة
من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتدأ ويرى صفته وولد خبره م فتصير
هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد س اي اذا قال ان ولدت فانت طالق
تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به س اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها
بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع
طاهر مزيل كالخل ونحوه وعن غير مرئي س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلثا وعصره
بكل مرة ان امكن س بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بعد رقوته م والا يغسل و
يترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه
ابو يوسف في رطبه س اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعلى الاجماع بالغسل
س اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بفسله س سواء كان
رطبا او يابسا م او فرك يابسه س هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز
البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
س اي تجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم به م وكذا الخص س ذكره المغرب هو بيت
من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قائما في الارض
لو تنجس ثم جف وهو الحنا وما قطع منها بغسله لا غيره س لما ذكر تطهير النجاسة شرع في
تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من
نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون
ربع الثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا س قيل
المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجا
كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في
الكثيف ومساحة بقدر عرض كف في الرقيق س المراد بعرض الكف عرض مقعد الكف

وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا
س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بنجس
وماء ورد على نجس نجس كعكسه س اي كان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد
قذر وملح كان حمارا س اي لا يكون شيء منها نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي م ويصلي
على ثوب بطانته نجس س اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما
بتحرك الآخر او لا س انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على طرف الآخر اذا لم
يتحرك احد الطرفين بتحرك الطرف الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر منه
لو عصر س اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه
سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر س اي لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي
س اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة
لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث س اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح
س فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك واذا
لم يقيد به فغير كل حدث غير النوم والريح يكون سنة وليس في الفصد ونحوه وليس كذلك
قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل
لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه
بلا عدد سنة س اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث شتاء س
الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ادب المسح اقبالا وادبارا مبالغة في الصيف
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصيتين في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثهما
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ
في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراءة تدبر بالاول ابدا لئلا
تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم
يرخي المخرج مبالغة س من الارخاء م ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها

ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو لا يكون ما يجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما يجاوز
مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

م الوقت
للفجر من الصبح المعترض الي طلوع ذكاء س احتراز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح
الكاذب م وللظهر من زوالها الي بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال س لا بد هنا
من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها
مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين المقننين وترسم عليها دائرة
وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط
من محيط الدائرة مساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوايل النهار
خارج الدائرة لكن الظل ينقص الي ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الي حد ما ثم يزيد الي ان ينتهي الي محيط الدايرة
ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين
مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الي مركز الدائرة مخرجا
من الطرف الاخر الي المحيط فهذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت
هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره
اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار
ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن
ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الي غيبتها س فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين
الي ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الي مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى س وعند ابي حنيفة
البياض م وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الي الفجر لهما س اي للعشاء والوتر م و
يستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوئه س قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م وتاخير لظهر الصيف س في صحيح البخاري
ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الي ثلث الليل
في الصيف

والوتر

يعرف خط نصف النهار فان كان ظل المقياس على هذا الخط م

وللوتر الي اخر الليل لمن يثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر الشتاء وللمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه س فقد ذكر في كتب اصول الفقه
ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ
هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض
النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الي القياس كما هو حكم التعارض والقياس
رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوة فلا يجوز في
الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الي اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة في هذين س اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الي اداء المغرب لكنها يكره
في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج س وفيه خلاف الشافعي
م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط س وفيه خلاف الشافعي فان من طهرت
في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء فتصلي المغرب ايضا فان وقت
الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده
في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه س يعني اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء ذلك الوقت خلافا لزفر
ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء ذلك الوقت

باب الاذان

هو سنة للفرائض
فيجب في وقتها س هو سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت ومن الاذان بعد الوقت لا لاجل الاداء فاما الاذان
بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عم فليصلها اذا ذكرها

فان ذكر وقرا وعند ابي يوسف و الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد
لو اذّن قبله ويؤذّن عالما بالاوقات لينال الثواب س اي الثواب الذي وُعد للمؤذنين
م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسّل فيه س اي يتمهّل م بلا لحن وترجيع
س لحن في القراءة طرب وترنّم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه
ولا يزيد في اثنائه حرفا ولا ينقص ولا يزيد من كيفياته الحروف كالحركات والسكنات و
المدات وغير ذلك لتحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين
ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستديره
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه س المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى
ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الي الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله س خلافا للشافعي رح فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما س اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م واستحسن
المتاخرون تثويب الصلوة كلها س التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم س اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا لاولى الفوائت
س اي اذا صلى فائتة كثيرة م ولكل واحد من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادهي بل هو س لانه لم يشرع
تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين
فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره يفيد م كاذان المراة والمجنون والسكران
س اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث س اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر
والمصلي في المسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة
فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته
في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن
واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيه كالمار

ذكذا

واما مجرد تحسين الصوت م

فوايت ما

والمصلي

والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته
حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

م هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث س الحدث النجاسة
الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
والعورة للرجل من تحت سرته الي تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة جميع
بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل
من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع س الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو
عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان
عضو اخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما يصح وقاعدا موميا ندب
وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسئل تحرى ولم يعد ان اخطاء
وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار س اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة
ظنه الي جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحري لم يجز وان اصاب س لان قبلته
جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله
او تقدم س اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الي جهة تحريه ولم
يعلم احد ان الامام الي اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم
اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا ان
علم ان الامام خلفه وقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام
الي اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من
ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الي وجه الامام
او الي جنبه او الي ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الي ظهر الامام وحينئذ تكون
جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر لا يضر جهله جهة امامه اذا علم
انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصل قصده قلبه صلوته
بتحريمها س هذا تفسير النية م والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن
نية مطلق الصلوة وللفرض تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

ترجمة

فلفظ قصد متعدد لا يحصل من الوصل فالمتعدد القصد ... مقصود لعاده للازم ويكون ... فقوله يحصل الخ

م فرضها التحريمة س وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا القول وذكر
اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالجبهة والانف برا خذ س يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما يكرر س في الهداية و
مراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط
كالسجدة الثانية فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما يكرر ليس قيدا يوجب
نفي الحكم عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن على اخر
واورد النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال
في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعات الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب
مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما يكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما
يكرر ما يكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح
والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدات
س ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف يأخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود
قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما
ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م
ولفظ السلام س خلافا للشافعي فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاولين للقراءة وتعديل الاركان س خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب

س

س اي ما عدا الفرايض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض
والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض او سنن واما مستحبات
م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه س والمراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة
الله ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل الله اكبر بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها او ذبح وسمى بها جاز لا باللهم اغفر لي لا
س فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل ما ليس كذلك
ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه س اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجه قراءة
اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء س والمختار ان التعوذ تبع القراءة
لا تبع الثناء م فيعوذ المسبوق لا المؤتم س بناء على ان المسبوق يقرء ولا يثني فيتعوذ
والمؤتم يثني ولا يقرء فلا يتعوذ ولما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر
م ويؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون بعد التكبيرات
متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن س اي الثناء و
التعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة عنده لا عندنا
وكثير من الاحاديث الصحاح وارد على انه عليه السلام والخلفاء يفتحون بالحمد لله
رب العالمين م ثم يقرء ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع
خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع س اي يقول سمع الله لمن حمده م واكتفى
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر و
يسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر
جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا لو لم يصلها

خداي بزرك
عاجزم

ثم يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء

س اي لا علي ظاهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي لكن لا يصلي
صلوته م والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا او يجلس مطمئنا
ويكبر يرفع اولا راسه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد علي الارض ولا قعود س
وفيه خلاف الشافعي ويسمي جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولي لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسري وجلس عليه ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه علي فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وفيه
خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ايضا ويحلق الوسطي والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويتشهد
كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولي ويقرء فيما بعد الاولين الفاتحة
فقط وهي افضل فان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولي م خلافا للشافعي فان السنة
عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلوة وهي هذه م والمراة
تجلس علي اليتها اليسري مخرجة رجليها من جانب الايمن فيهما س اي في التشهدين
م ويتشهد ويصلي علي النبي عليه السلام ويدعا بما يشبه القران او الماثورة من الدعاء
لا كلام الناس س اي فلا يسئل شيئا مما يسال من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية
من ثمة من البشر والملائكة ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان
حاذاه والامام بهما س اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي
لانه يشير الي القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة
الاولي م المنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر و
اولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادي وخافت حتما ان قضي
وادني الجهر اسماع غيره وادني المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح س احترازا عما قيل ان
ادني الجهر اسماع نفسه وادني المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها س اي ادني المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتي لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان
ترك سورة اولي العشاء قراءها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك

فاتحتيها

فاتحتهما لم يعد س لانه يقرء الفاتحة في الاخريين فلو قضي فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة
في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء س لترك الواجب م
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحبوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الي
البروج طوال ومنها اوساط الي لم يكن ومنها قصار الي الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة س اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرء فيها الا تلك السورة م ولا يقرء المؤتم
بل يستمع وينصت س قال الله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عم مالي انازع
في القران وسكوت الامام ليقرء المؤتم قلب الموضوع م وان قرء الامام اية ترغيب او ترهيب
او خطب وصلي علي النبي عليه السلام الا اذا قرء في قوله تعالي صلوا عليه فيصلي بلسانه سرا م والجماعة
سنة مؤكدة س وهو قريب من الواجب م فالاولي بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع ثم
الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمي او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن و
تقف الامام وسطهن لو فعلن س لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث
م وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم س لان التيمم
طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع من
سراية الحدث الي الرجل وما علي الخف طهر بالمسح م والقايم بالقاعد س بناء علي فعل الرسول عليه السلام
م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي س لان الواجب تاخيرهن بالنص م
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي
علي الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا اخر س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها
والقراءة الاولي الا في الفجر ويقيم مؤتما واحدا عن يمينه ويتقدم اذا زاد س اي اذا كان المؤتم
واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الي ان الامام امير والماموم يجب ان يكون
منقادا له وفي قوله يتقدم ان زاد اشارة الي ان القوم اذا كانوا كثيرة فالاولي ان يتقدم الامام
لانه يامرهم الامام بالتاخير عنه فانه ذكر ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم س لان صلوة الامام
تتضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء
ش الخناثي بالفتح جمع الخنثي كالحبالي جمع الحبلي م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسد

قوله امنة بالقصيات الامن والقرار

ماموم

صلوة الرجل ان نوى امامتها والا فصلوتها س اى ان صلت على جنب رجل امرأة بحيث لا حايل بينهما
والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو
تفسد صلوة المرأة فسر والاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين
يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضئا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة
الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان
يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له
احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك بعض صلوة الامام
فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فيؤدي اداء ما لم يدركه مع الامام منفردا حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين في
اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء
اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذات المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما بتحريمة واداء بالتفسير
المذكور وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام
اذا سبقه الحدث واستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى
بالخليفة وبين الامام الاول مع من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة
ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول
ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة تحريمة ومع ذلك
لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام ومن المقتدين بالخليفة فحاذت
الطائفة الاخرى يفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة
ثابتة تقديرا فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد
توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى
الامام امامة المرأة اما اذا لم ينوها لم يصح اقتداء المرأة فيفسد صلوتها لانها لم تقرء بناء على ان

قراءة

قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا
اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تكن
محاذية لرجل هل يشترط نية الامامة ففيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او استخلف
في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل س اي ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما
صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا
في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية
مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر
فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او
تقديرا ولم يوجد **باب الحدث في الصلوة** مصل سبقه حدث توضأ واتم س خلافا للشافعي
م ولو بعد التشهد س خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة لا لان
الخروج بفعله فرض عنده م والاستيناف افضل س لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر اخر الى مكانه س هذا تفسير
الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء توضأ وعاد
الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد
فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد س ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه
س يتصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه
فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم م والا عاد س ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود
الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي س ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود
م ولو جن او اغمي عليه او احتلم س اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث
حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما
ينافيها تمت س لوجود الخروج بصنعه م وبطلها بعده س اي بعد التشهد م عند ابي حنيفة
رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير س انما قال بعمل يسير فانه لو عمل هنالك عملا كثيرا

يتم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي
على الاركان وتذكر فائتة س اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء
س الخلاف في هذه المسائل الاثنا عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج
بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق
س اي تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقع في خلال صلوته م لا الكلام وخروجه
من المسجد س اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام
منهي للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح س عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف على الكثير يجوز
حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا س اي كتقديم الامام مسبوقا لو احدث الامام
او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يجوز م فيتم صلوة
الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضرهم المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم
س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من
المسجد يفسد صلوته وصلوة الاول الا انه وجد في خلال صلوتها الا عند فراغ الاول
بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا يفسد صلوة
صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد
ما احدث فيه ان بني حتما وذكر فيه ندبا س من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبني
فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاده يكون
مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امامه بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته س
اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته
لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان
المرأة والصبي صار اماما لم يتعين وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة
الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصر اماما والامام امام كما كان
المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها

الكلام

الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من
الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده س لم يقيد الرد بالعمد ويخطر بالبال انه
انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب و
الكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع
او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله
وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه س وانما قال فيه على غير امامه لان فتحه على امامه
لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى
ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقرأته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما
يسأل من الناس س نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك م والاكل والشرب والعمل
كثير س اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل ما هو يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره
ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان
شرع في اخرى والا اتم الاول س اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد فيها التحريمة
من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي
صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صليها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسد
بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد
ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر
ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود واذا قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور
ففي المعنى الاول استعملوا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور
في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان
واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء
فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي

يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور
في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر احد لا خر امامه تحت الدكان
فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على رواية
الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود في ان حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء
لو كان على الدكان س اخذ بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء بسترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع يقرب على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب س في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو
ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه
فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وهو
ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره س في المغرب
هو جمع الشعر الى الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه
س وهو ان يغمزها او يمدها حتى يصوت م والتفاته س وهو ان ينظر يمنة او يسرة مع لي
عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى لسجود الامرة وتخصره
س اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه س اي تمدده م واقعاؤه س وهو القعود
على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق
المسجد س اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان
او في الارض وحده س اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او عكس ذلك
م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة او صورة س اي صورة حيوان م امامه او بحذائه
س اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة س فان كانت خلفه او تحت
قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او للتهاون بها س اي ليس المراد
بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي
ثياب البذلة س وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من
التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها وبس

(في الهامش: لسجود — حاسرا اي كاشفا)

ثوب

ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث
وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
او حيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد س اي مكان
اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي هو سنة
م بسلام س اي بسلام واحد خلافا للشافعي م قبل ركوع الثالث س خلافا للشافعي فان
القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعي فان
قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون غيره س خلافا للشافعي في الفجر
م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في
الفجر بل يسكت س اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت
الامام في الفجر لا يتبع المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا
والاربع افضل في الملويين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصدا س احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر
فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقض لا يجب القضاء
م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني س يعني لو
شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا
لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما
لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدي الثاني او احدى الاول واحدى الثاني لا غير
س اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او الثاني
واحدى الاول س فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول
يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد

(في الهامش: ويقنت م — الظهر م — او الاول ح)

الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى
لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح
بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم
ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدي الاول او احدى الثاني وفي هذه الاربع قضاء
الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل
اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه
او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدي الثاني وفي هاتين المسئلتين
قضاء الركعتين عند ابي حنيفه ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني
فيقضي الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني
وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع
الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء
التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفه فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة
لا تبطل به عنده واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس عليه الا قضاء الركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدي الاول مع الثاني او بعضه
اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وهذا عند ابي يوسف في اربع
مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة
واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
س اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه س هذه المسئلة
وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها م او لم يقعد
في وسطه س اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد
الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع

الاول

الاول قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر
س اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان
يقعد فيه مع القدرة على القيام واراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة س انما قال خارج المصر لقول ابن
عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا
الفعل مخالفا للقياس قصر على مورده م فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان
في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمات وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل
القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان س وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو ان يكتب علينا **فصل**
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان
واقامة عندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قراءته
فيها فبعدها يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب ان لم يحضر س اي امام الجمعة م صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
يستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة** ومن شرع في
فرض فاقيمت اي الصلوة انه لم يسجد للركعة الاولي او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى
قطع واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع
الى الاقامة كما يقال ضرب ضربه فان لم يسجد للركعة الاولي قطع واقتدى واما ان سجد فان
كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر
في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم
ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه
تقديره او سجد للركعة الاولى فهو حاصل في الرباعي وقد ضم الي الركعة ركعة اخرى قطع
واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى منه س اي

من الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا س لانه ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في
العصر س اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م كره خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اي لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون
مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف
على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اي
لا يكره له الخروج الا عند الاقامة والاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا
يتعلق بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت و
الفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان
خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب
النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى
فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته وان
لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب
يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نافلة والنفل بعد الفجر والعصر مكروه واما في
المغرب فان النافلة لم تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم
يدركه س اي الفجر والمراد فرضه م بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا لفرضه س اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع
الشمس كذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا
بل يقضي الفرض وحده والرسول عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية
بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن
هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فيتعدى منه الى غيره من الصلوة وهي
ما عدا قضاء السنة تعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ساير الصلوات
واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من ساير السنن فلا يلزم من شرعية
قضائها شرعية قضاء ساير السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون

فقد [margin]

الفرض

الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال
كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م وترك
سنة الظهر في الحالين س يدرك الفرض ان اداها اولا م واتم ثم قضاها قبل شفعه س اي
قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة
بل هو مدرك فضلها س اي ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة
لكن ادرك فضل الجماعة م اتى مسجدا صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اي اتى
مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي السنن قال بعض مشايخنا ومنهم
الكرخي لا ياتي فان السنن انما سنت اذا ادى الفريضة بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن
بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبداء بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن
فان النبي عليه السلام واظب عليها فان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة
ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته
س خلافا لزفر م ولحقه امامه فيه صح س خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به
فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد م

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها س اي ان كان الكل
فايتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمس وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فايتا
والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر
انه لم يوتر س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب
الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين
س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة
لا الوتر لانه لم يصح اداء السنة بدون الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض واما
الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه
ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب
وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله
فرض الترتيب والمعنى انه اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث
يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء

والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر
والمغرب م او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة س قيل الستة وما دونها
قليلة وحديثة وما فوقها كثيرة وقديمة كذا في فوايد الجامع الصغير الحسامي م قلت بعد
الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا س
هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوايت الشهر قديمة
وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضي صلوة الشهر الا فرضا
او فرضين س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضي صلوة الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ اذا قلت
بعد الكثرة يعود الترتيب وهو اختيار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلي خمسا
ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا ان ادي سادسا صح الكل وان قضي الفايتة بطل فرضية الخمس
لا اصلها س رجل فاتته صلوة فادي مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند
ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا فان ادي
سادسا صح الكل وان قضي الفايتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وانما قال
ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا
غير موقوف فحين ادي السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا
بالتوقف حتي يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز باب السهو
يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخر او كرره او غير
واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الي الثالثة لزيادة علي التشهد
س روي عن ابي حنيفة ان من زاد علي التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب
سجود السهو بقوله اللهم صلي علي محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوع
والجهر في ما يخافت وترك القعود وقيل كل هذا يؤول الي ترك الواجب لا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعدة الاولى وهو اليها
اقرب عاد والا قام وسجد للسهو وان سهي عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وان

قدر التشهد

ضيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب
عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر س فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة
ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في صورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة
اكد ضم السادسة حيث لم يجعل مقيدا بمشية قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة
في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير
السلام يجب السجود للسهو في ما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واقع في ما بين
الركعتين فان لم يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤدي
سجود السهو علي الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس علي الركعتين ويسجد
للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرض قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
هنا علي ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم من ذلك ان ضم السادس صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام
واظب عليها بتحريمة مبتداء م ومن اقتدي به فيهما صلاها ولو افسد قضاهما س لانه
شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي س لان الامام لا يقضي م تنفل
ركعتين وسهي فسجد لا يبني س لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بني صح
س اي ان صلي بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرج
عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا س اي المصلي الذي عليه سجود السهو اذا سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد
للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم
بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتي ان
ان سلم ثم اقتدي به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة قد
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوي الاقامة
ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة في خلال الصلوة ولو لم يسجد

بل فرضه لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى وسلم بنية القطع
بطل نيته س حتى يكون تحريمة باقية كما مر م شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما
غلب على ظنه س لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع
ظنه اخر صلوته س يعني ان شك انه صلى ثلثة او اربعة ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو
الثلث لكن يقعد ثمه ثم صلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة
فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد
الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

م ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا س اي الركوع والسجود م اومى براسه قاعدا و
جعل السجود اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا
يومى بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو
افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم
م ومومٍ صح في الصلوة استانف س اي م قاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا اذا كان بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ستة صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة
اي زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى براسه
قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيء
ليسجد والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر
اخرت ومومٍ صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على
القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع والسجود ولا القيام فالايماء
قاعدا احب د وقوله والا فعلى جنبه اي وان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها
الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدا
وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في

اخر

اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج س احتراز عن الثانية وهي
قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع في
القران قرن الركوع بالسجود يراد السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والم
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا س وعند الشافعي في اربع عشرة
ايضا ففي ص ليس سجدة عنده وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة
فعند علي رضي الله عنه قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسامون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز
لا تقديمها م او سمعها وان لم يقصده س اي السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع
وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا س اي لا في الصلوة ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجي
سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة يسجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم
يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان الدخول م
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد بعد الصلوة والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها س اي
سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل
التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي
ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته
سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى س لان في الصورة الاولى
غير الصلوتية تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس في الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة
لا تقع عما وجب في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس في صلوة كفت سجدة اي قراء
في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة واحدة ولا فرق بين ما قرا مرتين ثم سجد
او قرا وسجد ثم قراها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى عليه سجدة
واحدة هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان بدلها س اي السجدة م او المجلس لا س اي
قراء اثنين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء
الثوب والانتقال من غصن الى اخر تبديل س اسداء الثوب ان يغرز الحايك في الارض خشبا

يسوي فيها بين الثوب في دنائه وجيئه فان مجلسه تتبدل بالانتقال من مكان الي مكان

م ويجب اخرى س اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه س اي

لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الي مكان لا يتحد حكما امار زوايا البيت

والمسجد فهي حكم واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة

في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف

المخيرة فان القيام ثمه دليل الاعراض م وكره ترك السجدة س اي ترك اية السجدة

م وقراءة باقي السورة س لانه شبه الاستنكاف م لا عكسه س لا يكره قراءة اية السجدة

وترك باقي السورة م وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التفضيل

م واستحسن اخفاؤها عن السامع س كي لا يجب على السامع **باب المسافر** هو من

قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط

للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم

س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفر حتى يدخل بلده

س متعلق بقوله تدوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها س من

الرخص م قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها س اي مدة الاقامة

وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا

عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها

س يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة

م لا اهل الخبية نووها في الاصح س اي لا يقصر اهل الخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان

نية الاقامة يصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الي مرعى هو

الصحيح وقيل لا يصح اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر بصحراء

دارنا وهو حبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الي ان ينوي

الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة

من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح

فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في صحراء وقوله لا بدار

الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم

الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب او البغي محاصرا

نفي حكمه بذلك النفي فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا

كذلك وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال

مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم

فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان

لم يقعد بطل فرضه س لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده

لا يؤمه س اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي

عكسه س اي امامة المسافر للمقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر

ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي س الوطن الاصلي هو المكان

ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان

للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل

الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر

حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن

الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر

لم يبق الوطن الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه

وكذا ان انتقل الي وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة س اي اذا قضى فائتة السفر

في الحضر يقصر وان قضى فائتة في السفر لا يقصر **باب الجمعة** شرط لوجوبها الا الاداء

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان

صلاها فاقدها وان لم يجب عليه س فوله فتقع تفريع لقوله لا الاداء م وشرط لادائها المصر او

فناؤه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المص هذا

القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س وانما اختار هذا دون التفسير الاول

لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه

فناؤه س مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للعيد ودفن الموتى وصلوة الجنازة

ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد
من ذكر طويل سمي خطبة وعند الشافعي لابد من خطبتين يشتمل كل منهما التحميد والصلوة
والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة
رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها س اي المسافر والمريض والعبد في الجمعة
صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا
عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها س لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان للمصر
جانبان فيكون في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلاث وعند
محمد رح لا باس بان تصلى في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما
ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر الغير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه
قبلها س قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا س هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب
خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

حب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر لكان
حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرائطها شرائط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة س
افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهي رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل
انها سنة عند علمائنا فان محمد رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة فاجيب بانه انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء
الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

محمدا

ويخطب

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س اي ان صلى
الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما
لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والتعريف
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء س فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات
قد عرف قربة اما في غيره فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة س
احتراز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر وعلى مقتدية برجل ومسافر اقتدى بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين مقيما ومضت هذه اليه س اي ذهبت هذه الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه س اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا
قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة س اعلم انه لم يذكر
الفجر لفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى
باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره
وعشاءه وغير الثنائي يتناول المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على
التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق س خلافا للشافعي
م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح س اي وان لم يكن فالماء القراح م
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك
س وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولا يعيد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره س خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار و
لفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار س الثوبان عليها
الازار واللفافة م وتبسط اللفافة ثم الازار ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم
يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية س اي ان ادى
البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بعدها س خلافا للشافعي م ويثني ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها س خلافا للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س اي اجرا يتقدمنا واصل
الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغين
هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين
فالاسلام ينبئ عن الانقياد وكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد ولما عند
الوفات فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو
العمل فغير موجود حال الوفات وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي
على قبره ما لم يظن انه تفسخ س وقدر بثلاثة ايام م ولم يجز راكبا استحسانا س
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي سبق اليه الافهام والقياس
هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ س اي اختلف المشايخ بناء على ان
علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد وان كان الميت خارجا لا يكره وعند البعض
ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات

سمي

سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار س
وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي والا لا س
فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فلا يكون
تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما
تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا
لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه
المسلم غسل النجس س اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم
بالبداية بالوضوء والميامن م ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها دس في حمل
الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل
فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقد س اي العقد التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
بثوب لا قبره س اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح والله اعلم باب الشهيد وهو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او وجد ميتا جريحا في المعركة س فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء
والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا
فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد
باي شيء قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة لتدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة
سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذه التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او
اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن
الوجيز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير

ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة
قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول مجروحا
وهو مسلم قتله غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي
حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب بعقله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير
الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج
الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص
عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته م فينزع غير ثوبه س اي غير ثوب يختص بالموت
كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه س اي ان لم يكن معه
ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله
س فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لانه لو اوجب
فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا اقول المراد
انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان
القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح
اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس
القتل اوجب الدية فقدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل
فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية من وجد
قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل
بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما رواية الذخيرة
فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية ان

لكان

لكان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية بهذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم
فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية للعجز عن اقامة القصاص فلا
يكون شهيدا م او قتل لحد او قصاص س لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام
او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء وصلي عليهم س ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث ان يرتفق بشيء من
مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد س ~~المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما~~ م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل س المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور
في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجر او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان
جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة العرصة لا الكعبة او هواها فيجب ان
يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى
وجهه س لانه بمنزلة تقدم م وكره فوقها س لتعظيم الكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي
وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم
اقرب من امامه اليها جاز الا اقتداء لمن ليس في جانبه س اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها
الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما
على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة من الامام لا يكون
متقدما على الامام كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم
ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة
والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية
وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد
كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك اذ لا بد
مع الحول من شيء آخر هو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام

ظهر اماما لا من ظهره صح

الاستثناء

ونية التجارة كما في غيرها ذكر حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة
لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبد الخدمة ودور السكنى
وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة ويدا
م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ م مسلم فلا يجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فان له
ملك اليد لا الملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع
وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله كالنذور والكفارات والزكوة يجب فيه
الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله
فلا يجب اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود
وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعد ما عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الامثلة
امثلة مال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك
التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل مال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة
السنين التي كان المال ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاضي ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب الزكوة للاعوام
الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على العكس ش فالحاصل
ان عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب الزكوة وهذا معنى
قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة
زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند
ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند
محمد لا م ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط

او وصية

وبعضه

وببعضه لا عند ابي يوسف ش اذا تصدق جميع ماله بلا نية سقط الزكوة وان تصدق ببعض
ماله سقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة
درهم سقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا
باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل
بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست
واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكر استينافين
احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستأنف استينافا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه
والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفي ما زاد بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في
ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا
الى غير نهاية م وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء
في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش اي العوامل التي اعدت
للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي يعطى العلف وهي ضد
السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في
رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز
دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد
السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حوله

في حكمه الي نصاب من جنسه س اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط
الحول مائة درهم تنضم المائة الي المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الي الحول م والزكوة في
النصاب لا العفو س فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب هو بنت مخاض انما هو في
خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الي العفو اولا ثم الي نصاب
يليه ثم وثم الي ان ينتهي فتجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا س اي يصرف الهلاك
الي العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين
من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الي العفو ثم احد عشر يصرف الي النصاب الذي يلي العفو
وهو ما بين خمسة وعشرين الي ستة وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف
الي النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين
وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز
العفو يصرف الي المجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة الي العفو ثم يصرف احد عشر الي المجموع
ستة وثلثين اي ان كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة
وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الي ان ينتهي
فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الي
العفو واحد عشر الي نصاب يلي العفو وخمسة الي نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة
شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية
بالرعي اكثر الحول س الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر و
الخراج يفتي ان يعيدوا خفية انه لم يصرف في حقه الا الخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج
للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة
اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج
فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

وان اخذوا الزكوة المقدرة فان صرفوا الي مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان
لم يصرفوا الي مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الي مستحقها فيما بينهم وبين الله
وانما قال يفتي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا
على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة و
الاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها يعني نصب القضاء واقامة
ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه ينوي بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف
هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا اخفاء فان الزكوة عبادة محضة
كالصلوة فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية
هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط
عنه وكذا الدفع الي كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له و
دفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا
الزكوة ويصرفونها الي حوائجهم ولا يصرفونها الي الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر
الي هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة زماننا
اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره و
الصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخراج عن الارض اضعافا مضاعفة
على المالك الفيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاترف
م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم س تغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في
الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي
الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فالمراد
الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا يوضع على النساء م وجاز تقديمها لحول ولاكثر ولنصب لذي نصاب

س الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا
وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له
نصاب واحد كان ~~سنين~~ مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزء
ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو الذهب عشرون مثقالا وللفضة
مائتا درهم كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن سمي وزن سبعة وهو ان
يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمسه
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من
احدها مقوما بالانفع للفقير ربع عشر س اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م ثم في كل خمس بحسابه س اعلم
ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فان زاد على مائتي درهم اربعون درهما
ففي الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب
فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر س اي لو كان في اول الحول
عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى
الفضة والعروض اليهما بالقيمة س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير يجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي
حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب
الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة باب العاشر هو من نصب
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ
عن دين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم س حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر
في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه
الى المصرف م او عاشر اخر وجد في السنة س اي ادعى الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر
موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة لان لو ادعى اداءه في السوائم س ولا شرط

ان يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي س اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولده يصدق ولا يؤخذ
منه شيء م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا س اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم
اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا س اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من
الحربي ذلك القدر ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي التاجر
م ولا من قليل وان اقر بباقي النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب س ولا يأخذ شيئا
منه ان لم يأخذوا شيئا منا س الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م
ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره ومر عشر ثانيا والا فلا س اي ان اخذ من الحربي العشر
ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره
لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما س هذا عند ابي حنيفة واما
عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما بجعل
الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشر وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان
الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كاخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة س اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه
شيء م وكسب ماذون غير مديون لا معه مولاه س اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا
يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه وان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة
وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان
او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه
والا فللمختط له س اي المالك اول الفتح م وركاز صحراء دار حرب كله لمستأمن وجده س اي
دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فالكل له م وان وجده في دار منها رد الى
مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له باب الخارج م في عسل

ارض عشرية او جبل او ثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق
سنة وسقاه سيح او مطر عشر س عشر مبتدا او قوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما وعند الشافعي لا شي فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا لا شي عندهم في الخضروات صدقة وفيما لم يبق سنة صدقة
اعلم ان عند ابي حنيفة في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه لا يأخذها السلطان
هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م الا في نحو حطب س كالقصب والحشيش م
وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع موٴن الزرع س اي يجب الوظيفة وهي الكل لا انه
يرفع موٴن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس
تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم س اعلم ان
العشر يوٴخذ من اراضي اطفالنا فيوٴخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيوٴخذ عشر واحد م واخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع س
اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء
س اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها العجم خراجي س كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خراجي وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر او ارض
خراج وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لا غير س اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه
الخراج لا في العين **باب المصارف** منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم س احتراز عن قول الشافعي فان
عنده لا بد ان تصرف الى جميع الاصناف فتعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخل الالف واللام على الجمع لا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل
به الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد المعهود ولا الاستغراق لانه ان اريد

اي في المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم او الغازي
ومنقطع الحج لقوله عم تجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له
نفقة اربعين سنة
جامع الفتاوى

هذا

الجزء

هذا فلا بد ان يراد ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس
هذا في وسع احد على انه اذا اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع
الاصناف ولا ان تعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا
يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل
او البعض تمليكا م ولا الى ما بينهما ولاد او زوجية س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل
ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه
وغني ومملوكه س اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني م وطفله
س اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم س اي معتق هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه س اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة
غير الزكوة م دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او
انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره
دفع ما في درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده
باب الفطرة من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
مما يسع فيه مما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال
فقدر بثمانية ارطال من الماش ... هو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين
حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال من الماش يملاء باقل من ثمانية
ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة والاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان
قدر بالحنطة المكتنزة فلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملأها وان كان يملأ
باقل من ذلك الا اذا كان الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه
ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع المقدر

اما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا
نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان برا جاز خلافا لمحمد س فان عنده
لابد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب عند ابي يوسف والدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم س قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان
النماء بالحول مع الثمنية او السوم او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل
من حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم ومال التجارة يجب عليه الصدقة
وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها
تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة س فهذا
النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيها النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه
وطفله فقيرا وخادمه مملكا تاما ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين
اثنين على احدهما س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى
من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله س اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما
عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليل او ولد فيها لا يجب عليه عنده م لا لمن مات
في ليلة س خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده
س اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده
فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو
اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مطلقا اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها
نفل س ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذور بالمعصية
والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا او قول المنذور
اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع

فيكوه

فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون
فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان
المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان
واجب ونفل ويمكن ان يقال ان صوم النذور والكفارة وان كان فرضا بسبب الاجماع انما اطلق
عليه لفظ الواجب لان سند الاجماع ظني م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالى الضحوة
الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة
الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول
اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما
نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه س اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب اخر الا في السفر
او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا
اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر في سفر
او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان
الا في الاخير وهو الواجب الاخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م ولا
اهل ليلة شك يصام غدا وان غم ليلة شك س اي ليلة ثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا
ولو صام لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح س اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع
تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه م اي عن
رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر م والنفل فيه احب اجماعا ان وافق
صوما يعتاده والا يصوم الخواص س اي المفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا
صوم ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او الا فعن نفل س اي نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود مطلق
النية م والا فتنفل فيهما س اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل الخ

الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل
وفي الثانية فلوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال الصوم او فطر وحده يصوم وان
رد قوله وان افطر قضى س ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل
بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا
في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم
شرط جمع عظيم فيهما س الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
س وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا س اي اذا شهد واحد عدل
لهلال رمضان في السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد
خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
م والاضحى كالفطر س اي في الاحكام المذكورة **باب موجب الفساد** بفتح الجيم اي ما يوجب
الفساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اي كفارة
مثل كفارة الظهار م وهو س اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اي بافساد اداء
رمضان عمدا م وان افطر خطاء س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا
مضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س اي صب الدواء في الانف فوصل
الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه س
الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره
فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا س اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب وغلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والثلج
يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج س وهو التفخيذ م او قبل او لمس
ان انزل قضى والا لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه
واخذه بيده ثم اكل س التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو ابتداء باكل سمسمة فسد

الا اذا مضغ س فانه يتلاشى في فمه بالمضغ م وقيء كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير س اي اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح
الكثرة اي ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي
عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله م وكره له الذوق ومضغ
شيء الا الطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو
عشيا س احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ فان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية
س قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
يحل الافطار ولكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها
الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها واما الوالدة لا يحل لها الا اذا
تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م صوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء في سفره
او مرضه س اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
ان عاش بعده بقدره والا بقدرها س اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة
ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح س وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي
رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية س وعند الشافعي
تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
س اي يجب عليه تمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في ايام المنهية س وهي خمسة ايام
عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية س اي اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز الافطار الا بعذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء
خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يوم

صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا في
بعد النية ولا ما مضى س اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية
اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية
في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار
فنويا الصوم تم الكلام م نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب عليه س الضمير في وقتها راجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب اتمام على مقيم
سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام
اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته س لانه اذا اغمي عليه ايام لم يوجد منه النية فيما
عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر الواجب قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يعلم
انه نوى ام لا اما ان علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة
م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية س الجنون اذا استغرق شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء
فلا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا
لا يجب القضاء عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي يجب الصوم
فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن
البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م ومن نذر
بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا
عهدة ان صامها س فرق ابين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه
معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م اي لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين س اي مع عدم
نفي النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين
م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني س المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كلاهما او نوى النذر بلا
نفي لليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين

معنى

معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم
الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا
كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب
اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كان
موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة و
المجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغة
فان الصيغة انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي
والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م تفريق صوم الستة في شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم
في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما س اي اذا شرع
في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد
حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف س وهو انه يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية
واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما م ولا يفسد بمكثه اكثر منه
فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غير س اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا
وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين
بليلتيهما وصح نية النهر خاصة **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه
الوجوب واراد الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر س اعلم ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف
للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مبتداء
مسئلة

العود على الفور عند ابي يوسف اما عند محمد في الثاني فتم بعض التاخير

فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتي به بعد العام الاول كان اداء وعنده
وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون اثما
اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته
في العمر مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف
لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد تمام العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية
واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع س وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا و
المروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن وادب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت
لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة ايام بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل س
اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة فميقاته
للحج الحرم وللعمرة الحل س لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها
من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي ينوي به الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبي ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع والكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس لما انشد قوله وهن يمشين
بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به
النساء والضمير في هن يرجع الي الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى
نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة
المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه

عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا
بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل س المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى
العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه س يعني ان الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على
حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة واستلمه س اي
تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر
غير موذ س اي من غير ان يوذي مسلما او يزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبله عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للافاقي فاخذ عن
يمينه مما يلي الباب س والضمير في يمينه يرجع الي الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه على جانب
الباب فيبتدي من الحجر ذاهبا الي هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بينه الحجر الي الباب م جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى س وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا
م وراء الحطيم سبعة اشواط س الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي
بهذا لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلعم
ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم وقال عليه السلام
صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان
عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه وسلامه وادخلت الحطيم
في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الي قابل
لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان عبد الله بن الزبير
وكان سمع الحديث منها رضي الله عنها ففعل ذلك فاظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر
من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير
فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو
دخل الفرجة لا يجوز لكن لو استقبل المصلي لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون من وراء الحطيم م يرمل
في الثلثة الاول فقط من الحجر الي الحجر س وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز

وان عجز م

الحطيم وحده م

بين الصفين وذكر مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر و
يستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر و
هلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبداء بالصفا ويختم
بالمروة س اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة
ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم
على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك س وهو الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة
م ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم
التروية س وهي الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منا
ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك س وهي الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر س اي في
وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته س هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر
وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد منهما الصلوتين م ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة س ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا ان اداه في الطريق او
بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده س فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة

ومجمد

ومجمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع
الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه لو وجب لقضاه فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع
وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها
م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر
وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى ورمل قبل والا فمعهما اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
فيه افضل س اي في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره س اي عن ايام النحر م
ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبداء بما يلي المسجد
س اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل حصاة ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي الاول والثاني لا بعد الثالث ولا بعد
رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب ان قدم الرمي فيه
س اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع س النفر خروج
الحاج من منى م لا بعده س فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز
الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة س الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه
م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عن من وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه س اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة
م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع الفجر في يوم النحر او اجتاز نائما ومغمى عليه
او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل س هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمراة كالرجل لكنها لا تكشف
رأسها بل وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها

لايمنع نسكا الا الطواف س فانه في المسجد ولا يجوز للحايض دخوله م وهو بعد ركنيه
يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف
الوداع فاعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م قلد بدنة بنفل
او نذر او جزاء صيد او نحوه س كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد
الحج او بعث بها المتعة س اي بعث بالبدنة للمتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم
م المراد بالتقليد ان تربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو
اشعرها س اي شق سنامها ليعلم انها هدى م او جللها س اي القى الجل على ظهرها م او قلد
شاة لا س اي لا يكون محرما وكذا لو بعث بدنة و توجه حتى يلحقها س اي انه لم يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن
من الابل والبقر س هذا عندنا واما عند الشافعي البدنة من ابل فقط باب القران والتمتع
القران افضل مطلق س اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحجة وعمرة من
ميقات معا س والاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س اي بعد
الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين وسعيين لهما كره س اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة
لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم
م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه — وهي صح
اين شاء س اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت س اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى و
يحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم
التروية وقبله افضل وحج كالمفرد س الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى
قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح
ولم تنب الاضحية عنه س اي عن ذبح التمتع م وان عجز عنه صام كالقران وجاز صوم — وفاقه عند الاكل [illegible]

الثلثة

الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب س اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد
تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من
قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل س اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل
هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما
بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه س لا اشبه بالصواب فان النبي عليه السلم قد طعن في جانب
اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعل النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره
ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اي من العمرة وهذا سوق الهدى اما ان
لم يكن يسوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم بالحج كما مر س اي يوم التروية
وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط س اي لا قران له ولا تمتع م
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق — الا لا استغناء
باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله المالمام صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده صح الالمام فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم
وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون الالمام صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عوده واجبا فلا يكون الالمام صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل
من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا س اي لو طاف قبل
اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها س اي في اشهر الحج او سكن ببصرة او مكة
وحج فهو متمتع س لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من
الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا س لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع — للساكن م
الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بها س لانه لما
الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء السفر لانتهاء السفر الاول بالالمام
فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي فسد اتمه بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج

وحج من عامه فان بها افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد **باب الجنايات**
ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت س اي استعمل الدهن
في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما
يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء
عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطييب م ولبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احدي ابطيه او عانته
او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض س اي ان
ترك ثلث اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه س
اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوفه م او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره س
فهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة س فان الحلق اختص
وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر س اي خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه
وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى
الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا
على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر س كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل
الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو
الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدي جمار ثلث س وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في
يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر
س اي طيب او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين

اوصام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا س اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك يفارقها اذا
خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ الى المكان الذي واقعها فيه
م وبعد وقوفه لم يفسده ويمضي ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي العمرة قبل طواف
اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد س اي وطئه في عمرة
قبل ان يطوف اربع اشواط يفسد العمرة فيجب المضي فيه والذبح والقضاء وبعد اربع
اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا س اي سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا
س اي لو كان الصيد سبعا م او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما
قومه عدلان في مقتله او قريب مكان منه س اي من مقتله اي ان لم يكن له قيمة في مقتله
يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الحمامة شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي حملا المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل
بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان يراد به المثل صورة
ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثلا
لحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كاين
من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كاينا من النعم بان يشتري
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راي العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام

المثل عند
وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب ابي حنيفة اولا فيجعل
على القيمة ولا دلالة للاية على هذا اللزوم م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو
ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
س يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوايم يجب قيمة الصيد
لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت
يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم
ينبته احد بل نبت بنفسه فح ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد
قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا
انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء
فيه سواء انبته الناس اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان
مراعاته في كل شجر متعذر فاذا اقيم مقام انبات والانبات سبب الملك ولم يتعلق به
حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما
ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا
في قسم واحد واعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه
كما ذكرنا لكن التقييد لعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب
القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا لغير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة س اي لا صوم
في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع
الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة اي كركس
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوضة وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع
صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه
ان بقي س اي رد بيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري
م والا جزى كبيع المحرم صيده س اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باع من حرم

اوحلالا

او حلالا م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم س اي ان احرم وفي بيته او في
قفص صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته
بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب تركه التعرض م من
ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله
فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان س دم لحجة
ودم لعمرة م الا بجوازه الوقت غير محرم س المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه
عند الميقات احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم
حلالان س فان ذلك جزاء الفعل والفعل يتعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل
واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لم يذبحه س اي لو اكله محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
س اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته س اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم س انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد
شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه
لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه
بانه انما ذكر قوله فاحرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم س معناه انه لو لم يحرم
من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى
سقط دمه والا فلا س اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا فانه
يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم
وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن
قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة لا بد من
ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما س تشبيه للحج
بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار
مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان
لحاجته فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان للبستاني س اي بستان بني عامر موضع

داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا
دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان
اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما س اي لا شيء على
البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما
م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
جاوز وقته فاحرم بعمرة فافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت س فانه يصير
قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتته الحج وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط
يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح س لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي
عن الافعال الشرعية لا يمنع تحقق المشروعية لكنه يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج
ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا س
اي ان احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل
هذا الاحرام لزمه بلا دم وان لم يحلق لزمه للاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح س لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه س لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه س اي بالتوجه الى عرفات م وان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح س لانه اتى
بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق دما حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لان الجمع بين احرامي
الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح وتجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح س فائت
الحج اذا احرم بحج او بعمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لانه فاته الحج يجب عليه
هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا
بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير
جامعا بين العمرتين فيرفض الثاني وانما يجب عليه الدم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه او قبل

يوم

يوم النحر س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج
لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م وفي حل لا يذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل
من حجه حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك
الحج والهدي توجه ومع احدهما فقط له ان يحل س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج ... الذبح
لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فلما امكن ادراك الحج ادرك الهدي م ومنع عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فانه حج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى
الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن
ابويه س اي متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران
والجناية على الحاج س اي ان امر غيره ان يحج عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من
حيث مات س اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه
بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يسلم الى ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ
من ثلث المتروك وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية
م الهدي من ابل او غنم او بقر ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية س اي الذهاب بها
الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية م وجاز الغنم
في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف والا من هدي التطوع ومتعة
وقران فحسب تعيين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء وكان تعيين الحرم للكل
لا فقير لصدقته س اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجله وخطامه ولم
يعط اجرة جزاره منه ولا يركبه الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينقطعه بنضح ضرعه بماء بارد
وما عطب او تعيب بفاحش س اي ذهب اكثر ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجبه ابدله
وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به
صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
س اي وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك

غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا يقبل الشهادة
لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقيل
وقد قبلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي
شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه
الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي ليلة
بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك
فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء
على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج م رمى في اليوم الثاني الا
الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها س اي رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فقضى القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى
وحدها جاز م نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض س اي بعد طواف الزيارة جاز
له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع
وهو اولى من ان يحللها بجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار

كتاب النكاح

هو عقد موضوع
لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراءة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب
والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح
هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت
في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى
هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط

الشرعي

الشرعي لان البيع هو مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض
لان كونهما اركانا ينافي ذلك المعنى ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعا قدين
والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحو
هما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل
الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض
ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه س الانعقاد هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او
نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول
فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال
بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق
العقد راجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة
والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها داذ و پذيرفت بلا ميم بعد داذم
و پذيرفتم س اي اذا قيل للمراءة خويشتن را بزني بفلان دادي ثم قالت دادم
ثم قيل للاخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح لا كبيع وشراء س اي قيل
للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع م لا بقولها
عند الشهود ما زن وشوهيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع
وشراء لا بلفظ اجارة ووصية واعارة س لفظ المختصر هذا يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما
لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ
الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان يكون الزوجة حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين
سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه
الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله ان وهبت
نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر

او احللناهي خالصة لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر و
حضور حرين او حر وحرتين س خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال
م عاقلين بالغين مسلمين سامعين معا لفظهما س فلا يصح ان سمعا متفرقين فلا يصح ان لاعدالتهما
سمع احد الشاهدين دون الاخر لا عدالتهما كما اذا نكحا بحضور واحد وغاب
هو وحضر اخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند
اعميين وابني زوجين وابني احدها لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب
س اي اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت
المراة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا يقبل شهادتهما
لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد
س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر اخر ان ينكح صغيرة
فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل
الى الاب فصار كان الاب عاقدا والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كاب ينكح بالغة عند فرد
ان حضرت صح والا فلا س فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة
هذا والوكيل شاهدان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء المختصر
اصله وفرعه واخته وابنتها وبنت اخته وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام
زوجته وان لم توطا وزوجة اصله وفرعه س ولفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد
الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام وكذا
عمات الاب والام وعمات الجد والجده لكن بنات هؤلاء ان لم يكن صلبية لا يحرم
كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا س يشمل عدة اقسام كبنت
الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور
الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن س المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه
ويتلذذ به في النساء لا يكون الا هكذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الاله
لازم

او تزداد

او تزداد انتشاره هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى
س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف
بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست مشتهاة
م والجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من باين ووطئا بملك يمين وبين
امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى س عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح
امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئهما ملكا
وكذا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى اي
كون المراة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق باين يحرم نكاح امراة ايتهما
فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ هذه المرءة بملك يمين اما وطئ احديهما
بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا
يطا واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امة وطئها لا يطا
واحدة حتى يحرم احديهما عليه س فيطا اما بازالة الملك عن كلها او عن بعضها او بالتزوج م
وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق ولهما نصف مهر س لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارقها قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فنصف
المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر
م لا بين امراة وبنت زوجها لا منها س لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو
حرام لها اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية و
الصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها س اعلم ان نكاح الصابئية
يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم
ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب
ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية س وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب
نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المومنات ينفي جواز نكاح الكتابية
عنده م ولو مع طول حرة س المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة
ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط

فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم تجز نكاح الامة اما عندنا
فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة للكتابية
م والحرة على الامة واربع من حراير واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى
تضع حملها وموطوءة سيدها او زان س اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء
وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة س اي تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية
والوثنية وخامسة في عدة رابعة س هذا الحكم اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية
م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت
من سيدها س تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب انما افردها بالذكر
وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يتوهم ان ولدها ثابت النسب لا فلا يبطل
حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في
مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي يثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة
هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا اللفظ اوهم
صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها
وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها
باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س صورة المتعة ان يقول اتمتع بك
كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقتة ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر **باب الولي والكفؤ**
نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير كفو
وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه س اي النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضي خان
س اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد
وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي
وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة في ظاهر الرواية النكاح
من غير كفو منعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا ينعقد ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا س اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة

وعند

وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة
اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم
عندنا لكل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد م و
صمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر بعقد بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح س الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها
الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج
حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب
فرضاؤها بالقول كالثيب س اي لو استأذنها الاجنبي والولي الابعد فالرضاء لا يكون
الا بالقول كما في الثيب والفلام م والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس كاذا — عجزه
او زنا بكر حكما س اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا م وقولها رددت او طعن ولو لم سكتت
س اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول لها م وقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة س هذا عند ابي حنيفة بناء على انه
لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي — الصغير وصح
كما مر ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيرات حين بلغا او علما
بالنكاح بعده س اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين
فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل
البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا اذ الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر
رضاها هنا س اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها
لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل رضاء والجهل ليس بعذر في
حقها م بخلاف المعتقة س اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم
ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحراير فان طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل
البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي او الصبية فانما يجب عليها
تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان يترك سدى قال

عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا بخلاف
المعتقة لان الامة لا تتفرغ لاحكام الشرايع فتعذر بالجهل بثبوت الخيار م وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة س الصريح ان يقول رضيت والدلالة
ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر
م ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغت لا من عتقت س فان
الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها
فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث طلقات بعد
ما كان بطلقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان
مات احدهما قبل التفريق ... بلغ او لا ورثه الاخر س لصحة النكاح بينهما م
والولي العصبة س المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا واسطة انثى اما العصبة
بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة
مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب
س اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ
ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه
ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه وان سفلوا الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة
اي قدم الاعياني على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة س اي من لا وارث له
و والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك
س اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد التزويج بغيبة الاقرب ما لم
ينتظر الكفو الخاطب الخبر عنه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
س اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند
الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم
ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها
م بناء على ما ذكر ان الابن متقدم في العصوبة على الاب م ويعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض س اي العرب الذين

لم

لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
كنانة فقريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب
بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام
كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت الصالح وان
يعلن في اختيار الفعلي س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون
كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس
كفوا للفقيرة س انما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا
للفقيرة وكذا صح
للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق
مع زيادة التعيير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح س
لان المال غاد ورايح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب
وهو المهر والنفقة م وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس كفوا
لعطار او بزاز او صراف بويغ ان نكحت باقل من مهرها س اي من مهر مثلها
م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على
الاجازة س اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة
فضولي فتوقف على اجازتهما م يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب س اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما
فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة
او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من
من جانبين او وكيلا من جانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من
جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب

او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لا امره
س اي ان وكل ان يزوجه امراة فزوجه امة صح م ونكاح الاب والجد س عند
عدم الاب م الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفوء لا لغيرهما س اي
لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة
من اثنتين زوجهما المامور بواحدة للامر س اي امر الاخر ان يزوجه امراة
فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما اما اذا زوجه بعقدين
فالاول صحيح دون الثاني **باب المهر** اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما
عند الشافعي كل ما يصح ثمنا يصح مهرا م ويجب هي ان سمي دونها وان سمي غيره
س اي غير دون العشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند
الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت س الخلوة
الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه
اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة
ولا يكون قبل الوطء بان وطء بلا خلوة صحيحة نحو ان وطىء مع وجود المانع
الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر
او خنزير وبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة
لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة س انما قيده
بالحرية لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء م وفي تزوج بنته منه على تزوج
بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزوج بنته
منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او حالا عن التزوج اي حال كون
التزوج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا العقد م ولزم
مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت س اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه
اراد الوطء حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطء اقامة لداعي مقام المدعو
وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح بلا ذكر مهر

ومع

ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم فمجهول جنسه وجب مهر المثل لا مهر او صفته فالوسط
او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه
س اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم م ويعتبر بحاله في الصحيح
س لقوله تعالى على الموسع قدره الاية وعند الكرخي يعتبر بحالها م وهي درع وخمار و
ملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة س اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر
م ولخدمة الزوج العبد لها هي س اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد
لها م وللمفوضة ما فرضت لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطي س
المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك
المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو
قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح
حطها عنه س اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان
يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة
بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء س هذا نظير المانع الحسي م وصوم
رمضان واحرام لفرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي م او حيض او نفاس س هذا نظير
المانع الطبعي ولا يبعد ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكد س اي تؤكد المهر فخلوة
مبتداء وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان
لا تطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا تطلع عليهما للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته
م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احد هذه
الخمسة المتقدمة لا او الصلوة كالصوم فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة
المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل م وتجب
العدة في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمفروض
ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ويستحب لمن سواها الا التي لمن
سمي لها وطلقت قبل وطي س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة

ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم
لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان
يستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه
اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا
على الواجب هو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها
ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي
صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
م ان قبضت الف المسمى لها ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه س لانها قبضت تمام
المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر
لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا س اي لا يرجع عليها
بشيء وصورة المسائل انها لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج
ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم لها نصف المهر
وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسألة الاولى وهي
التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت
الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها
اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له
ما استحق بقبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم
غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها فان وفى س اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او يتزوج عليها م واقام

س

س اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج م فلها الف والا فمهر مثلها س
هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في الثاني لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف س المراد بالثانية المسألة الثانية وهي بالف ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة
وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف م وان نكحها بهذا او بهذا فلها مهر المثل
ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه س اي ان نكح بهذا العبد
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين
ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد
الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فيعلم منه انه اذا كان مهر المثل
مساويا بالقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصفه

الاخص اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط اي
ساوى عشرة او وان شرط البكارة وجدها ثيبا يلزمه الكل فصح امهار فرس

والا فمهر مثلها م

وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل اوموزون مبينا جنسه لا صفته
ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا يجب
ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان وطي فمهر المثل لا يزاد على المسمى
س اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر
لا يجب الزيادة م ويجب النسب مدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى س
اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب
وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما
في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد س اي يثبت
مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني
المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها من قوم ابيها ثم بين ما فيه المماثلة بقوله
س سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وان لم توجد منهم فمن
الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت

من قوم

من قوم ابيها س اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو
صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا س وانما
قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب مهرها غير الولي فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه
باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه
اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها
منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت س اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد
وطي او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها
حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة رحمه ان
كل وطء معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله من غير
مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين س لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا
فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه س اي ولها السفر
قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لتقبض الكل في المختار س اي ان لم يبين المعجل والمؤجل
لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل
الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض
الزايد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن
اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هنا فان المتاخرين اختاروا بناء على
المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل
والمؤجل لان المهر عوض البضع فان لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله

الاولى لها صح

يتعلق بقبل

كلا او بعضا س الظرف ومتعلق بقوله وبما منعه ثم عطف على ما يبين وم قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا

سن فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد
ادائه في ظاهر الرواية سن اى اداه ما بين تعجيله لاجل المنع او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية
م وقيل لا و به افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته سن اى له نقلها فيما دون
مدة السفر م واذا اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا سن اى اختلفا فقال
احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة لا اشكل في قبولها وان لم يقم فعندهما
يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابى حنيفة ينبغى ان لا يحلف
لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل
مع يمينه سن اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين
وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واى اقام بينة قبلت
يعنى شهد مهر المثل له اولها سن وذلك لان المراة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان
اقام الزوج يقبل ايضا لان البينة يقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها سن لان البينات شرعت
لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال النبى عم البينة
على المدعى واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذى يدعى خلاف ذلك
فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا سن اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة
ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضى به سن اى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما فان حلفا قضى بمهر المثل ح
البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذى ذكرنا
هو في حال قيام النكاح فاراد ان تبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل سن اى اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعى الرجل او اقل منه

فالقول له

فالقول له وان كان مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واى اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها م وان كانت بينهما تحالفا سن فان
حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته
وفي اصله لم يقض بشيء للنكوح وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له الا فيما هيء للاكل سن كالخبز بخلاف الحنطة م فان نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمه
سن اى في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم سن اى والحال ان النكاح بلا مهر يجوز
عندهم فلا يجب شيء كذا وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم
المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عينى
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عينى قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير سن لان الخمر عندهم
مثلى كالخل عندنا ولا يحل اخذها وايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير ففي ذوات
القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران سن اى المكاتب
والمدبر م بل سعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها سن اى اذا تزوج عبد بغير
اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضى سبق النكاح بخلاف
طلقها او فارقها اذ يحتمل ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو ظاهر في هذا
المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة سن اى لو نكحها نكاحا صحيحا
او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح

الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرمآءه في مهر مثلها س اى ساوت المرأة غرمآءه
في مقدار مهر مثلها اى ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرمآء بالحصة فتأخذ بحصة مهرها
ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد م ومن زوج
امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة لها ولا سكنى الا بها س اى لا يجب
على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م وهى ان يخلى بينها وبينه س اى بين الزوج م
في منزله ولا يستخدمها ش اى المولى م فان بوّاها ثم رجع صح س اى الرجوع م وسقطت س
اى النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه لا س اى ان خدمت
المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوائه منزلا
وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج
من ذلك م وله انكاح عبده وامته مكرها س اى له ان يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحرة قتلت نفسها
قبل الوطي المهر لا لمولى امة قتلها قبله ض اى قبل الوطي لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان
اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا تأخذ شيئا وكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي
المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها س فان العزل منع عن حدوث
الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد
فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك
عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذنه //
فعتقت نفذ ولم يخير س لانها قد رضيت م وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده

ووجب

ووجب قيمتها س فان قوله صلعم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة
فقبيل الوطي انتقل ملكا لتطان لا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها س لانه وطي
مملوكته م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س اى بعد موت
الاب في الحكم المذكور م لا قبله س الا قبل موت الاب م وان نكحها صح س اى نكح الاب امة الابن م ولم
تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر لقرابته س اى لقرابة الاب فان الامة ملك الابن يتبعها
الولد ويعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل س اى حرة تحت عبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف نفعل صح الامر ويعتق الزوج على المرأة ويفسد النكاح خلافا
لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت
بعته منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عنى بالف وقال الآخر
بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذى يثبت بطريق
الاقتضاء ملك ضرورى فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح
والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغنى عن قبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان
المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضرورى فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن
الثانى ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التى لا يحتمل السقوط كما سيأتى في
مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين
بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به س الا لو نوت
بهذا الاعتاق عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له س اى للسيد وهذا عند ابى
حنيفة رحه وكذا عند محمد رحه واما عند ابى يوسف رحه هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة

وبستغنى الرهن عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل
السقوط كما فى التعاطى اما القبض فلا يحتمل السقوط فى الهبة بحال م وان اسلم المتزوجان بلا شهود او فى
عدة كافر معتقد بن ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او كتابى ان كان بين مجوسى وكتابى س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفى اسلام او اسلم احدهما
زوج المجوسية او امراة كافر س اى سواء كان مجوسيا او كتابيا م عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهى والا فرق وهو س اى التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء م
وللمهر هنا س اى اذا ابى اوابت م الا للموطوءة س اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل
المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك فى دار الحرب س اى اسلام
زوج المجوسية او امراة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهى له وتبين بتباين الدارين لا بالسبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل واحد منهما فسخ عاجل سواء
كان الزوج مرتدا او امراة ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت
وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب القسم يجب
العدل والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام
الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم فى السفر بسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها
لضرتها ~~صح وان رجعت جاز~~ كتاب الرضاع يثبت حرمته فى حو
لين ونصف لا بعدهما وامومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له س اى
للرضيع فالحولان ونصف قول ابى حنيفة رحمه واما عند غيره فمدته حولان م فيحرم منه ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه س فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب

وكل

وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا
والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل الام اخته ان
اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع
وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين
قلنا المراد اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما م من النسب
واخت ابنه س اخت الابن اما البنت واما ربيبة قد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة
ابنه س جدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته
س اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنسى الصور تنسى ظ
الثلاث فى جميع ما ذكر م للرجل س اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م
واخا ابن المراة لها رضاعا س اى لا يحرم اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا
مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة والعبارة المختصرة
كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام او لاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت
العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروع الزوجان عليهما اى يحرم المرضعة و
زوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعة
وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها م وتحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من
الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدى كاخ واخت لا شار بالبن شاة وحكم
خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام لحل س اى حكم خلط لبنها للحل

م كما في لبن رجل س اي اذا نزل من الرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان
صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا س اي ~~[illegible]~~
او رجل وامراته اي اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا ويثبت
برجلان او رجل وامراتان كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض
والاشهر في الآيسة والصغيرة والحامل ~~للسنة ثلثا في ثلثة اشهر~~ فقوله والاشهر عطف على الاطهار م
وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلاث او ثنتان مرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح س وعند بعض مشايخنا يستحب
واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطي
فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل
المصلحة واما عدم الوطي لئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته
انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان الطلاق السني هذا م وان نوى
الكل الساعة صحت س اي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعي وموضوع السني وعندنا
وعنه الزوج احسن لا يقع [illegible]
الثلاث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة والجماعة م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر ولو مكرها او سكران س اي وان كان سكران خلافا للشافعي م لا طلاق نايم وصبي وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلاث واثنتان س اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها خلافا فيهما
س فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال واذا كان زوج الامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق ثلثة عندنا وعنده اثنان

[margin:] نسخة مرات ثلاث الا تبلا لا تقع ثلث في الطلاق مرتان الطلاق تقع بقوله

[margin:] وصبي ومجنون ومعتوه
او طائعا او مكرها او هازلا او ناطقا او اخرس بالاشارة المعهودة

باب

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها
واحدة رجعية وان نوى ضدها س اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من
الواحدة ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ايضا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او
اكثر من الواحدة م ولم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث س الحاصل في الحرة
واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل
على العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح بنية وان لم ينو يقع الواحد
الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او و
جهك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع واليد ها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر س
لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة س فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلث
ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث س وجه
الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيكمل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني
ان كل نصف يكمل فحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان نوى الضرب او لا
س لان قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين س اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة
م وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام

واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار س اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة
فهو تنجيز م وعُلّق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدًا او في غد
ويصح نية العصر في الثانية فقط س فانه اذا قال انت طالق غدًا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق
في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل انه صام كلها بخلاف صمت
في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء
الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى جزءًا معينا يصح نيته م وعند اولهما
في اليوم غدًا وغدًا اليوم س اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت
طالق غدًا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس س اي قال انت طالق امس لامراة نكحها قبل الامس يقع
في الحال لانه لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي
حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته س هذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة
مشترك بين الشرط والظرف وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم
اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي
حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان
بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق
تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع
فلا ينقطع بالشك م وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة س وهي قوله انت طالق
حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت

ذا قال انت طالق ما لم اطلقك
طالق تطلق بالاخيرة ... نسخة

المطلق

وجود صح

المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلاً لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم
اتزوجك فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في فيكون معيارا له كقولنا
صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد
باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به
اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا
قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي
تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه
اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد
به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت
هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت
وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان
الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم
اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا
لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان يكون المراة
طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المراة طالقا امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم
متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا

لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق س

رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت

ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون

متقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة

مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجئ غد بعد تعليق عتقها و

تطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رح س يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا

جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع

العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق

متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق

اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحق بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات

فيكون في وقوعه بطوء وتاخر م ونعتد كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا

منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا او مع

موتي او مع موتك ولا طلاق بعدما ملكا احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع الفرقة //

بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع

بعددها س اي بعدد الاصابع والاصبع يذكر ويؤنث م ويعتبر المنشورة لو اشار ببطنها

ولو اشار بظهورها فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون

بطن الكف في جانب المخاطب واذا اعتقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م

وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة

ومعها

ومعها ثلاث س قوله بلا نية ثلاث يشتمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين ومعنا

في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطي وقعن فان فرق

بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن

بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او

بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق //

للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها

واحدة ثنتان س اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها في الحال

وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان

الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م

وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت

وواحدة ان قدم شرط س اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند

تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة والثانية تعلقت بالشرط بواسطة

الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان ر

وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكناية ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق

الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية

وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

يقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاولى

طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث س وعبارة المختصر ففي الرضا و

ونحو اخرجي اذهبي ان نوى يحتمل ردا

وجوابا ونحو خلية برية بتة حرام

باين يصلح جوابا وشتما ونحو

اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري

امرك بيدك يحتمل جوابا

لا ردا ولا شتما

يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة
الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فيتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حال
الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية اي نوى الطلاق يقع وان به الطلاق م
لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو اما القسم لا يقع وان لم ينو يقع الطلاق ان نوى على النية
سبا اي ما يصلح ردا او ما يصلح الاولان يتوقف الغضب وفي حال على النية ما لا يصلح ردا
ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينوه وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا
على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها
في مجلس علمت به وان طال س قوله تطليقها مبتدا ولو قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله م ما لم تقم
او لم تعمل ما يقطعه لا بعده س فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من
جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة وشهود
تشهد هم ووقف دابة وهي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها س حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل ينبغي ان قالت
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين س الا ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت
اخترت م ولو كرر ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلاث بلا نية س وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها الطلاق الثلث بلا ترتيب
كالمجتمع في المكان فبطل الاولية والاوسطية والاخيرة يبقى مطلق الاختيار فصار كما لو قالت
اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة م س ذكر في الهداية
في الاصح م

انه يقع

انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هو غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه
روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه باينة وهذا اصح م ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك
ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه
وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان ردته في يومها س لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا
ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي
الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا س لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق والطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي
رجعية س لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت
نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي لا يقع س لانه ليس
من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امرأة
خلافها س اي يصح الرجوع عنه فلا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين
لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد س اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي قال لاحد طلق
امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه

كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه س
اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة
قصدا لا في ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقعها امر ولا
يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت نفسها واحدة وعكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان
ان شئت فطلقها ثلاثا لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم يوجد مشيئة الثلاث وفي الثانية
لا يقع عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة قصد به ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا
وعندهما يقع واحدة م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت س لانه
علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشية
ولا علم له بوجود مشية وذلك لان قوله انت طالق ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها
لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق س اي ان نوى الطلاق بقوله شئت
قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا يعمل في غير
المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول
اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت اي شئت طلاقي
ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن
ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو
الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو جزاء المشية وتقدير ذلك
الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد تلك بل
علقت المراة وجودها بوجود مشية وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لانه
هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى

هذا لا

هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت
بموجود س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما
شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت
لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر س فقوله ولا التطليق بالرفع
عطف على الايقاع المضاف بالثلاث تقديره ليس لها ايقاع الثلاث ولا التطليق م وفي حيث
شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا
فما شاءت س هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية
ان لم تشأ المراة اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقعها اتفقا عليه وان
خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار
مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية
وان لم يوجد مشية الزوج يعتبر مشية المراة في الكيفية واما عندهما فكلا ان الكيفية مفوضة اليها
فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت
ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا س هذا عند ابي حنيفة رح
لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل و
البعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال له
لزوجته فكلمها س لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا
فنكحها س لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق

الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل س نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق م
وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث س المراد
بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م
وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك س فقوله مطلقا
اي سواء وجد في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة و
تنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شئ لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم
الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب
الله فانت كذا او عبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد رؤية الدم ثلاثة ايام من اوله س اي ان قال ان حضت فانت طالق كذا فبعد ما رأت الدم
ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم
بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر س فان الحيضة
هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت س فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها س اي ديانة يعني فيما
بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة س اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر

لان العدة

لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع
شرط لوقوع الطلاق فهو موخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م
ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجدا
لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره س قوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجدا
في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شئ منهما في الملك او و
جد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلاث بوطئ زوجته فاولج
س حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه س اي العقر مهر المثل وقيل هو مقدار
اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا بالوطئ
فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت
قبل ان شاء الله متصلا لم يقع ولو مات هو يقع س اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان
شاء الله فماتت قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة
ثنتان **باب طلاق المريض** المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقدر فيه س اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص
او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث س خلافا للشافعي
واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنا
يات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها
لا ترث اتفاقا لانها رضيت فبقي الثلث فهو محل النزاع م وكذا الطالبة الرجعية طلقت ثلثا

الثاني في الملك والا فلا صح

بالفرقة

س اى طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها س
لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اى قذفها في
مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد
للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا س اى حلف في
مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة ثم مات ترث
م ومن اكان بحائط البيت متكئا او محموما او من هو محصور او في صف القتال او حبس
بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت س اى طلاقا باينا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح س اى صح من مرضه
ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على الثلاث في الصحة ومضي العدة س اى تصادقا
في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشئ فلها الاقل
منه ومن الارث س اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث
الاقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل
اذ لو كان صلة يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل
التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بقي الاقل باحدهما وصلة
الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون
الواو على معناه لكن لا يراد بها الجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى
فيكون الواو للجمع وهذا ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها في
مرضه ثم اقر او اوصى او لو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل
اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا

فلها س فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم

والشرط

والفعل له

والفعل له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا س اى التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان س اى التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من
الزوج صنع بعد تعليق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار ترث
ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم
يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهم
ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه
م وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع وحقق ارثها بموته في عدتها س اما انقضت عدتها ثم
مات لا ترث اجماعا عبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث
ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق
ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة
ففيه خلاف محمد وزفر رح وان كان لها بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في
المرض ترث والا لا **باب الرجعة** هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلاث
س اى في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة س هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول م وندب
اشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح
س فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح م فان قال راجعتك فقالت

س اى اعلام الزوج اياها بالرجعة

مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق
في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل
الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد
وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك وصدقته
فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم آخر العدة
لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل
عضو راجع وفي ما دونه لا ش اي نسيت غسل ما دون العضو في لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار
لما دون العضو وكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا و
طيها فله الرجعة ش اي طلق امرأة وهي حامل فانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة
تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل
فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة
السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة بعد وضع الحمل لانه لما انكر الوطي لا يحكم الشرع بوجود
الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطيها فرا
جعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه
طلق امرأة التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل
والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م وان
خلا بها وانكر فلا ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره

فيكون

فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض
المعقود عليه بان وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة
متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأة وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اي ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
في بطن الام هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل
الطلاق ويزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب لصيانة فعل
المسلم منه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا
كانت الولادتان الكائنتان ببطن واحدة لا يثبت الرجعة لان العلوق الولد الثاني كان قبل الولادة
الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة
الرجعي تتزين ش ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وله وطيها ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول
وعندنا الوطي يصير رجعة م او نكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا يحل حرة
بعد ثلاث ولا امة بعد اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته
ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح
استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور

يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى
القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحلها لا سيدها س المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله
ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث خلافا
لمحمد م والمبانة بثلاث لو قالت حللت لك في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول
س قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين فاقل
مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما **باب الايلاء** هو حلف يمنع
وطء الزوجة مدته س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر س الاول مؤبد
والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبد حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله
وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة س اي ان لم يقربها بانت بطلقة
واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى لو كان الحلف موقت باربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف
المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء
ثم اخرى كذلك بعد ثالث س فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء
فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء س اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير
قربان بقي الحلف لانه لم يقربها ولم يتحلل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج

وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث صح

الثاني

الثاني وقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء م وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث فيه
تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فانه يبقى وان كان بطلاق فانه لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق
م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين س لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم
لم يكن موليا
الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما فاصبح م والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما
مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض او صغرها او رتقها او لمسافة
اربعة اشهر بينهما ففيئه بقوله فئت اليها فلا تطلق بعد ما لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام وان نوى به الطلاق فبائنة فان نوى الظهار
او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي
حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى **باب
الخلع** لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان
نشز واخذ الفضل ان نشزت س اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال
او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال
او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية
وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسلمه
ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم وطلقها واحدة يقع
في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح س اما

وشهرين صح

اي ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين صح

بجعلها العوض في صورة والصورة في الطلاق التي تعليقه بالشرط ح

اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا
للثلث فاذا طلقها واحدة تجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض
اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة
يجعلها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض
بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط م
وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج
لم يرض بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها
لما رضيت بالبينونة بالف فهي برضى بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا اولا طلقت وعتقت بلا شيء س هذا عند ابي (قال لامته ح)
حنيفة رح وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا
لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل
الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان
عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها س اي اذا كان الايجاب
منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة رح اما عند
هما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس س
اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى انعكس
الاحكام س اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة بعد المجلس
وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه
معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة

لا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر
المجلس اي يصح ان قبلت المراة ح

وهذا

وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى
يمينا ومن تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا
في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري س اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان يقول البايع بعت اقرار
بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون
القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط
ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة
والمهر يسقط من غير ذكر م وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها الشيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح
فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها فطلق بلا شيء وهو ان قبلت

كتاب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله س اي قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اي
يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطاها ثانيا
حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة وهو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهار س المذكور

ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي
ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اي نيته م وان نوى الطلاق بائنت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير
وان نوى طلاقا او ايلاء وتحقق الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لكن انه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم
والكافر س وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر
والانثى والصغير والكبير والاصم س الا من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان
لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف و
مكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس
المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل س احترازا عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصف صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق
بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه
اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية نصيب الشريك
فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها س
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل
عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة منهي صومها
وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين خلالهما ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام
ان وطئها في خلاله ش وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا بعامتها

على المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس
غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على
المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رح انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا منه فالتقدم
على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع قيمته
م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير
او واحد الشهرين جاز وفي فقير يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم س اي اعطى شخصا
واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي
ولا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الطعام
جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى آخره م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم
يصح ومن افطار وظهار صح س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز عن الظها
رين كما يقولان ان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت
النية والصاع ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح
م كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين فان
لم يعين واحد الواحد س لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز
عن واحد س وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن
احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه س لان الكفارة
عبادة فنعل الآخر لا يكون فعله باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة

يصلح عن كفارة واحدة
لان نصف الصاع ...

س اى عن فعل الزنا غير متهمة به كى يكون معها ولد لايكون له اب معروف وانما اقتصر على كون
الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفيفة اعم من كونها
ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج
الى قوله ومن يحد قاذفها بل يكفى ذكر العفة م وكل صالح شاهدا اونفى ولدها وطلبت
به س اى موجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه س فينفى نسب ولدها عنه لكن لايجب عليها الحد
بهذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس اهل
اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت بالزنا
لايكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لايكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم
احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات
اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هى اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا ثم يفرق القاضى بينهما
فان قذف بنفى الولد او به وبالزنا ذكر احدهما فيه ثم يفرق القاضى وينفى نسبه ويلحقه
بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما
فقوله عليه السلام المتلاعنان لايجتمعان ابدا اى ماداما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما
اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت س اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت

شاهد في اللعان

فان بقاء

فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل وان ولدت لاقل
من ستة اشهر س هذا عند ابى حنيفة وزفر وعند ابى يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر لانه يتبين انه كان موجودا وقت النفى ولابى حنيفة انه لايتيقن بوجود الحمل
وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه صار كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس منى ثم تبين
انها كانت حاملا والقذف لايصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولاينفى القاضى
الحمل س لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لابنفى الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة
وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه س اى حال النفى زمان التهنئة وبعده م
وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثانى لانهما خلقا
من ماء واحد م وفي عكسه لاعن س اى اذا اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لانه قذف بنفى
الثانى ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح
في رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة
الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التى فارقها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة
وستين وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة و
خمسون يوما وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان
لم يصل فيها فرق القاضى بينهما ان طلبته س اى طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله وان اقر فالمراد الا
ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم مثل ما مر وبطل حقها

خلاف

بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمه س اى لا يخلو اما
ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلفه بطل حقها كما في الاختلاف
فان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان
اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اى في التاجيل م وفي
المجبوب فرق حالا س اى في الحال م بطلبها س اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي فيه
متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام
والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار
وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها
ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلاث حيض كوامل س افاد بقوله
كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطئها م او بنكاح فاسد
س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فا
العدة فيها ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف
على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اى العدة لحرة
لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س قوله
للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة س اى العدة لامة تحيض للطلاق
والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر ولها

للموت

واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل لحرة او لامة س فانه
لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها س الا فانه كان
زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رح عدتها عدة الوفاة لان العدة
بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا
بي حنيفة ومحمد رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما تناوله الاثنان وحامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد
واولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لما
لم يكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س اى فيما حبلت
قبل موت الصبي او بعده م وللمراة الفار للبائن ابعد الاجلين س اى ان انقضت عدة
الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة
الموت ولو لم ينقض عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة الرجعي كعدة حرة س اى عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اى
عدتها كعدة امة م وايسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض س اى اذا كانت
الزوجة في سن الاياس اى خمس وخمسين سنة فصاعدا او قد انقطعت دمها فطلقها الزوج
بعقد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رات الدم فعلم انها لم يكن ايسة فيستانف بالحيض
قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق رحمه الله انها ان رات الدم بعد الحكم باياسها
انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه
م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س اى انقطع دمها وهي في سن

ولو انقضت الطلاق
ولو انقضت عدة الموة

الايأس تستأنف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رات قبل الايأس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من
حيث الوقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما س
حيض مبتداء وتراه صفة ومنها خبر اي الحيض تراه بعدة الوطء بالشبهة وقد فهم منها
ان
منع وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا
اما عند الشافعي فيبتدا خلافا ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان
من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية تجب تمامها س صورته طلقها الزوج باينا
او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة
الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة
ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بها س اي بتطليق
الزوج وموته م ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت
انقضت عدتي حلفت س اي ان قالت امراة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها
مع اليمين م ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطء يجب مهر تام وعدة مستقبلة
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار
كان الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد تجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج طلقها قبل وطئها وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني لدليل محمد رح م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي س هذا عند
ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما
يجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة

اولا س تقوله اولا عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن م
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا
معتدة عتق س اي اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد [illegible] لان وجب
الدفع فلا تاسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا يخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا س لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها س اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة
لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة س
من ان يكون بينهما امراة ثقة يحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها
وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت
في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان
معها ولي او لا لكن الرجوع اولى لتكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر امام السرخسي يختار
اقربها ففي هذا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان يختار على
قول
قياس السرخسي رح يختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها
مقصد
وبين اقل يتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي
وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه

لان خروج المعتدة حرام ولان
كانت المسافة اقل من مسافة السفر
وعندهما على العكس ع ع

بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندها قال اي الجانبين
بتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها س
لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج والزوجة
وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا تعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من
الحمل المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو
قادر على اللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد فلما لم ينف الولد باللعان م
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة س لاحتمال العلوق
في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين لا يثبت من النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين
اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر س اي ان كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين لان الحمل على الوطء المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان
الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد
من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل منهما س بالجر عطف
على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة
الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل
على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا س ومراهقة
بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر

من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها ومن في السن يمكن ان تكون بالغة اي تسع
سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت
بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد
من في الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة
وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد من في الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق
البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فلسبعة وعشرين شهرا لان ثلثة مدة
عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق باينا فلسنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم الشهر
تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا س لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فيبطل
اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان
الاقرار ثم لفظ المعتدة يشتمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج او يثبت ولادتها بحجة
تامة س اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة
حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة
بيتا ولم تكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد
او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة لانه لا يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل
ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امراة
واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقر الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امراة واحدة

واقرار الورثة بها صح

م او ولدت لاقل من سنتين ش الا ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل
من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية بالواو في قوله واقرار الورثة بها والمذكور في الهداية تقتضي
كلمة او لان عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين
فقوله ما بين الوفات ظرف الولد فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفات
وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كان معتدة عن وفات فصدقها الورثة بولادتها ولم
يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من
سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفات والولادة سنتان او اكثر
لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف
اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفات والولادة
الا ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ او يثبت ولادتها بحجة تامة
او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشتمل
ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد
لاقل من سنتين او بسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالولد ان اقراره
لم يكن صح شهادته يثبت نسبه لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر [اقرارهم] في الارث في حقه فقط
وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش
الا من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار
م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ش اي بعد ما يثبت ولادتها بشهادة
امراة نفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر فاذا
كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ

ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد
من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما يقع لان الولادة يثبت بشهادة امراة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة
يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منها يوجد بدون
الآخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من شرائها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا
على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكته
لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او للطفل ش عطف على قوله لامته م هو
ابني وانا زوجته بنيتا انه ش اي يرث الطفل وامه الطفل لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية
وبكونها ام هذا الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بنكاح صحيح لانه هو الموضوع للحل م وان قال
وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ش اي الام الطفل وترث الطفل م والحضانة للام
بلا جبرها طلقت او لا ثم ام امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فالخالة اخت الام فاختها لاب وام او لا ثم اختها لام ثم لاب
وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م
ثم عمته ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
م بشرط حريتهن فلا حق للامة وام ولد فيه ش اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا

... وابني ومات ... الطفل ...

امه نكاحا صح

الى ان يكون بالجزم

س الدفع ولدا مسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخف ان يألف الكفر وقوله او يخف يجب بالجزم
لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان
تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط
حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده س اى جدة نكحت جده فهذه من باب العطف على العا
ملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل س خلافا
للشافعي م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده س قدره
الخصاف رحمه الله لسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد
لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى س اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط س اى السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع
فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته م بقدر
حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسر وعكسه بين الحالين
س هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت
الزوج لا لصغيرة لا توطأ وناشزة خرجت من بيته بغير حق س احتراز عن خروجها بحق
كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم
واحد لها فقط س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما

لمصالح

لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا معسرا في الاصح
س احتراز عن قول محمد رحمه الله فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها وتؤمر بالاستدانة عليه س اى يؤمر بان تستقرض عليه ويصرف الى نفقتها حتى ان غني
الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الا
مساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما
م ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا
سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط
بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها س اى اذا عجلت
نفقة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا تسترد منها شيء عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة
وعند محمد والشافعي رحمهما الله يحسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر يسترد
لانها عوض عما يستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة س صورته عبد تزوج امراة بامر المولى ففرض القاضي النفقة عليه
فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع
مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من داره غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها

وقد بطل الاستحقاق بالموت فبطل العوض بقدره ح

بخلاف ما اذا كان هذا الالف دين آخر فيباع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى

سـ بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا
وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة
وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط سـ
كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم
كالعروض التي يحتاج الى بيعها ليصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها على انه لم يعطها النفقة وتكفلها سـ اي
يأخذ منها كفيلا الضمير في انه ضمير الغايب م لا باقامة بينة على النكاح سـ اي لا يفرض القاضي
النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة سـ اي على النكاح م ليفرض لها
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به سـ اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر رحمه الله
يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى سـ اي ما دامت
في العدة وفي معتدة الباين خلافا للشافعي لحديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا
لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها
ابنه سـ لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة
تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه سـ انما قال
فقيرا لانه لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه سـ اي لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت سـ بان لا يوجد
من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها سـ اي اذا لم يتعين الام م
ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان سـ اعلم ان

قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء
فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر امتناعها للعجز لان اشفاقها
موميه يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالا
بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا يعطى
شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذلك في رواية واما على رواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها
بالابانة فلا يوجد منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة
لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية م ولارضاع بعد العدة
او لابنه من غيرها صح سـ اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والا
ستيجار لارضاع لابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة
م وهي سـ اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى سـ انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب
اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما
م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت
واخ على ولدها وارثه للاخ سـ مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى
بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته

س انما قال هؤلاء لان نفقة هؤلاء انما يجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب
الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت
فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية
الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على
الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا الحين زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة المختصر وغيرها اي هذه العبارة
وحاصلها ان النفقة لا يجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا يجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان
كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها س اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة
له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار
لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام
في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة
لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لغير هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال
الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية للابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما
لا يملك بيع العقار لانه يعد للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في
بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به م والام لا يبيع ماله لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوين لو انفقا ماله عندهما س
لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية
التصرف في مال الابن م واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت س لان نفقة هؤلاء

انما يجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي رحمه الله
ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا يسقط وقدر القصير بما دون الشهر م
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة س اي يأذن القاضي فاستدانت فيصير دينا على الغايب
م ونفقة المملوك على سيده وان اكتسب انفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
او هذا مولاي او يا مولاي س لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا معنى
المعتق فيتعين بلا نية م ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
وكذا لا سبيل لي عليك اي التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك فان الملك هو الطريق
المودي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر
الكفر وهو موضع الله واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه
فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا
الا وان يكون مملوكا في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك
م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر س انما جاء
بلفظ الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه
عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان
كان المقول له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو
وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين
ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد تالف

في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط
لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية
م لا بيا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من
غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
فلا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا يد فيحتمل ان يكون عبدا ولا يكون عليه
يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق
ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي رح يعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق
ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به
لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق يزول ملك المتعة ولا لزوم
على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق ولا على العكس
م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او
للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم
ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجزا للجواب ووجد وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا
فهو حر او شرط نحو ان قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في
ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون عليه راجعا الى المبتداء وهو من
م كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا لمن يعتقه س واعلم ان الحمل يعتق
بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا
اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م فالولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
س اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له واذا كانت الام

مشتركا

مشتركا كان الولد مشتركا على سهام الام واذا كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقبتها
يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما
يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ يتبعه الولد فعلم انه لا تكرار م
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من سيدها حر

باب عتق البعض

وان عتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله س
هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان اثبات العتق كالكسر مع
الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو
حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزي وكذا ازالته
فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا س اي حال
كون المعتق موسرا م فقيمة حظه س الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق
او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به س اي بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا س اي للآخر
تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى
للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وان كانا
معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق
الآخر والآخر ينكره ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده س لان عتقه ثبت بقولهما
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر
لا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية

عند هما

في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل
منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبدان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه
وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعايته له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين فيكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال
س اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى
وجهل شرط عتق نصفه وسعى في نصفهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله س لان المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين
يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق
في عبدين س الى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار
غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي له مجهول لان
فتفحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يسعه
او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا س
اي علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم م كالوورثاه س اي لا يضمن الاب نصيب الشريك
في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد
هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها
اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته م واعتقه الآخر او سعى له س الا انه لم يكن
للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن
نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان

وان كان

وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن
باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م
وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفا فيها س ففي هذه الصورة لم يرض
الشريك بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء
واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا الثلث الذي
كان له قبل الشراء مدبرا لا ما ضمنه س هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير يتجزى عنده
كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه باحدهما اختار اعتاق حصته فتعين
حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم الساكت توجه سببا ضمان اي ضمان
التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك و
وضمان الاعتاق ضمان اتلاف فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قننا لان المنافع ثلاثة انواع الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير
فات البيع ولا يضمن المدبر للمعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا
للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يظهر في حق التضمين وغيره اما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن
مدبره لشريكيه موسرا او معسرا س لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف
ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر يخدمه يوما
ويتوقف يوما س هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤخذ
باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي
الجارية في نصف قيمتها ثم يكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها

الى ملك مع

المقضي عليه بالعتق ويح

فيعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة س اعلم ان
ام الولد غير متقوم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة
بين الشريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن م ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من
ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قالا س
لان الايجاب الاول داير بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني داير بين الثابت
والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق
بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما
من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رحمه الله لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت
ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قال مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق
عندهما وعتق من ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح جعل كل ستة كسهام عتق
عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين
وبهم الثلث والثلثان س ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد
الثلثة وقيمتهم متساوية كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق
من الثابت ثلثة ارباع وبقي ثلثة ارباع ومن ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان
من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة
ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد مساوي ثلث المال وعند محمد رح سهام العتق ومن

الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة
اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباع ويسعى في اربعة اسباع
قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج
اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في
النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد
اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج
السبعان اي اثنى عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذا كل الداخل ويعتق من الثابت
ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق
من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة وعشر[ون] ومن الثابت نصفه وهو احد
وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل
وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت س اي ان كان له ثلث
زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل
الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وقيل
هذا قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب

الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان
في صورة العتق كما تكلم صار متصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم
بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج يعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول توزع بينهما
حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذ يصير مترددا بين الحرية والرقية
كالمكاتب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل كل محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب
نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحد منهما
لان مطلقة البعض مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
ثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة
فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني
باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على تقدير الاخر وهو النصف
التقديرين بنصف ونصف النصف ربع فسقط ثمن المهر م والوطء والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه س اي قال
لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما وكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطء
لان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة الملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في الحال
او بعد انقضاء العدة والوطء دليل على ان الموطوءة لم يكن مراده بالطلاق واما الموت فلما عرف
ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احديكما حرة فباع احدهما او مات احدهما او دبر
احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر
اما ان وطئ احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق

في البيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل
الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة
ملكه فلم يكن مراده بالاعتاق م ولو قال اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة وان ولدت ابنا وبنتا
ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد س لان الاول ان كان هو الابن فالام
والبنت حرتان ولو كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن
فهو عبد في كل الحالين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية س اي شهدا
انه يعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذا في
الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في
مرض موته او بعد الوفات تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في
المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول
مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت
المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت يقبل لشيوع العتق
بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه للشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم س اي قبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الشهادة مقبولة

عنده ما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تع فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط
الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة //
فيشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج ايضا اذا لم يكن فلا ففي عتق احدى
الامتين فلغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم
يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق
بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت
حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له
وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد م لا الحمل
بكل مملوك لي ذكر حر ان ولدته لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق
الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش
فقوله من له يوم قال مفعول في قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف
العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا التعليق بالموت
فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان
المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق
فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين يصح الكفالة به لانه
دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء مأذون
وان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر فانه يصير مأذونا

بالتجارة

اي لا يتقيد بالمجلس

الا على العبد

بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لو رجع المولى عليه
ان ادى مما كسب قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حاليه ش اي في حال ادائه مما كسب قبل التعليق
وحال ادائه مما كسب بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضع
في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق
التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان
نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال
هذا لان عند بعض المشايخ ان اداء البعض لا يجبر على القبول فعلى هذا الرواية ان ادى البعض
بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان
شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض
م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي عتق
بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد
الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشتملها اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه لا يعتق
فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشتملها اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ
يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق بالمال ضرورة انه يعتق مجانا
م ولو حرره على خدمة سنة فقبل عتق وعليه خدمته مدة ش اي وجب عليه الخدمة في المدة //
المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وفي
نسخة بخط المصنف رحمه الله يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها
ش اي قبل المدة م تجب قيمته ش اي قيمة العبد م وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين

فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها س اى الاختلاف في المسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه
المسئلة ومن ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين بثوب معين فهلكت العين يجب قيمة
العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة
العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين
بدل النفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب
قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان يزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على آمره س اى
قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على بشرط ان يزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج
فلا شئ على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهرها ويجب حصة القيمة س اى لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع
الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف
الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون
البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه
س هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اى فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او
انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فدبر س فقوله من اعتق
مبتدأ وخبره فدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسر
بهذا رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا

عن المقيد

عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد
ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان
الغالب ان يموت قبل مضي المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون
في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة
ثم لا شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح س
هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق
من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا
بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
مما يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر س فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكون غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان
واراد التوهم م وامة ولدت من سيدها او زوج ملكها ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت
آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه (من غير لعان) س اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي
فالضعيف هي ~~بلا دعوة سيدها لكنه ينتفي بنفيه~~ الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها
فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة سيدها لكنه
ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي الا بما يوجب
اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها س اى بعد السعاية م
ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم س اى يكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى

ولد امة مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصيب الصادف
في ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من ماءين فيلزم تملك الباقي
فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن بدلالة
عليه قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا
فلا يجب العقر فهنا مستلزمنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر
والتمليك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد
م وان ادعياه معا فهو منهما س خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى قول القائف م وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن س لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب
س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه
عقرها ونسب الولد وقيمته س لانه وطي معتمدا على الملك فيكون ولد المغرور وهو ثابت النسب
وهو حر بالقيمة م لا الامة س اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه
س انما يثبت النسب ان صدق المكاتب عندهما وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت
الا اذا ملكه يوما س اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

كتاب الايمان

س اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م وهي ثلث
س اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليه الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين
اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا يترتب الاحكام عليها ترتيب المواخذة على
الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا غموس س

يمكن

يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المعنى الاعم حتى ان يكون قائما بالعقلاء
او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف
على الفعل قلت تقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به س ثم عطف على قوله كاذبا
قوله م او ظانا انه حق وهو ضده لغو س ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف على فعل او
ترك قوله م وعلى آت منعقدة س الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض
فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لفظ آت موصوف وهو فعل
او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على لا ماض فنفيه ايجاز
ثم حتى يكون عطفا على
بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا حتى
يكون عطف على فلم يذكره وهو اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل
اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بما هو في الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم
التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء الكلام واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم حتى
بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى الفراغ
وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س انما قال
فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث
س يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا
فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة

لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث
كيفما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وعذابه وسخطه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض اوات وسوگندي خورم بخداي قسم
س فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد ببقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد
قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره وايمن الله يميني وقيل هو من ادوات
القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر
بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذكر الفعل دل على عدم صحة التعليق
فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر
وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذكر الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه
بماض واتي اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان
علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان
يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوگند
خورم بخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء س العجز عن الاشياء الثلاثة وقت ارادة الاداء م صام

ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث س التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث
ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رحمه الله فعنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط ووجوب الكفارة
للاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلا يكون سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله في الكفارة المالية
فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب
الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى في الكفارة المالية وغير المالية سواء على ان
نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة
للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه كفر س وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين كقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو الى ايجاب المباح وان كان عدميا فهو
تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا س اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح س انما قال
هذا احترازا عن قول الاخر وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا
صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكن بظاهره نذر فيتخير
اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام
لا يوجب التخفيف م ومن وصل بحلفه ان شاء الله بطل والله اعلم

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز
او ظلة باب دار س لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع م

كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة س حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث س الا بالوقوف على السطح م كما
لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم
يبق دارا اصلا م وكهذا البيت ودخل منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر س فانه لا يحنث
لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار
يطلق على الخربة فهذه العلة يوجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف
في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا لم الوصف
حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه
في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فلغو في المشار اليه فزوال الاسم
البيت ينبغي ان لا يضر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما
انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا و
جوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها
فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى
يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما
البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليها اصلا ولا نعلم
ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة
وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما اذا دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب

هذه

ملاحظة في الحاشية: ... ذا دخل ... وراضيا ...

لو حنفيا م
هذه الخمر فلا بد من بقائه حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما
صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه من المزال الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق
كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة
بلا مكث س اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى
لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت
للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل
فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث
بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب في قولنا وقيل في عرفنا
لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف
فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه
فتقدير الكلام انه في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا
يسكن هذه الدار يجب خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي س هذا عند ابي حنيفة
واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا احسن
وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا
يخرج لو حمل واخرج س بامره الا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول
وعدمه في الاخريين م وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر س فانه لا يحنث
لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع س لان
الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها حتى يدخلها س اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها

ملاحظات في الحاشية: وتنقع وتنقلع — ملحقا م — يعني وصحبانه

م وذهابه كخروجه في الاصح س اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند
البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اذهب الى فرعون اي متوجه اليه واما الوصول فليس
في وسعه م وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخر حيوته س لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان
م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة
س اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل
فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها يطلق في العرف على سلامة الاسباب
والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن
س لان تقديره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه
بقي في صدر الكلام م لا في الا ان اذن لك س اي فان قال لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج
اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاوقات اذ في
بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة
اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م وللحنث
في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلها فورا س اي شرط الحنث في ان
خرجت وان ضربت فعلها فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي مطلق تغديه معه س
اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم س اي كفى للحنث
مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم
علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومر
كب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س الا ان حلف
لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث

لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة الخاصة
لا يحنث وان نوى دابة في ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده الماذون
يحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينوه م ويتقيد
الاكل من هذه النخلة بثمرها س لان المعنى الحقيقي مهجور رحسا م او هذا البر باكله قضما س هذا
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة رح ترجح المعنى الحقيقي وهما ترجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا
فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيحلان لعموم المجاز م وبهذا الدقيق باكل خبزه فلا
يحنث لو استفه كما هو س اي ياكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجاز
م واكل الشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في
التنانير ويباع في مصره س عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن س
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز
الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العنب والرطب والرمان فاكهة م
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند ابي حنيفة فان من عنده
لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر اي حال ولايته س اي يتقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اي
البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والدخول عليه بالحيوة لا الغسل س اي ان حلف
ليضربن زيدا يتقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا غسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب
بما دون الشهر س اي تقيد القريب بما دون الشهر م في ليقضين دينه الى قريب والشهر

بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء س في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز
ويصلحه ويلتذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز
ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او
شيرازا او بسرا فاكل رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من
هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس
فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيناه في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا س لا يحنث في لا ياكل لحما
فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا س اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا وحلف لا ياكل بسرا
فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر ففي اكله اكل الرطب والبسر
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث
بالرطب المذنب وقال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب
القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهو الجانب
هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر
المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها من تمر بغداد وفارس
وكرمان يبداء ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع فلعل في غير هذه البلاد ان كان يبداء الارطاب
من طرف القمع فيما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان
الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر طرف القمع فراس
البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الطرف طرفه الحاد وذنبه طرف القمع
فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان س لا يحنث باكل الكبد

والكرش

والكرش في عرفنا الا انها في عرفنا لا يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا س اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق
قضاء ولا ديانة لان النفي ماهية اللبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح
فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين س اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
عام فنية التخصيص بخلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي
يوسف رحمه الله ففي حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث س
اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او العتاق وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر
م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني س ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر ممكن سواء
ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخر من اليوم فاذا
صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
شرط ان لا تفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رحمه الله
يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان
لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر رحمه الله فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور
ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف اي زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا

على ما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فتنعقد اليمين ويحنث في الحال
لما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف فلما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة
الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج
ولبس هدي س وقطن مبتدأ ومن خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة كتصدق وعندهما ان كان
القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا
م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر س لان القرام تبع للفراش لا فراش الآخر
الفراش الآخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير س لا يحنث لانه لم يجلس
على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث س لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف
لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط
فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر
لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعل يقع على الابد ويفعل على حين س اعلم ان قوله لا يفعل هذا
في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل واقع على حين فقوله لا يفعل يكون على الابد م وبعلق المشي الى بيت
الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلق الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيلزم حج او عمرة مشيا م او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته
عدم الحج وهو شرط العتق قالا هذه شهادة على النفي فيقبل كالذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات
على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما

حتى يتم

حتى يتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل
على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم وفي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به صوم التام م وبركعة في لا يصلي لا
بما دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا باقل وبيوم متيقن في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يكون حرية
م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س سيجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش
حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده
بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا
ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا وليملك
الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا
فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة
فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له
والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون اعيانها والحلف
عليها الورق **باب حلف القول** وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظ وفي الا
باذنه س الا وحنث لا اكلم الا باذنه م وان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان
اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث لان الاذن اطلاق م وفي لا يكلم صاحب

هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا
من التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار س اي قال ان بعته فهو حر
فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته
فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه
علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر
س اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع
قد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد
وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س بان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى
ان الحقوق يرجع الى الامر وكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س لان العقود صدرت من الوكيل حتى ان الحقوق يرجع اليه
ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل
من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم
وقراءة القران او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا
وعند الشافعي رحمه الله يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة وشرعا وعندنا فيه م ويوم اكلمه على الملوين
س قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار سلامته في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن
بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية النهار س اي يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله
يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او صديقه او لا يدخل داره

ان ذات

ان ذات اضافة وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه هذا او لا وفي غيره ان اشار هذا حنث والا فلا س
حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث
اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعاد لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة
يكون معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق هذا او حلف لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصديق وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة
لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء ممكن ان يهجر لذاتها فاذا
كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا م وحين وزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرف س لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين م ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا
س قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا م ولا بد معرفا وايام منكرة
ثلث وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق س اي لا
يحتاج للاولية الى شراء عبد اخر م وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا س الاول فرد لا يكون غيره
من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث س اي قال اول عبد
اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي اخر عبد
ان اشترى عبدا او مات لم يعتق س قال اخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق
هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد حرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد م فاشترى عبدا
ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه س لان الاخر تحققت
بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت يتبين انه كان اخرا عند الشراء فعتق في ذلك
الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما س والضمير في به يرجع الى الاخر وصورة
المسئلة رجل قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله

عن التزوج فلا يصير فارا فلا يرث عنده وعندهما مطلق عن الموت فتصير فارا فترث م وبكل
عبد يشتري بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشتريه متفرقين والكل ان يشتريه معًا ويسقط بشراء ابيه
لكفارته مع س اى الكفارة وهذا عندنا وعند زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد
ان يكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان
الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة
العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه س اى قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط
فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية
فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فيكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها س قوله ومستولدة عطف على عبد اى ولا بشرى مستولدة وصورتها
ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها يعتق لوجود
الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م ويعتق بان تسريت امة فهي
حرة من تسريها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها س لان هذه الامة لم يكن في ملكه
ما ان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته س لانه لا ملكهم يدا م وبهذا حر او هذا و هذا العبيد
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق س كانه قال احدهما وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر
او هذان قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا س اراد بدخوله على فعل تعلقه به في قوله ان بعت لك ثوبا

فعبد

فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا به
بالامر اى التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره س هذا نظير الدخول على
العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعامًا لك فانه وان كان متعلقا
بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء
الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرسي لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت
من وضع نية غيرها ديانة س فانه قال هذا الكلام اردنا لا فيكون المراد غيرها لا هي لكن هو خلاف
الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة يجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير والقصاص حدا س اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه
حق ولي القصاص م والزنى وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته س كعدة البائن او الثلاث م
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى و
متى زنى وبمن زنى س اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطئ حرام وايضا
قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطئ عن
غير التقاء الختانين واما عن الاين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم
لا يوجب الحد واما عن المزني بها فلانها قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة
اربعة قوله م وباقراره اربعا س اى اربع مرات م في اربعة مجالسه رده كل مرة ثم ساله كما مر
س اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحًا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك

بل الامام يوده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبل فيه الا كما قيل الا في السوال
عن متى لانه انما يسال عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل عن متى ايضا
لاحتماله في زمان الصبى م فان بقي حيث تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم وطئ
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت
بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت
به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدا وخبره قوله م رجمه في فضا حتى يموت يبدا به شهوده
فان ابوا او غابوا او ماتوا اسقط ثم الامام ثم الناس لو غسل وكفن وصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له س في المغرب الثمرة العذبة وهى ذنبه وقيل العقدة
قال في الاماني والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه وحده قايما في كل حد بلا مد س اى من غير بلق على الارض و
يمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد
الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده الا باذن الامام س هذا عندنا خلافا للشافعي رح م
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة س هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي
وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت يرجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس باب وطئ يوجب الحد او لا الشبهة دارية للحد س اعلم ان
الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن
غير الدليل دليلا فلم تحد لجانى ان ظن انها يحل له في وطئ امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن

ما وفي المحيط والامام ثم الناس صح

المرهونة

المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وبإعتاق ام الولد س اعلم ان
اتصال الاملاك بين الاصول والفروع وقد يوهم ان للابن ولاية وطى جارية الاب
وكذا العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال
خديجة رضي الله عنها قد يورث كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى
اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليكهم مولى واحد مع انهم معذورون
بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطئ اماء المولى وما لكية المرتهن المرهونة ملك يد توهم حل
وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لاشتباه حل وطئ المعتدة
بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع في الضرب الثاني
من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في
وطى امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة س الدليل
النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون
المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون الممهورة اى غير مقابل
بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فهذه ادلة نافية
للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع من المانع يكون منافيا للحرمة م وان ادعى النسب ثبت
في هذه لا في الاولى س اى في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد في وطئ امة اخيه وعمه واجنبية وجدها
على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربى وذمى زنى بحربية لا الحربي والحربية س يعني
الداخلين دارنا بامان وذلك لانه اذا كان في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون
جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز
لوجود الفاصلة م ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها
س عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة او وطئ
في دبر س وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه زنى

ب بيان لوعيا

ان زنى في دار الموت او ...

الزنا لانه قضاء الشهود في محل مشتبه على سبيل الكمال على وجه يتحقق حراما وله انه ليس بزنا لان الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي
حنيفة يعزر بامثال هذه الامور م او زنا في دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافا للشافعي
م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة
والخليفة الحد س لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص ويؤخذ بالمال س لان من له الحق
هو الوارث والمالك **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** م من شهد بحد متقادم قريبا في
امامه لم تقبل الا في قذف س فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن
السرقة س ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد ولا يسقط بالتقادم
وعند الشافعي لا تقبل م وان اقر به حد س اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع
من قبول الشهادة انه قد يجيء على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم
الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا
س لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى
م وان اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها احد س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء
الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امراته او ام ولده لا يخفى عليه م فان
شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق جمعاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا
بزناها بكرا وهم فسقة او شهدوا على شهود لم تحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم س اعلم
انه في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا
كذلك اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته
او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طائعة
واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على
الزنا لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان

م ولا زنا على علمنا علة اصلا س الا على شهود ولا على نفسه وعند زفر والشافعي يحد م

الفعل

الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد
الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على
الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين وفي بلد معين و اربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخرى فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة بتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون
هذا الفريق المعين او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد منهما احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة
فلا اعتبار لها اقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة كل فريق انه لم يوجب
حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت
امراة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية
الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجد
شهادة الاربعة واذا كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم شبهة زيادة لان الكلام اذا
تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم ردت من وجه برد فروعهم والشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان شهادتهم لم تختص بها لا
يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول
لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة
الفاحشة بعداوة ونحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين
بقذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا س لعدم اهلية
الشهادة او عدم النصاب يجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء

شهد او الايم م وارش جرحه هدر ودية رجمه في بيت المال س اي شهد الشهود بزناه والزاني غير محصن
فجلد فجرح الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة
وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولهذا ان
فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس
عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم
في بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا
يحد لانه اذا كان قاذف حي فيسقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فهو
قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما
بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي يقتص
بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقبله حدوا فقط س اي اي رجع من الاربعة
حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد
الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر
حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع ديته س فان المسئلة
فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية
من قتل المامور برجمه س اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر م او زكى شهود فرجم فظهروا عبيدا
او كفارا فيهما س اي في مسئلة القتل والتزكية وكون الضمان على المزكين قول ابي حنيفة وعندهما
لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم س اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك م وان شهدوا بزناه واقروا بنظرهم عمدا قبلت اي شهادتهم لانه فلم يزكوا
يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وزان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه
رجل وامراتان رجم س هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي
وهما جعلا الاحصان شرطا في معنى العلة فلا يقبل شهادة النساء والله اعلم **باب حد الشرب** وهو يحد

القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ بريحها وان زالت لبعد
الطريق او سكران زال العقل بنبيذ او اقر به مرة اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد
رجلان وعلم شربه طوعا لا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأ خمرا
او وجد ريحها منه س اي علم الشرب بان تقيأ او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او
رجع من اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح
لا حد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا يحد عندهما
لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رأي ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد
قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على
وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض
من السماء وفي حق حرمة الاشربة اي يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر
المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد سكران لم تحرم عرسه
س اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
ولما لم يصح ارتداده لا يثبت تواليه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا **باب
حد القذف** من قذف محصنا اي مطلقا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل
س معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز
هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست
بابن فلان ابيه في غضب س قال لست بابن زيد هو ابو المقذوف فقوله لابيه لفظا لا لفظ
القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او
يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو س اي ليس المراد ان الطلب مقصور على المقذوف
فان ان طلب ابوه حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او زوج

معصور

س اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى بوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب

م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي س اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به

م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما هذا عندنا واما عند الشافعي فحق

الطلب للوارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب

وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد

والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل م ولا يطالب الحد سيده واباه بقذف امه بقذف ابيه ولا يسرى فيه

ارث وعفو واعتياض عنه س هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق

العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا

لاحتياج العبد واستغنائه تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان الحق المعتبر هو دفع العار

راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان

قال يا زانية فردت بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان س لانها قذفت الزوج

فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك هدر س اي اذا

قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا له

يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنى فهو ليس الا من تمكيني اياك لاني

ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس زنى فلا يكون دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا الحد عليها

لاحتمال المعنى الثاني اللعان ان نفى م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس س لان النسب

باقراره به بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد كذب نفسه فيجب الحد م والولد له

س اي ولد اقر به ثم نفاه او ولد نفاه ثم اقر ثبت نسبه منه لاقراره م ولا شيء بليس ابني ولا

بابنك س لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م والحد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد

س ثم قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في

الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه

كوطى

كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة

التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء س اي لا يحد بقذف

مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته بعد الكتابة

اختلاف الصحابة م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت

موقتة كامة مجوسية او مكاتبة س فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية

الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتبة يسقط الاحصان م مجوسي نكح امه فاسلم و

مستأمن قذف مسلما هنا س اي حد بقذف مجوسي كذا وهو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عنده

لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله مستأمن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد

م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا س هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف

المقذوف والمقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا اخر لا يتداخل

اما اذا قذف زيدا بزنا واحدا وكرر هذا القذف يتداخل لان المقصود الانزجار اما اذا اختلف

الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل فصل التعزير هو

تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا

واقله ثلثة س لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبيد في القذف

والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة

في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم الزنا ثم للشرب ثم للقذف س قالوا لم يحصل

الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة وسببه متيقن

وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت وهو قوله فاجلدوهم ثمانين

جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق

يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان

يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انت ماوى للصوص انت ماوى الزواني

وهذا انما يعزر في حق العبد فيه غالب عندنا
اما عند الملك ان حق الله
غالبا تداخل صح

يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا منكوس يا ضحكة يا سخرة ومن حد
او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لاصل قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا حد
اقول القحبة في العرب افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به
بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطىء
الحرام وهو اعم من الزنا كالوطىء حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا
وكثيرا ما يراد به الجربز الخب فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن
معناه الحقيقي المتعارف لا يوجب بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله
اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة يوزن
الصفرة من يضحك عليه الناس ويوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم
ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطة يعرف بها احكام
جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد
والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة
المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبة الى فعل اختياري
يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما
قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة
والكلب يراد به سيء الخلق الا انه يقال للانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل
صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الاراذل اذ يتفوهون بامثال هذه الالفاظ
كثيرا ولا يبالون من ايقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال الاختيارية
لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالقار

ناكس

ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا لانهم انه السوقي لا يبالون بافعال في الخسة و
الدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال الاختيارية يحرم شرعا ولا يعد
عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته تفويضها
الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

وركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط س فان محل الفعل لكونه خارجا عنه
محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة س اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب
وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك
ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
س احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق
او بحافظ كالسائح الطريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة س هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فلا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد وقلنا
انما شرط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ
باقراره م او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبيناها قطع س يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في
السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج
ومتى كانت ليعلم انها متقادمة اولا وعن اين كانت ليعلم انها في دار الاسلام او دار الحرب
وكم هي والضمير يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان المسروقة كان نصابا ام لا
وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم اولا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س لان الاخذ صدر من بعضهم فعلم م وقطع
بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
متخذين من خشب س وانما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري

والجبال فيستوي فيه انه لاقطع فيه م لا بتافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وزرنيخ ومغرة ولابما يفسد سريعا كاللبن واللحم والفاكهة الرطبة وثمر على شجر وبطيخ س
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي
لا يمنع القطع كون شيء مباحا الاصل كالخشب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد
كالمرق ولنا قول عايشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه
اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر م وزرع لم يحصد س لعدم
الحرز م ولا في اشربة مطربة والات اللهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه
يتاول اخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف
س لانه يتاول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي م وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو
محليين س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع
م وعبد ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا
لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما
دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير المالية م ولا في كلب وفهد و خيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة كمال بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
س اي كان له على اخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بزيد لانه بمقدار
حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى
مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع عم
فان عاد فيه قطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع
مع الضمان ثم عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادة فشبهة سقوطها اسقط القطع وقوله
فان عاد اي السرقة لا الى المسروق كيلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون للطحاوي
م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه سواء

كان

كان لمال ماله او مال اجنبي س للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره س فانه اذا سرق مال ذي
رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعته س سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكون الاذن شرعا فانه
يتحقق في الاخت رضاعا مع انه قطع م ولا من عرسه وزوجها ولو من حرز خاص له س انما قال هذا لان فيه
خلافا للشافعي م ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له
عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل
بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز
فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج
س هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناوله فعليه القطع وان ادخل
الاخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر
ففي رواية لا يقطع وفي رواية قطع يدهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا س
هذا عندهما وعند ابي يوسف يقطع كما في الصدوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف
الصدوق لانه لا يمكن ليس الا بهذا م او طر صرة خارجة عن كم غير س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة
غير الكم او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع دراهم وهو
شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع ولعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي اربع صور
لانه اما ان يجعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من
داخل وعلى التقديرين اما ان الطر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما
مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج
الدراهم مع الطرف عن الكم فيقطع لان الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا
حل الرباط فبقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط

لا يقطع ح

وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج
وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا قطع ان حفظ
ربه س فان القائد والسائق والراكب يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان
هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه س فان النوم على الحمل او بقربه منه حفظ له م او
شق الحمل واخذ منه شيئا س فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه س
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الحجرة
او سرق رب مقصورة من اخرى فيها س اراد موضعا كمدرسة ونحوها فيها حجرات يسكن منها
سكان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره الا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرزه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
وساقه فاخرجه من الحرز س هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق
وعند زفر لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء غير مخرج كمناولته من هو خارج وكذا اذا القى
ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرء عليه يد حقيقة كان في حكم يده فيتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف
مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه فصل يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد ثانيا فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب س اما اليمنى
فقط واما مع التعزير عند بعض المشايخ وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم
فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ماثور
عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي طعن
في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر
بهما فلا قطع س لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة

وهو

في كتبنا ح

وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان
يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه
فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى
فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض
وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب
لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر انه لا يندفع القطع
عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى
سد باب الحد لكن في الذخيرة ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع اي لم يطالب المالك السرقة فلا قطع
وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا
وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع
وغاصب وصاحب ربوا س اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده م ومستعير
ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم س اعلم
ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله لانه لا اشتراك المسروق
منه لعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق
بطريق الارث لذي رحم محرم وهو غير عالم به فيفي تركه المسروق من الدعوى كذا في
غيبته مظنة عدم وجوب القطع واما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت
حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنى فتكون متهمة
في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدنا في باب شهادة الزنى م عطف على
الضمير المتكن في قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع س لما بان من سقوط عصمته
م وقطع عبد اقر بسرقة ورد الى مالكه س هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع

من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن
لم يتناولها واما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما
فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب
ليس الا القطع واقراره به يصح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف
يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لو فرض اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان
كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى واما تخايل صدر كان ان خبث
نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يورثون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر
لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له بشرطية
الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس في اقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه
وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل وابو يوسف
لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال و
ابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المال كالشروط م وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف — ورد القطع والضمان لا يجتمعان ق
س انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي
يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن
نقول بانتقال العصمة الى الله معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب
الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او
بعضها شيئا منها س المسروق منهم ان حضر واحد وكان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض
حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجلهم م ولا قاطع يسار من امر بقطع
يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه س وانما يقطع اذا بلغ المشقوق
نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا قطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما

انه

لان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد
ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبحه فاخرج س لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م
ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر م فان احمره قطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد
س اي من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان عليه وعند محمد يؤخذ
الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق
المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد
زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

م من قصد معصوما س اي حال كون القاصد معصوما اي
مسلما او ذميا م على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب س اي يظهر فيه سيما الصالحين
م وان اخذوا مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
س اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا س فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت س البعج شق البطن
م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن س اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما
في السرقة الصغرى م ويقتل لاحدهم حدا س ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر
وعصى لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا ثاب س اي
تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي حقه اودية او عفوه س
اي في الصور المذكور لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية وللولي العفو
وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
واما في المصر بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي

وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية
ومن اعتاده قتل به س الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

م هو فرض كفاية بدأ س اي ابتداء وهو ان يبتدئ المسلمون لمحاربة الكفار م ان اقام به بعض
سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا
فتخرج المراة والعبد بلا اذن س فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان
يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم
اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن
تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة
الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان اقام بها الاقربون او بعضهم
سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فاذا تركوا
الكل فالكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع فيء وبدونه لا س الجعل ما يجعل للعامل
على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم
يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك م فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون
م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س علم انه لا يرد
هذا الحكم على العموم حتى تدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون
بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم يخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية
لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعارضنا لدمائهم
واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لازالة هذا التعرض
يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت س اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته

فان

فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة س في الهداية الغدر الخيانة و
نقض عهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع فاقول
ما دام الحرب قايم لا يحرم الخداع بان قيل لهم بانا لا نحاربهم بهذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نلاحقهم
الى صوب اخر حتى غفلوا فنابتهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار ان لا نحارب في هذا اليوم حتى
امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب
بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل
يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل
بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين منسوخة لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة
تغيير خلق الله فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال
يحث به او راي في الحرب وابتداء كافر بقصد فيقتل غير ابنه س اي لا يقتل الابن الكافر ابتداء وهو احتراز عما ان
الاب قصد قتله لم يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب عطف لان يقتله غيره فما بعد
المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وبعد عدة اشياء منها
النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلبثه ليلحق
اخر فيقتله م والخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم
مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا س لفظا لكان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به
حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خانوا بدء س
اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا س يعني يجوز
لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا
يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل وحديد
منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير

وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون س المراد بالاسير مسلم
اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم **باب المغنم وقسمته** قسم الامام بين الجيش ما فتح
عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد
الامرين وهو قسم واقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا س اي يكون
اهل ذمة لنا م ونفي منهم وفداؤهم س المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان يأخذ شيئا والفداء
ان يتركه ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي والفداء قبل
ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع علمائنا وبالنفس
لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا
م وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا فيرد
هنا فيقسم الردء ومدد لحقهم ثمه كمقاتل فيه س اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه
س لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات
بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وسلاح
حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه
عصم نفسه وطفله س لانه صار مسلما بتبعه م وما لا معه او اودعه معصوما س اي مالا او
امانة عند مسلم او ذمي س لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره س لان العقار من جملة دار الحرب
وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي م وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة وبيعتبر
وقت المجاوزة س اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب
الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند
الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة س فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه س اي مات
فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم راجل
س هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس عنده سهم الفارس عنده اربعة اسهم

ولا يسهم

م القليل بفرس س اي بفرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي
وامرأة وذمي ورضخ لهم س الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس
للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى لا خمسه
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي س هذا عندنا اما عند الشافعي يقسم على خمسة
اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان النبي ٤٤
ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي بني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي
عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة
بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل والقاسم ورسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم
خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم
من اولاد نوفل كلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن
نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم
تفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسم كما يقسم النبي عليه السلام
ونحن نقول علل رسول الله بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون
بعد وفاته بالفقر حيث قال عوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا من الزكوة يستحقه من يستحق
الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي
فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن س لان الخمس انما هو خذ
من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن
الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام التنفيل وقت القتال حثا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء شيء زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل
على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس س اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز
هنا س اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه
وهو للكل ان لم ينفل س خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له
وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على

وضع الشريعة باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا او اخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يقبل حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكونه لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتحقق التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه س وانما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه وقيدوه فوهذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن انهم ياخذونه قهرا الا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمة التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م وملكنا بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله س اي في يد الغانمين بعدما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا الحكم لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم س اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة س اي اذا فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا س عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو يأخذ من بكر بمائة ثم يأخذ منه زيد بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعدما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر اضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق عبد بتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن س لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن منا وادخله دارهم س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم باب المستامن وهو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لم يتعرض تاجرنا ثمة لدمائهم ومالهم الا اذا اخذ مالكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه س اي بطريق القهر م ملكه

ملكا

ق

ملكا حراما فيتصدق به س انما يملكه لانه ظفر بمال في مباح وانما كان حراما للغدر م فان اداينه حربي س اي باشر معه او وجب الدين في حق التاجر م او اداناه حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء س لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعلا ذلك حربيان وجاءا مستامنين س لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب س لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطا وديٰ من ماله وكفر للخطا س لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا س اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاستيمان ولا انه الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فتسقط العصمة المقومة وهو ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطا لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطا م ولا يمكن حربي هنا سنة فيقال له ان اقمت هنا سنة او شهر نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف اي فيها او خرج م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخر م كما لو اشترى ارضا ووضع عليه خراجها س اي ان اشترى المستامن منا ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا س اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي م وافي وديعة له عنده س اي دين كان له صار فيئا وكذا وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته س اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا او على ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته س م حربي اله ثمة عرس وولد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء س اما العرس واولاده الكبار فلعدم التبعية

ولما عبرة للمر فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر مسلم
ووديعته مع معصوم له وغيره في ء س فقوله ووديعته مبتداء ومع معصوم صفته وله
خبره اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في
الخطاء س اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان
خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م واخذ
الامام دية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل خطاء لا ولي له م ومستأمن اسلم هنا من عاقلة
قاتله خطاء س جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله
م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو س اي اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي
القود او يأخذ الدية لانه ليس له ولاية العفو **باب الوظائف** م ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان
م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد ولكل جريب بلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم والجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة
ضعفها وما سواه كزعفران وبستان ما يطيق س الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة وننقص ان لم تطق وظيفتها ولا
يزاد ان طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم
ولا عشر في خراج لارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر
بتكرر الخارج س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو
الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة
كربع الخارج وخمسه ونحوهما والذي يتكرر هو الموظف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل**
الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق

وجزية

وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح فلا تغير وحين غلبوا و
اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه س فيه خلاف الشافعي
فانه لا توضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند الشافعي يوضع على كل حالم دينار الفقير
والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله في ء ولا مرتد ولا يقبل منهما
س اي من بالغ الوثني الحربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي يسترق مشركوا
العرب م ولا على راهب لا يخالط س وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان
كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة س وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م وعبد ومكاتب واعمى
وزمن وفقير لا يكتسب س عند الشافعي يجب م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا للشافعي
فيهما م وتتداخل بالتكرار س هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما م ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج س وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على
وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة
او قتلها او سب النبي عليه السلام س وعند الشافعي سب النبي عم هو نقض العهد م ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج س خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف
زكوتنا وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه
يؤخذ الجزية والخراج فكذا لهم مولى القوم منهم انما يعمل في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد الثغر وبناء القنطرة والجسر س القنطرة ما يكون مركبا والجسر
خلافه مثلا ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** م من ارتد والعياذ بالله تعالى
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل س اي

في زيه

من الابريسم

ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي في الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناه اذ ان لا
وليست للاستثناء م وهي س التوبة م بالتبرؤ عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان س لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي
يجب ان يمهل الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه س فانه حكم
الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما الورثة وعند الشافعي
كلاهما فيء م وقضى دين كل حال من كسب تلك س اي دين حال الاسلام يقضى من كسبه حال الاسلام و
دين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده س فلانه
قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة فالطلاق يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها
فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه واجارته وتدبيره وشرائه وبيعه
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح
بالطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف
عند ابي حنيفة نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع
ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة س خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ابرته في الملة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد س قوله مطلقا اي سواء كان بين
الارتداد والولادة اقل ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما
والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كانت بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنالك لان الاب يجبر على الاسلام
فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله س اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه
فهو فيء فان رجع فلحق بماله س اي لحق بدار الحرب مع ماله وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار
الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته س اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى بهم م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدله والولاء للاب س العبد مضاف الى مرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه

متعلق

متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة
وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له
والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام س لان الدية
لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لان
كسب الردة فيء وعندهما في كسبيه م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه س لان القطع حل محلا معصوما والسراية
حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا يتحمل العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب وقضي به م وان
اسلم هيهنا فمات ضمن كلها س اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت
القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هيهنا لان الارتداد
اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده م
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر
على الاسلام لا ولده س وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا ابتناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد
في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل ان ابى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده واسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور وقال سبقتكم الى الاسلام طرا ه
غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

م قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء س اي ان تحيزوا اي مالوا الى
فئة من المسلمين ليستعينون بهم في حين او اتخذوا حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم
بداء خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو
تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز على جريحهم
س اي يجهز على الجريح اي يتم قتله وفيه خلاف الشافعي م ويتبع موليهم ان لهم فئة س اي ان كانت
لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا م ومن لا فلا س اي من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا
ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا تقتل لكونه مسلما
م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س خلافا

للشافعي م ولم يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على
مصر فقتل من اهله اخر منه فظهر عليهم قتل به س هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فان
لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا لا مدعيا حقيته يرث س هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه
على الباطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على الباطل لا س اي ان اقر الباغي انه
كان على الباطل لا يرث م وبيع السلاح من رجل انه من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط**
م رفعه احب ان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن وصف منها علامة بد س اي ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهو لهما
ثم عطف على قوله ولو رجلين م او عبدا وكان حرا س اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط
يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم س اي في مقر الذميين
ن م وذميا ان كان فيه س اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما
شد عليه له يصرفه اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على
ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه
ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فيقول والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م
وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح س فقوله عرفت اي وجب تعريفه
والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها
عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي
الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول
من غير فصل م سواء اخذت من الحل او الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم
يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده س اي يعرف ما لا يبقى كالاطعمة
المعدة للاكل وبعض الثمار م تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره س اي ثواب التصدق

م او

م او ضمن الاخذ لمالكها وبهيمة وجدت س لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها
وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه
كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح ن
والا باعها وامر بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان بعضهم ذكر ان مجرد الامر بالانفاق يكفي لولاية
الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح
يرجع الى الامر وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاجل نفقته س اي نفقة المنفق م فان هلكت
بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين
م وقبله لا س اي هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا
بلا حجة س هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا س
اي ان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه ان كانوا فقراء **كتاب الابق**
م ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال احب س الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا
والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه
فيلقاه مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده س اي لراد الابق
م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه س هذا عندنا وعند الشافعي انه لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن
كتاب المفقود م غاب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ونصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه
وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة س اي
اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت اقرانه وفي هذا
العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها س اي بعد المدة م يحكم
بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره
من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته س الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو
الاستصحاب حجة للدفع لا الاثبات فاذا تمت المدة فهو في ماله نفسه حي قبل المدة فلا يرثه
الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع ات

يرثه الغير في مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة للايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

م هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال انه لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين حرية وحكما وعلة س يعني لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا س م يتضمن الوكالة والكفالة س اي كل واحد وكيل الاخر في معاملته وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فان اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر م وما شراه كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجارة س احترز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكذا النفقة م او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح س اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا س القبض شرط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة س اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما الا الربح س اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي م وكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط س خلافا لزفر والشافعي ايضا م وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير س بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف

عرض الاخر س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين فيبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا عن الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح ثمة يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء راس المال م وهلاك ماليهما او مال احدهما س اي مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر بحصته من ثمنه وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه س اي يرجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فههنا محل يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اشترى احدهما بالعد الاالبيع ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلاك مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الاخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وان وكل احدهما الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي هلك فاشتر بنصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للذي اشتراه م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة م ويوكل س اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة س اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنايع والتقبل س هذا هو

الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل والاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا س اي الاجرة اثلاثا بينهما
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل
م ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بكل الاجر س اي يطالب كل واحد اجر عمل
عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان
يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما ويبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعها فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه
الشركة لا يجوز عند الشافعي م فتصح مفاوضة س بان يشترطا المساواة في الامور التي
تجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء س اي اذا كان عقد
الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله م فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما
نصفين او اثلاثا وربح احدهما زيادة على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر
الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال
في لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفان وما حصل باعانة
الاخر فله س مثل ان يقطع احدهما ويجمع الاخر يكون للقاطع م وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد فلا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما على للاخر والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال س كما اذا اشترطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة
فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل فيكون
الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به
ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الاخر بلا اذنه
م فان اذن كل صاحبه فاداياه ولاء ضمن الثاني علم باداء الاول او لا س وعندهما ان لم يعلم باداء
الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره س مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه

واتفقا

واتفقا اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر م فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك
على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية
دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م ولكل اخذه بثمنها س اي للبائع ان يطالب الثمن
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة **كتاب الوقف** م هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه الا
عنده وان علق بموته بخواتمه فقد وقف في الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي
معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت
ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا وفي الملتقى هذا اولا
عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه الكعبة وعند
ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز
طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه س اختلف
في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم
ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي
صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها
او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا س اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح
المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا
لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف يزول بنفس القول س اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس
القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال
م فصح وقف المشاع س اي الشايع اذا لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند
ابي يوسف ايضا وغيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وهذا ان لم يحتمل القسمة وان احتمل القسمة فهو

اختار ح

محل الاختلاف يصح عند ابي حنيفة لا عند محمد وبقولنا يقول ابو يوسف وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة س فان
شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الاستبدال
عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به
وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة
الى ابطال اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط ان تأبيده ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد
صح منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم
ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف س فان القسمة في غير المثليات
يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيحمل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه
عن عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف
الى العمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مصارفه **كتاب البيوع** هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاط في النفيس والخسيس س مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول و
التعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلة ولم يقل على سبيل
التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح س انما قال هذا لان عند
البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه ودفع المبيع فهو كما ل

ففارقه

ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو التعاطي جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم
وقال كل خمسة اقفزة فكلها فذهب بها فهذا بيع فعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل
الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل س اي قال بعت هذا بدرهم وذا
بدرهم فقبل احدها بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن
مجلسه اذا وجدا لزم البيع س اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي ولما ذكر الايجاب
والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو
المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره و
وصفه لا في غير المشار اليه س فانه لا بد فيه من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل معلوم
بالثمن المطلق س اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به من اي نوع س اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع
شاء م وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها س اي في صورة اختلاف مالية النقود
م الا ان يبين احدها س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا
يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال
م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره
وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد
م وفي كلها ان سمي جملة قفزانها س اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم
صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في
واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وكان اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع س لانه
بيع الامانة صاع فالزائد له م وان باع المذروع بكذا اخذ الاقل بكل الثمن او تركه والاكثر له
بلا خيار البائع س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب
في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة
عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون
مؤخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تتعلق بها الكيفية كالذرع في الثوب لم يختلف بحسب
المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع

لايساوي تسعة دنانير لانها لا يكفي جبة والعشرة يكفي فوجود الذرع الزايد على التسعة يزيد
التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة ولا يقابلها شي من الثمن اي لا ينقسم على الاجزاء
كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد بدرهم والكلام في الثوب
فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يوخذ بتسعة بل ان شاء
اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري فانه باع بهذا الثوب فوجد المشتري فيه لمرام عوبا
كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى
واعلم ان المسئلة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع
او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فالحكم ليس كذلك على ما سياتي في
هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
س هذا عند ابي حنيفة وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار وله ان في
الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة
اثواب وهو اقل او اكثر س لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود
مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره
وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء
اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول
وبتسعة ونصف في الثاني س لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه
ولابي يوسف انه لما افرد لكل ذراع بدلا نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة
ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقل عاد الحكم الى
الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز والسمسم في قشرها س بيع البر في سنبله
يجوز عندنا وعن الشافعي قولان وبيع الباقلي الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز
والفستق في قشرها الاول س وانما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها
الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على
الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما

لا يجوز

لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد والوزن والذرع
على البايع واجرة وزان الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
وفي غيره سلما معا س اي بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان
السلعة متعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه
لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن
بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه والله اعلم

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان
اجاز في الثلث س اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما الا ان اجيز
في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلث جاز س انما ادخل الفاء في قوله فان
اشترى لانه فرع مسئلة الخيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر
عن نفسه سواء كان الضرر تاخر اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير
من صور خيار الشرط فالنص يرد به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز
في الاكثر وابو حنيفة على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوز هنا
جريا على القياس وابو حنيفة جرى على اصله ويجوز ثمه للاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى
شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه
بالقيمة س اي بيع بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة
لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كتعيبه س اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك
او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري س اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري
عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف يظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه
بالخيار لا يفسد نكاحها س عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطيها
ردها لانه بالنكاح الا في البكر س اي اذا وطيها في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة
لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك

الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فافسد النكاح فالوطي
يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره س اي
ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما م ولا
من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر س اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى
بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة
في المدة من استبرائه س اي ان اشترى امة فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد
من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء
على البائع ان ردت عليه بالخيار س اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب
الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك
ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لم يملك المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير
ام ولد له س فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك
المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده
تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري
فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اي المشتري بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع فهلاكه يكون على البائع لان
القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون
رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري
يصح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي
خيار ماذون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك
س اي ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره
عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون
تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا
من التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره س اي ان

اي وان تشتري زوجته فولدت في المدة في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري

اشترى

اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فبعد
اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار
لانه لو بقي يملك الرد فيكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل العشرة ثمرات
الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه س اي ان فسخ من له الخيار لا يفسخ
بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه ان اشترط علمه لم يبق فائدة في شرط
الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار ولم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م
فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
خيار التعيين ان يشتري احد ثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي
ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار
لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو كانا معا
فالفسخ اولى س قالوا ان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له
اقتضاء اقول اذا اشترط على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون نائبا
عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار
في احدهما ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الوجوه الباقية س وهي ما اذا لم
يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او
جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز انه لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا
لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل
في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فلما اعتبرنا الوجهين
ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه
مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة
ايام صح س لانه لم يشترط تعيينه م ولا في احد اربعة س لان القياس عدم الجواز ولكن استحسن
في الثلثة لمكان الحاجة فلان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة
بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشراء لشفعة دار بيعت بجنبها شرط فيه الخيار
رضا س اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع بها م وخيار

الخيار

وجهه

هنا اشكال

شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والروية س لانه ان رده الاخر يكون
معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط
خبزه اوكتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
فصل م صح شراء ما لم يره س خلافا للشافعي م وللمشتري به الخيار عنده س اي عند الروية
م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها س اي ان رضي قبل الروية يكون له حق الفسخ اذا راه
لكن لو فسخ قبل الروية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز الاجازة عند الروية
م لا البايع س اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله وخيار الشرط تعيبه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق س اي بدون شرط
الخيار م والرهن والاجارة قبل الروية وبعدها س اي هذه التصرفات تبطل خيار الروية
سواء كانت قبل الروية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا فلا يمكن وهو انما
يبطله بعد الروية واما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب
حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله س الوكيل
بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبايع
اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله
بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه س والشرط
روية داخل الدار اليوم س اي قال اليوم لان الروية انه اذا راى حيطان الدار واشجار البستان
من خارج كان كافيا وذكر لانه دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فروية الخارج كانت مغنية
عن روية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من روية الداخل م وبيع الاعمى وشراوه
صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه س اي بجسه فيما يدرك بالجس وشمه
فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار س اي لا اعتبار لوقوعه في مكان
لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما وراى الاخر فله ردهما لا
رد الاخر وحده س لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده
متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رويته س اي شراه شيئا قد راه فقال

البايع

البايع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار
فالقول للمشتري مع الحلف م ولو اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار الروية
او شرط بل بعيب س الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه
ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط
والروية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار
لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له
الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة بحصول الرضا الكامل
لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر موهوم فلا يمنع
تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان هلك في يد البايع فيرتفع العقد
فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في
المسئلة التي تاتي وهي قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما او وجد به او بالاخر عيبا
فصل م ولمشتر وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ
نقصانه س لانه بتداء لمشتريه بغير نقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون السفر والبول في
الفراش والسرقة صغير يعقل عيب س اي قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب اخر
س عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم م فلو سرق عندهما س اي عند البايع والمشتري
م في صغره س اي صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون
الصغير عيب ابدا او برده من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او كبره والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا
اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه
كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه س اي لا يرجع المشتري
بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا
المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه س اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع
ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو
باعه بعد روية عيبه س اي كما رجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط

والمصبوغ او السويق الملتوت بعد روية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل
البيع لم يكن البايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق حق الرجوع
بالنقصان م او اعتق المشتري العبد مجانا او دبر او استولد او مات عنده قبلها س اي
قبل روية العيب صورة المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة
او مات المشتري عند المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال
او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت
لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطل ايضا
استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق
له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الادمي الحرية فكان
الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد روية العيب اعتبر ذلك
الشبه فلا يرجع له بخلاف الموت بعد روية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل
روية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان
فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فانتفع به فله نقصانه
في المنتفع به ولكل ثمنه في غيره ومن باع ما شراه ورد عليه بعيب بقضاء ببينة او اقرار او
نكول رد على بايعه وان رد برضاه فلا س اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا
على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان
له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة
فان قيل المشتري الاول ان انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي
او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فان قالوا في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على
بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت العيب في يد المشتري الاول ورد عليه
فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند
القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كما
اذا اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت

بالبينة

في المشتري الثاني على

بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة
مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع
الاول فح للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يدي المشتري الاول ليس له ان
يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يدي البايع الاول واقام عليه البينة
وقضى على المشتري الاول فهذه القضاء ليس بقضاء على البايع الاول وهذه البينة تقم على
البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر م وان قبض مشتريه
وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة س قوله او يقيم عطف على قوله
لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه لا يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان
اقامة البينة ينتهي عدم الجبر فلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة فالحاصل ان المشتري
اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب و
يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب وعدم
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نضيع له او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر
على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو ينتهي باحد الامرين
اما الحلف على انه لا عيب فح على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فح ينفسخ البيع
ولا يبقى الثمن واجبا للدفع فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده
دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل س اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن
ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة اولا
انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلم وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذه العيب لا بالله ما به
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب س اما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان
لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق
الرد ايضا واما في الثاني فلانه يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا
عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلم وما ابق قط
اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود

التسليم الا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك
المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا
انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انكرها تعلم انه ابق عند المشتري
لقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز هنا يتوجه
اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا
يتوجه الا على الخصم لا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف
لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب
الحلف ضرر على البايع فاذا لم يكن خصما فلا وجه فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة
البينة اذ المدعي مختار في اقامته فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا
لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع اخر
وقال المشتري بل بهذا وحده فالقول له س اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده
المشتري فيطالب الثمن فيقول البايع بهذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري
بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض
فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض س
اي اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال
البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما و
وجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما
يتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي ووزني قبض
ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا
اذا كان في وعاء واحد واما اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه العيب
م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب س لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا
يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض
فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله
الخيار في الباقي ومداواة المعيب وركوبه رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له

فلا

فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه س الرد في صورة القطع
اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عند هما
فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ومع هذا العيب فيقضي البايع تفاوت
ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا
وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون
مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحامل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح
وان لم يعده كلها س وعند الشافعي لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة
لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه
البراءة تشمل العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يشمل
الحادث **باب البيع الفاسد** م بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن س
اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة
ماتت حتف انفه اما التي خنقت وجرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض
الكفار وذبايح المجوسي فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر
لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو متبذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه
في غير ديننا مال متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا
وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان
بيع بالعرض او بجعل العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون
صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين البا طل
والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته س لان المدبر محل للبيع
عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير م كما ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه س اي البيع فاسد في العرض حتى تجب قيمته عند القبض ويملكه بالقبض
لكن في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في
حضيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله س حتى لو

وصح انه اخذ بلا حيلة

بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم
انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد
وانا ابين ذلك ان شاء الله ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا
اذا كان بالدراهم او الدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم
لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حضيرة ينبغي ان
يكون البيع فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهوى
ش ينبغي ان يكون كبيع قبل ان يصاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا
لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن
في الضرع ش ذكروا فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل
البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط
البائع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع
القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب
ذكر قطعه اولا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود
صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة
القانص ش وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون
باطلا كما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا ش مثل كيله حال من التمر وخرصا تمييز من المثل اي يكون التمر على النخل مثلا
بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربو م
والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة ولزم البيع ان لمسها
المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ش فهذه البيوع فاسدة
لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار ش ولا بيع ثوب
من ثوبين لا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها م بيع المراعي ش
اي الكلاء م باطل لانه غير محرز واما اجارتها فانها اجارة على استهلاك عين م
ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي
من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما

لعدم

لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه
ش فعند ابي حنيفة باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز فيه وعند محمد يجوز مطلقا
م والابق الا ممن زعم انه عنده ش زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم
الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فيجوز م ولبن امرأة في قدح ش انما
قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي
فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل
ولابي حنيفة ان الرق غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية م وشعر الخنزير ش فان
البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي ش فان بيعه باطل م ولا
الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه خلافا لمحمد م فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو
لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد
السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع
باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد فللمشتري الخيار والاصل في
ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي
متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات
الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني
ادم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا بخمسة عشر ثم
لم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة
فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الخمسة
بازاء الخمسة فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م وشراء ما
باع مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما
ثم شراه مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما
فيجوز في الشيء الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه

وبر صوف الابل

بكل ظرف كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف
مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قال م بخلاف ما شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري س اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال
البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري مع يمينه م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا
في الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قيل اريد رقبة المسيل والطريق فعدم الصحة اي مسيل الماء
مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار
كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة واذا اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول
لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان
ووجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج وهو حق معلوم متعلق بعين باق وجاز
م وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشراءهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده س فقوله
وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو
قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يوليه غيره ولان
العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري اولا
يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف بشرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق س اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع
بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع
المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو
نعلا او يشركه س اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
م وصح في النعل استحسانا س انما يجوز في النعل للتعامل وفي القياس ان لا يجوز م او
يستخدمه شهرا س اي يستخدمه البايع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع
م او يعتقه او يدبره او يكاتبه س هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل
لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها س عطف على ما عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل
ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه عن العقد فان كل ما لا يصح افراده
فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في البيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه

العقد

العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف جني
الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف من ظهر الغنم م ويكفل اليها س اي يجوز الكفالة
الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
س اي ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في
البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يدي المشتري فعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه س
فان قيل كلما ان في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا
قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اول باب البيع القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا
وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون
هذا القيد مخرجا من هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع
انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما
حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة لزمه مثله حقيقة او معنى س اي ان
هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة
في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين س اراد بالفساد في صلب العقد
الفساد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له الشرط ان بشرط زايد كشرط ان
يهدي له هدية س ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما رضيا بالعقد م فان باعه المشتري
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ س لانه تعلق به حق
الغير وانما يفسخ حقا لله واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته
م ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه س اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد حتى يرد الثمن
لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
س اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فالمشتري

امانة وعند البعض م
كان م
ولا ياخذ المبيع
فان مات هو فالمشتري

حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة للغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق ش صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا
بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح
البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك
في فساد الملك بشبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربوا
والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد بها ولو كانت متعينة لكانت فيه شبهة
الخبث بسبب الفساد ففيما عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي
حنيفة ومحمد ان ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا
او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا
لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعى على رجل مالا فاقتضاه فربح فيه المدعي ثم
تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين الذي
هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك
البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث
الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة اذا كانت دراهم
الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان
لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب في رفع العقد
سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة واشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع لا يسري الفساد
الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى
في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض
البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال
لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء قال محمد بل رويت
الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك

وحمله

وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها
فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع
ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما م وكره النجش ش بفتحتين الصيد بسكون الجيم اثارته
والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يتساوم سلعة لا يريد شراءها بل اكثر من قيمتها ليرى الآخر
فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب
المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد يتعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه
ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة
لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احماضا وهي ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر عجب فقد قال لي
عرفت الخروج لمكتارة هو الجلب ام اب فقلت الم تسمعن يا بني نهى النبي عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر
للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرح
على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام القحط م والبيع عند
اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولادة لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر
فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع ماضيا لما امكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره لا بيع من يزيد والله اعلم **باب الاقالة** هي فسخ
في حق العاقدين بيع في حق ثالث ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
عند ابي حنيفة فاذا لم يكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه
يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما
وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند
محمد هو عكس هذا م فتبطل بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد
الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا
م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه ش اذا تقايلا على غير
جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ
عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد
بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذكر المسمى م ولو

في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب
فح يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل
عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول
ولو سكت من الكل او قال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م [illegible]
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه بقدره **باب المرابحة والتولية** م المرابحة بيع المشتري
بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل س المرابحة هي ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي
اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطها شراؤه
بمثلي س لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما
اشتري به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم
لان ذوات القيم فتطلب لعصور تراهن غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين
على الامانة م وضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده
وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شراه
ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح
س اذا اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة فيقول
قام علي بخمسة فان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني عقد متجدد منقطع الاحكام
عن الاول ولابي حنيفة ان قبل الشراء الثاني عقد ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط
الربح الذي ربحه فاذا اشترى ثانيا اكد ذلك الربح فصار للشراء الثاني شبهة ان الربح
حصل به فلا يكون منقطع الاحكام من الاول م وراج سيد شرى من ماذونه المحيط
دينه برقبته على ما شرى بايعه س اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته
ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة
م كماذون شرى من سيده س اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط
دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى
من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي

وانما

وانما قال المحيط دينه برقبته لانه يكون للعبد الماذون ملكا اما الماذون لا دين عليه
فلا ملك له فلا شبهة في البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع
الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين
عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه
س اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالمربح قام على
رب المال باثني عشر ونصف م وان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س
اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي
لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف
او لا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتيالات السابقة لا تناسب هذا
لكنا نجيب انه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر
لحماقته فعليه ان يسئله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيبين له الحال فاذا قصر
في ذلك لا يجب على البايع كشف حال لم يسئل عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لا رابح بيانه
وقرض فارة وحرق نار الثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن
شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه بكل ثمنه وكذا التولية
فان وليها قام علي ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى
قبل قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان نهيه رسول الله صعم عن بيع ما لم يقبض
معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند
محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن اشترى كيليا س بشرط الكيل م لم
يبعه ولم ياكله حتى يكيله س فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البايع قبل
البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري
م وكفى به في الصحيح س اي ان كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا
يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط
الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه

كيلا

من رجل كراً وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبض لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز م وكذا ما يوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا و
يكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع س اي لا يشترط ها
ذكر في المذروعات م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س
قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع
لكن الحط يصح م وفي المبيع س اي يصح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاق بالجميع س
يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه مستحق المبيع
او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا تكون الزيادة صلة
مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي م فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان
حط س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
س اي في الزيادة والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه
متعلق بالثمن الاول فلا يملكان ابطال حقه الثابت م ولو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف والزيادة منه ولو لم يقل من
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض
س فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النهي خبر
من النسيئة **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
س اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل قفيزي
شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب فقال خال عن العوض احترازا عن بيع كرّ
بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن
العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما
لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة
ربوا م وعلته القدر مع الجنس س المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساوات
مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علة الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد س الجص من الكيلات والحديد من
الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا س
اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل
في المعيار م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين س وعند الشافعي
لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل
عندنا الحل وعنده الحرمة ففعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على
اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساوات مخلص فما لا يدخل في المسوي اي
وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي
الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن
قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير س اي ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزي بر منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر
بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان
وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز بر بقفيزي شعير يدا بيد حل
فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة
اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر
ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب
الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة
فلا بد من اعتبار الطرفين في حق النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار هذا المعنى موجبا لتلك الشبهة فلا يحل في غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعدا في الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير
والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما س اي وان ترك الكيل
في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث م وما لم ينص

من رجل كرًا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز م وكذا ما يوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا او
يكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع س اي لا يشترط ما
ذكر في المذروعات م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س
قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع
لكن الحط يصح م وفي المبيع س اي صح الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه في الجميع س
يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه ومستحق المبيع
او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة
مبتداة كما هو مذهب زفر والشافعي م فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان
حط س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع باخذ بالاقل في الفصلين
س اي في الزيادة والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة لان حقه
متعلق بالثمن الاول فلا يملكان ابطال حقه الثابت م ولو قال بع عبدك من …
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف … والزيادة منه
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل …
س فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لا …
من النسيئة **باب الربوا** هو فضل خال عن عو …
س اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعـ …
شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربـ …
على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا البا …
بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للمـ …
العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط …
لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن … جنس البتة
ربوا م وعلته القدر مع الجنس س المراد بالقدر الكيل في … في الموزونات
وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساوات
مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه

الشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار
والايمان هو التصديق بما جاء به من عند الله والاقرار به فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد
ولا ينقص والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون
على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله وصفاته
وفي ارسال الرسل حكمة

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد س الجص من الكيلات والحديد من
الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا س
اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل
في المعيار م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين س وعند الشافعي
لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل
عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على
… وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساوات مخلص فما لا يدخل في المعيار …
… الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام
… يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في … بالطعام
… قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن
… م فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
… لا النساء كسلم هروي في هرويين وبر في شعير س اي ان وجد
… فيه ربوا منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر
… وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان
… الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز بر بقفيزي شعير يدا بيد حل
… علة وهو الكيل موجود هنا الا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة
من الثوب الهروي ستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر
ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب
الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة الا انها ادون من الحقيقة
فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار هذا المعنى موجبا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعدا الشيء في الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير
والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما س اي ان ترك الكيل
في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث م وحل في غير

مساويا

على العرف فلم يجز بيع البر بالبر وزنا والذهب بجنسه كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي
في غير صرف بلا شرط تقابض س المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم
يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم
فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان يشترطها وعند
الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في
الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد شرايط
السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد لعدم التعيين
م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما س خلافا لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا يتعين
بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها
بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا
تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعينها وخروجها من الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون
اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا للصورة م واللحم
بالحيوان س خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز
البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما
يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف
م والعنب بالزبيب والبسر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس من التمر او الزبيب المنقع
بالمنقع منهما متساويان س والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا
اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها
سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
س وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا وهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة
والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي حنيفة وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي من الربوي
والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا

ومساويا

ومساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
س ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجير م ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت
الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة
لا عددا للتفاوت في احادهم م ولا ربوا بين سيد وعبده س لان العبد وما معه لمولاه
م ومسلم وحربي في داره س اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا
لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا باب الحقوق والاستحقاق لا يدخل
البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب
ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار
وطرفها الاخر على حايط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو
فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر س اي
الحقوق والمرافق الى اخره والحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق
فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك
يتعيش الرجال المتاهل فالعلو من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه
م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب
والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة
ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري
بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا
س صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان
اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل فاما الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك في
المخبر به ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال
اشترني فانا عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه س لانه بالامر بالشراء ويصير ضامنا
للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان اصلا م ورجع

عليه س اي رجع بهذا الشخص بما ضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا س اي
ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكانه الراهن اولا
لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة
المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض يمنع صحة
الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق
بعضها س اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع
على المدعي بشيء لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض
س لان المدعى داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول س اي دلت هذه المسئلة على
ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى النزاع
وقد ينقل من بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل
على ان هذه الرواية غير صحيح لان دعوى الحق المجهول غير صحيح وكثير من مسائل الذخيرة يدل
على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها س اي ادعى
كل الدار فصولح على شيء ثم استحق بعضها يرجع بنصف البدل م وللمالك باع غيره ملكه
فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فيجعل مبتدا المالك
خبره مقدما عليه وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو ملك للمجيز وامانة
عند بايعه س اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة
س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة
اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب العبد
المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عم
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك
موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري
من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت
ملك بات للمشتري الاول فاذا طرا على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز
فارشه للمشتري س اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع كان ارشه للمشتري
لان الملك تم له من وقت الشراء فيتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق

بما زاد

بما زاد على نصف ثمنه س اي ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب له فوجب تصدقه
اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او
بعدم امره به مريدا رده لا تقبل ولو اقر بايعه به م عند قاض وطلب مشتريه رده رد
س الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعده البايع
في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما **باب السلم** السلم بيع الشيء على ان يكون المبيع دينا
على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع
مسلما اليه والمشتري رب السلم م صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا
س وانما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته س اي غلظته وثخانته م والمعدود متقاربا منه
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين وصح في السمك المليح س اي القديد
بالملح يقال مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية م والطري في حينه فقط س اي
السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلوما س
اي لا بد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطشت والقمقمة والخفين الا اذا
لم يعرف س اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س وعند الشافعي يجوز
في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك يبقى التفاوت م واطرافه
س كالراس والاكارع م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا س الحزم جمع الحزمة
وهي بالفارسية بسته هيزم والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز
في الحطب للتفاوت حتى ان بين طوله ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع
وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لا يوجد من حين العقد
الى حين المحل س عند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده
ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود
في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشرط بيان جنسه كبر او شعير ونوعه كسقية
وبخسية س اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي
تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره

معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م اووزنا واجله
معلوما واقله شهر س هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز السلم الحال م في الاصح س
وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال
في الكيلي والوزني والعددي س فان العقد فيه يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره
هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود
يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا
ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا
فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيانه قدره راس المال ثم فرع على هذه المسئلة
مسئلتين فقال م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما س اي اشترى
بدينار حنطة وشعيرا ولم يبين حظ كل واحد منهما من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما
يجوز م ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم يحمله مؤنة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة س اى اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان
ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة
اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا
لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح س وفي رواية الجامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم
اليه دينا بطل في حصة الدين فقط س اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط
شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع اشتراط قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار
الرؤية لانهما يمنعان تمام التسلم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار
الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه بالشركة
والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال
ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى
يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا اخر

مسئلة
ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة حتى يقبضه س قال عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه
على تقدير المضي او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان
م ولو امر مقرضه به صح س اي لو استقرض برا فاشترى من اخر برا فامر المقرض بقبضه
منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبض
في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه
في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا
لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين
عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لنفسه س
قوله وكذا لو امر رب سلم اي في الصورة الاولى وهي ما اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب سلمه
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله له اي للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه انما يصح
لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع
في ظرفه او في طرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا س لان في السلم لم يصح امر رب السلم
بالكيل لان حقه في الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف
استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم
يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون
قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره س اي اذا اشترى حنطة معينة
فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين
قبضا بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا
بالعين كان قابضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة س اذا اشترى الرجل من اخر
كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري
ان بدا بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك
المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي
في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار ملكه مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع

بقية

وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط
ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده يجب قيمتها يوم قبضها
س اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم
تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم
اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح س اي في الصورة المذكورة ان كان
الموت قبل التقايل صح وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م
وكذا المقايضة في وجهيه س اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا او لو
تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الخ تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها
في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره
عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما س اي ان اشترى بالدراهم والدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت
الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م واختلف عاقدا السلم
في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما س قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره
الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا
في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان
يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل انه في الصورتين القول لمدعي
الصحة وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لا شرط فيه
فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة م اي وعدا
والاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة
بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم
وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز
ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا

لم

لم يوجد كما شرحنا **مسائل شتى** صح بيع الكلب المعلم والسباع علمت او لا س هذا عندنا
وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على
انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشرية قبل قبضها صح فان وطئت فقد
قبضت والا لا س اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانه تعيب
بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س في ثمن
المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان محله معلوم م وان جهل مكانه بيع س اي بيع واوفي
الثمن م وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب
الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم
ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير
امره م وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة س وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة
م ولو قبض زيوفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف س اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا
قلنا الرد من جنس حقه وجوب لرد عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله
يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لان ايجاب ضرر
قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس ظبي فيها فهو للاخذ س اي لا
يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكنس الظبي انكسار رجله وانما قال تكنس
لانه لو كسر احد يكون له لا للاخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه
بخلاف ما اذا اعده صاحب الارض لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب انسان لم يعده له ولم يكفه س حتى انه
اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعده له لكن لما وقع كفه صار الفعل له **كتاب الصرف**

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة س انما
ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جوازه لتساوي بل الشبهة
في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع
الثوب س اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل
الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة و
الفا نقدا وباع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
ثمن الفضة س وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا
من ثمنهما س اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل
المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه
ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه
بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا س اي ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر
وافترقا بلا قبض بطل في كليهما و وجدت على حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا يخفى
المص بهذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح
فقوله فان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا بالحلية او اقل منها ولا يدرى فانه
لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء س اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع
الفساد كما ذكر في باب السلم لان الفساد طار م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته
او رده س اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة
قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري
لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب خلاف الاستحقاق
اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي
بحصته بلا خيار س لان الشركة ليس بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها م وصح بيع

درهمين

درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير س هذا
عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام
على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه وهو لا يجوز قلنا المقابلة المطلقة
تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون
الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كرا البر في مقابلة
كري الشعير وكذا الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح و
درهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه
التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة س
اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة
التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا
بالعشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة و بيعا
للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا
باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باع الدينار بالعشرة له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس
العقد م وان غلب على الدرهم الفضة والدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يبع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليه الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة
على وجوه حلية السيف س اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او
لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض م وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض
في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرطنا
القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس
النافقة صح فان كسدت بطل س اي ان كسدت قبل تسليمها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس
م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط

ابي حنيفة رح وعندهم

فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اي اشترى بنصف درهم
او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما
يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا
البيع لان الفلوس عددي وتقديره بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن
هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع اصلا س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على
وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة س اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم م والنصف الا حبة
بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط س اي كرر اعطني في الصورة
الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في نصف الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني
صار بيعين والله اعلم **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الاصح س وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة
والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شيء م وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاول ينعقد بتكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه
وبضمنته او علي او الي وانا به زعيم او قبيل ويلزم احضار المكفول به ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزم ذلك ويبرأ بموته من كفل به
ولو انه عبد س وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته
م وبدفعه الى الكفيل له حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلم في سوق او مصر اخر بريء وان سلم في برية او في السواد او في
السجن وقد حبسه غيره لا س قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه
احد على احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلم في مصر اخر انما يبرأ اذا سلم في موضع يقدر
على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلم في سوق مصر اخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود
وقوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن
قاض اخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير ذلك الطالب لان
القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته س اي بتسليم المكفول به

نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه س اليه متعلق بالتسليم
والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به س اي
مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا س اي ان لم يات به غدا
م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه س خلافا للشافعي له انه ايجاب المال
بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر وان علق بشرط غير
ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من الكفالة بالنفس س لعدم
سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء
فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم
الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المال صحت ويجب عند الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على اخر مائة دينار فكفل بنفسه
رجل على انه لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدارا وقوله بينه او لا اي بين
صفته على وجه يصح للدعوى اذ لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على
انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المائة لا يكون الكفالة
صحيحة ايضا لانه اذا لم يبين الا ان يقول المدعي فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه
انه لم يبين لم يصح المدعي فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز
الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال
فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان
باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا يجبر على اعطاء
كفيل في حد وقصاص س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد
وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق
م ولو سمحت نفسه به صح س اي سمحت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس
صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل س لما ذكر انه لم يجبر على الكفالة عند
ابي حنيفة فبقي ماذا يصنع صاحب الحق فعنده لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان
احضر البينة فبها ونعمت وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة
بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن و

والكفالة بالخراج س لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة
ههنا وان كان الحق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة
اوردها هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة
فيه م واذا اخذ كفيل بالنفس ثم اخر فهما كفيلان س اي ليس اخذ الكفيل الثاني
تركا للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه س لدين الصحيح
دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى
لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه س تصح هذه الكفالة
وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع س هذا الضمان يسمى ضمان
الدرك وضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق او علق الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي م ما ذا اي ما جب وفي
هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم
المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله
ما بايعت فلانا اي ما بعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن المبيع
فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما ياتي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء
المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع
حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط س اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في
مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الديانة وينبغي انه يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر
من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزيادة لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف
فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقصورا عليه
لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير به راجع الى ما وما في
قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل
ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي
يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل و
الغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء

مطالبة

من اصيله وكفيله ومطالبتهما فاذا طالب احدهما فله مطالبة الاخر س هذا الخلاف
الملك اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار احدهما يتضمن تمليكه منه فاذا قضى القاضي
بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه الوكيل بالشراء فانه
اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل و
الموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر فيعامله بمثله م وان ابرئ الاصيل او ادى المال برئ
الكفيل وان ابرئ هو لا يبرء الاصيل س لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة
عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف العكس س اعتبار اللابراء
الموقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
ويرجع على الاصيل بها ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل
فيبرء عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل
بالادى وهو المائة م وان صالح على جنس اخر يرجع بالالف س يرجع بالالف لانه مبادلة
فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك
الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة
في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة
او بالمعاوضة فالدين ثابت في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح
عن موجب الكفالة لم يبرء الاصيل س لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب
براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل س لان البراءة
التي ابتداؤها عن الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء فكانه قال برئت بالاداء الي
فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لان البراءة يكون بالاداء فيرجع وبالابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة
التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع س قيل في جميع ذكرناه
كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط ولا
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع س اعلم ان الكفالة
بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراده الكفالة بمالية المبيع وذكر

لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م بخلاف
الثمن وبالمرهون س اي بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء
فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما الاعيان المضمونة
بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض
على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية والمستاجر
ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا يصح اما
بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة
معينة س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فالمستحق
هاهنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة عنها م وبخدمة عبد مستاجر لها معين
س لما ذكرنا في الدابة م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة بناء على ان الذمة الميت قد
ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه
في ايام حيوته ثم يكفي الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد
مسقطا يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس س وعند ابي يوسف
اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل عن
مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه س صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط
تسمية المكفول له م وبمال الكتابة حر كفل به او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي انما
قال حر تكفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت
مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة تخصيصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع
اصيل بالف ادى الى كفيل وان لم يعطها طالبه س اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي
كفل بامره ليس له ان يسترد منه مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان
الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين للطالب على الكفيل ودين للكفيل على
المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب يجوز تعجيل الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة في يده س وما
ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به س اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه

وربح

وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وربح كر كفل به
وقبضه له ورده الى قاضيه احب س قوله وربح كر مبتداء له خبره اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة
فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له ولكن رده الى قاضيه وهو الاصيل
احب لانه تمكن فيه خبث بسببه للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه
فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون
الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيل بان يعين ثوبا عليه ثوبا ففعل
فهو له س امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض
رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من
القيمة والعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر
كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه
وكالة فاسدة لعدم تعيين والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اي اذا اشتريه بخمسة عشر
وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت
خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم يصح كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته
باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له
او بما قضي له عليه وغاب الاصيل فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت
س لانه اذا اقام البينة على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل
بما قضي القاضي به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان
معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله
بامره فقضي عليهما س هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له
او بما قضي له عليه صورة او بما قضي له عليه المسئلة اقام رجل بينة على ان له على زيد
الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال
من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق
الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا
الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا كذبه الشرع كذبه فاذ تقع انكاره

م وفي بلا امره على الكفيل فقط س اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على
الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه ترغيب المشتري في الشراء فيكون
بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا س وانما قال وختم
لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في
الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت دعواه س اي بطلت بعد هذه
الشهادة لان شهادته يكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا
ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا س اي لا يبطل
دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة س اي اشترى رجل فضمن لة آخر بالعهدة
فالضمان باطل لان العهدة قد يطلق لما في الصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يتعين
احد المعاني بالشك م او الخلاص س اي ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط
ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما
يصح وهو محمول على ضمان الدرك م اي باع الوكيل او المضارب الثمن لرب المال س اي باع المضارب
وضمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله س اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز
لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه
بصفقة بطل وبصفقتين صح س اي باع عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في
نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين
فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة س اي صح ضمان هذه
الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما
يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة
اتفاقا لانه دين مطالب وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون
الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع من مالك الارض واما القسمة فقد قيل
هي النوائب بعينها او الحصة فيها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير
الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو س مع حلفه

م وان

م وان ادعى الطالب انه حال س اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال
الطالب بل على صفة الحلول فالقول للكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين
مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له
وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب
يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بايعه س اذ مجرد الاستحقاق لا ينقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زايدا على النصف س اشتريا عبدا بالف فكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما
اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لانه وقوع المؤدى عما عليه اصالة
اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف
ما ادى وان قل س على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف
ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع
على الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ثمة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة
فلا رجحان وقال في الهداية ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف جملة
الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه
الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه
لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف
ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابراء احدهما اخذ
الاخر بكله س لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن
صاحبه فان ابراء احدهما بقي الاخر كفيلا بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها
اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى بخمسمائة م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء
من شريكيها بكل دينه لما عرف ان شركة المفاوضة يتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه
الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرفت ان جهة الاصالة رجحت على جهة الكفالة اقول في هذه
المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن
من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف كفيل

التصحيح م

فكلما ادى شيئا ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا
عليه ولا يمكن قسمته وكلما يؤديه يؤدي من ثمنه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن
من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في
النصف الذي هو ملك العاقد تحققت كفالة واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق
العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن تتوجه اليه بحكم الكفالة
وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فاداه يكون راجعا
الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى س عبدا قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى
سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكلما ادى احدهما رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد
بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتبهما بعقد واحد لا تصح
قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف
عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فاذا اداه احدهما
رجع بنصفه على الاخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان
ياخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه س لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على
كل منهما تصحيحا للكفالة م وبمال لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل به مطلقا س اي
عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض
للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع
ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه س اي ان ادى الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم
بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته س رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد
فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لانه الواجب عليه رده على وجه يخلفه فالكفيل
اذا كفل بما الواجب عليه ذلك بخلاف اذا ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبة العبد فهلك
فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده
فعتق فادى لا يرجع على صاحبه س لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما

لايستوجب

لا يستوجب دينا على الاخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد
زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان المولى اذا امر العبد المديون بالكفالة
عنه لا تصح الكفالة **كتاب الحوالة** م هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه
س الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين المحتال على المحيل هذا الذي
ذكر رواية القدوري وعند في رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل
للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل به علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل
وصورة اخرى كفل رجل عن اخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك تحت
الكفالة ويكون بهذه الكفالة حوالة لان الحوالة بشرط ان لا يبرئ الاصيل كفالة م و
اذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال س اي لم يرجع المحتال بدينه
على المحيل م الا اذا توي حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها
وقالا وبان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة
لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بالدراهم
الوديعة ويبرا بهلاكها س اي يبرا المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة
في يده م وبالمغصوبة ولم يبرا بهلاكها س اي لم يبرا الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة
لان القيمة تخلفها م وبالدين س اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال
عليه م لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته س انما
قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل
متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة
بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن
حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه س
اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيد بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة
او المغصوبة او الدين من المحتال عليه م لم تبطل باخذ ما عليه او عنده س اي لا تبطل الحوالة باخذ
المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة
او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه
فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل

قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثلها احال احلت بدين لي عليك س احال رجل رجلا على اخر
بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت
بمائة لي عليك م والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبوله الحوالة
اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قوله
المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ح اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه
فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل
ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على
المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق
س في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه
الى صديقه في بلد اخر انما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض
المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة
كالجعل العصا مجوفا ويخبا فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر
الطريق او لانه اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد او اراد ارساله الى صديقه
فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا اخر
فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء لاهل الشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له فيصح تقليده ولا يقلد س اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد ياثم كما صح قبول شهادته
ولا يقبل بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
س وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار
الاقدر والاولى س وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كانت
الاحتياط فيما قال الشافعي لكن نحسب لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء
بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه
لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض قبله س وهي
الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان لم
المعزول س لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والاينادى عليه

ثم

ثم تخليه س اي لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد يخليه م وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول س اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها
اليه هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه س اي من القاضي المعزول م ويجلس
للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى س اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس
لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في
المسجد لانه يحضره المشرك والحائض ولنا جلوس النبي صلعم وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك
من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد س ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن
لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة س العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد
الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة س وذلك فيما
لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح ح انما قال هذا لاختلاف
الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص
في ذلك م بطلب ذي الحق ذلك انه امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة س اي ان ثبت الحق
ببينة فطلب ذي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان
ثبت بالاقرار فلا بد ان يامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي صورة الاقرار انما
يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة
س المراد المهر المعجل م وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع ونفقة عرسه وولده لا في دينه س اي لا يحبس
في دين الولد م وفي غيره لا يجوز س اي لا يحبس في الديات واروش الجنايات م ان ادعى فقره الا
اذا قامت بينة بغناه ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا ولم يكن فقال م فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل س اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب
هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فانه بعد الحكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي فهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل

فيما لا يسقط بالشبهة س اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهدوا به عنده كالدين والنكاح
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين س فان الامانة ومال المضاربة اذا لم
تجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهي
دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة
فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الابق فيقبل فيه
وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان
عبد فلان المسمى مبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في فلان الى اخر
الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائط فان لم يكن حليته
كالكتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب يطلب بخارا فيها ونعت والا يسلم العبد الى المدعي لا على
وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل
عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فان وصل
اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه
انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره
ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل عن الكفالة م وعند محمد قبوله فيما ينقل وعليه
المتاخرون الا في حدود قود ويجب على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم م وابو يوسف
لم يعتبر شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله س فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا
كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف والختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي ان الختم شرط
وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط م واذا سلم اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وسلم الينا فتح
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين س وعند
ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ قاض على وارثه وصح
قضاء المرأة الا في حدود قود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض الا بتوكل وكيلا الا
من فوض اليه ذلك فنائب المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل س وانما قال

موكلا

موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاذا لان يصح ان الوكيل هنا لا ينعزل بموت
موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب
فتخصيص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء ولم يذكره ثم قال بل هو نائب الاصيل
في التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز
هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح س اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان
يستخلف الغير واستخلف ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ينتقل اليه وكذا
ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا
ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وبما عمل برأيه بوكالة س اي
قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره م هو يمضي حكم قاض اخر الا ما خالف الكتاب
والسنة المشهورة او الاجماع س اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه
الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عمدا فانه يخالف لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب
سعيد بن المسيب فانه يخالف السنة المشهورة وهي قوله لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او
للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه
اما اذا حكم على خلاف مذهبه ناسيا وهو يجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا
كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا
يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه على قاض اخر فيمضيه فيصير مجمعا عليه فبعد الامضاء
ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا نعتبر خلاف البعض س ذكر
في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق
الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف ففي مقابلة الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول
الفقه رجحوا ذلك المذهب هو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة
ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا انه الحق اكثر منكم بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان
المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي
بعد معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب

معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له
وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين
يثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه س هذا عند ابي
حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا
اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى وعند جمهور ما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا
فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحلال فيما بينه وبين الله تعم وجوابه انا لم نجعل الحرام
المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء
عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى س اي عند
ابي حنيفة ثم ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضي على
غايب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كالوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على
الغايب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب
واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو
حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فانه كان شرطا لا يصح س اي فان كان ما
يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق
عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ
رضوان الله عليهم اجمعين والصحيح انه لا يقبل انما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة
الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان
شرطا وانما لا يقضي على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا
لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل م ويقرض مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق س يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة وهو القاضي قادر على
اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل
يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما
حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد

حال

حال الولاية س اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره
حال الولاية قايم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد
من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا
يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل الحكم ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه
س كما لا يصح الشهادة لهولاء م ولا التحكيم في حد وقود س لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان
اباحته م قالوا ويجوز في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر القوم س قال المشايخ ان
تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم
في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي
الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كما الثابت بالكتاب والسنة المشهورة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما
فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات
ليدل على غيرها بالطريق واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون
على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة
م وحكم الحكم في دم الخطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان
حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحكم
خالف مذهب القاضي وخالف النص وهو قوله عم قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على
العاقلة ان الحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م
فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله س اي ليس حكم الحكم مثل حكم
المولى فان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسايل شتى م منه وليس لصاحب سفل عليه
علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر وللاهل زايغة مستطيلة ينشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
في القصوى س اي في المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة
والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر
من ذلك لا يفتح فيها الباب فلنصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
والفرق ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كانت داخلها اوسع من

مدخلا يصير موضعا الخ غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل
وقبله لا س قوله فاقام بينة يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال جحدنيها وما اذا لم يقل
ذلك فان ادعى الهبة دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى
الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر
ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته فانكر فترك المدعي خصومته حل له
وطؤها س لانه اذا تعذر للبايع حضور الثمن من المشتري فات رضا البايع فيستبد
بفسخه لاسيما اذا جحد المشتري فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة
س اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من انها
ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اي ان قال استوفيت
منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م الزيف رد بيت المال كالنبهرج للتجار
والستوقة ما غلب غشه س والزيف والنبهرجة من غش الدراهم الى الفضة غالبة على
الغش الا انه بالنسبة الى الجيد نفضة اقل الا ان رداوة الزيف دون رداوة النبهرجة
فالزيف لا يرده التجار ويجرى فيه المعاملة الآن بيت المال لا يقبل فان بيت المال لا يقبل
الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرج الباطل والردي من الشيء
والدراهم النبهرجة ما بطل سكته وقيل فضة ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب
نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سته توقه اي داخله نحاس مطلي
بالفضة م ليس لي عليك شيء فالمقر بالف يبطل اقراره ولي عليك الف بعده بلا حجة لغو
فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو
على القضاء او الابراء قبلت بينته س خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا
الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا
القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرا عن حق ثابت في زعمه
وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت س اي قال ما كان لك علي
شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه
لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري

انه

انه يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بان رضائه ولا يعرفه ثم يعرفه
بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من ادعاء صريح
بالتوفيق اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وجه الاول انه مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل
عليه صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة
لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فنقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول
ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على
الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة وبعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل
وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت
الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك
لان غاية ما في الباب انه شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت
اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على
الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك
في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة
على القضاء والابراء بعد انكار المدعى به او اقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل فاحفظ
هذه الضابطة فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول
قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من
اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء وارادة
الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائه من كل عيب بعد انكاره بيعه س ادعى رجل على اخر
اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان
ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب
واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف قياسا على المسئلة المذكورة وهي
ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رح في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان
كان باطلا وهنا دعوى البراءة من العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله
في اخر الصك يبطله وعندهما اخره وهو استحسان س اذا كتب صك اقرار ثم كتب في اخره كل من
اخرج هذا الصك وطلب ما فيه فادفع اليه ان شاء الله ما فيه ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رح حتى يبطل الجميع

الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامراته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى
الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق والاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده س هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان
الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما
للحال وهي تصلح حجة للدفع م وقال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه س اي دفع الوديعة
اليه م ولو اقر بابن اخر لمودعه وجحد الاول فهي له س اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له
مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين
الغرماء او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم س اي اذا
شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر قسمت التركة بينهم
ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذه الاحتياط ظلم لانه ثبت
حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ القاضي
كفيلا عنهم م وعقار اقام حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي
اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا س هذا عند ابي حنيفة ثم فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا
ينقض يده عما الى مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد
خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب فاذا ترك
في يده لا يؤخذ منه الكفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق س اي اذا كانت المسئلة
في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى
لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود
اتفاقا م وصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكوة س هذا عند
وعند زفر يقع على كل شيء كوصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى
م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ س قبل الحجر فيمسك لنفسه
وعياله قوت يومه وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب
الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م
وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل س اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي

بذلك

بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك
لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزله
الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل س اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه
بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا
اذا جنى عبده خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون
مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته
تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران
يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق ان فلانا وكله بالبيع
فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد
من الوصفين اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد
والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له
ولاية التصرف يكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه يكون كالعزل ليس بالزام فشرط احد
وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء س اي ان باع عبد المديون
لاجل الديون م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء س لانه
تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان
باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو
عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض
عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل
سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما س القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل
او جاهل غير عدل فالاولان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي
الثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما
الاخران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعته
اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه
س لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي

لا ينعزل فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال فعلت هذا قبل التقليد او
بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل وان لم يكن له بينة فالقول
للقاضي **كتاب الشهادة والرجوع عنها** هي اخبار بحق للغير على الاخر س الاخبارات ثلثة
اما بحق للغير على اخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على الاخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار
م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر س اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق س لما يقول
اخذ كيلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق كيلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة س انما
قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة
م ولغيرهما مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان س وانما قال
مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل
هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة س اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب
القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه
م فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم فيه س اي لا يسئل القاضي ولا
يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي
ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغض وربما يمنعهم الخوف والحياء او غيرهما عن
ان يقول في الشاهد ما هو حق م وكفى في التزكية هو عدل في الاصح س فانه قد قيل لا بد ان يقول هو
عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فان قال هو عدل يكون
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق
وكفى للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط س هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية من العبد ولا بد ان
المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض
او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه س قوله ان يشهد مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما
عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني
س اي في صورة لم يشهد عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من

سمع

سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة س اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي له
ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اخر على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره
م ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما
يحل اذا علم انه خطه لان التغيير فيه نادر وقيل اذا ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما
وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه
في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان او كانت متواترة س والمراد باصل الوقف ان هذا
الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا تحل فيها الشهادة بالتسامع
م ويشهد راء جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له س قوله ورجل
وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول راء يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادمي
له يد على نفسه فيدفع يد الغير على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير
والصغيرة فانها لا يد لها فتعتبر يد الغير م وان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد
بطلت س قوله هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه
ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما
ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن
زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان س لان معاينة الموت لا يكون الا لمرة واحدة فحضور الدفن
او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة **باب القبول وعدمه** م ويقبل
الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية س اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد
اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة
فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بان الله جسم
والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا
ديانة والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل
من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن

والمستأمن على مثله ان كانا من دار س شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم
عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن وان اختلفت الملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة
واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحد وان كانا من دارين
كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد
البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربو وقد ورد في الحديث اجتنبوا سبع الموبقات الشرك بالله و
السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات وقال عم الكبائر الشرك بالله واعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة
الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني كل ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد
من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة ثم قوله وغلب صوابه اي حسناته
اغلب من سيئاته فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه
تفسير العدل اقول ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب من الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة
اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول في الطريق م والاقلف س اي يقبل شهادة الاقلف الا اذا تركه
استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال س وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا
لان ولد الزنا يحب ان يكون غيره كنفسه م اما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه يقبل شهادته وان كان فاسقا
وقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا وجاهة لا يقدم على الكذب يقبل شهادته م و
لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى س وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما
يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي
بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر
م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب س انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب م الا اذا
حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه وزوج وعرس س عد ولا يقبل

شهادته

شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل اي الاخ على العكس وفي الزوج والعرس خلاف للشافعي
م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه س انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال
الشركة وكذا لا يقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي س فانه اذا لم يفعل
الردي يقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع
للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة
التي لا تحرم اوما لا تسقط الشهادة ما لم تسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان
في النية وهو ان كان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذلك
ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته
وقد ذكر في الحواشي هذا في غير الخمر اما الخمر فلا يحتاج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من قيد الشرب
بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي فان قال الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف
فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس س انما قال للناس لان
من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او
ياكل الربوا س شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع
الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما س قال في
الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال واما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد
فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع
اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او
ياكل فيه او يظهر سب السلف س اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين
م ولو شهد ابناه ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه ايضا صحت وان انكر لا س اي شهدا ان الاب
جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل
الشهادة م كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيته على الايصاء س اي صح
شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغائب وكل بقبض دينه وادعى الوكيل
او جحد ردت س لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت الولاية ثبتت بشهادتهما
فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعي يكون قبول الشهادة

لتعيين الوصي والقاضي بكذا ذكره م كما لو شهدوا على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم س صورة المسئلة اذا اقام
البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح
وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او
اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وتقبل
على اقرار المدعي بفسقهم س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او
شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او انى
صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا س اي على ان يشهدوا على شهادة الزور مع
ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصورة يوجب الجرح حقا
للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي قبل س اي اخطات بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات بزيادة باطلة كما اذا
ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة مقام الخمسة
فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطات في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع
شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على الشهادة لان المدعي يصير مكذبا بالشاهد
وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم
يكن للموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم ذكر في مجلس اخر لفظ الشهادة يقبل
من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة س فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما
معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
س اي شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث وانما
ترد عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاول اذا ادعى الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا
بالشاهد الاكثر م وقبلت على الالف في الف والف ومائة س اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف
ومائة م ان ادعى المدعي الاكثر س حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الاقل وسكت عن دعوى المائة
الزائدة لم يقبل شهادة الزيادة اما اذا قال كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة

اوابرائه

او ابرائه عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
س اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف او شهادة احدهما بمائة والاخر بمائة
وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا تنكر ان
قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف
والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر على الفين م ولو شهدا
بالف او بقرض الف فزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قضى كذا س لا شهادة
الفرد غير مقبولة م الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض س اي يجب
على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه
وذكره الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضى
البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة و
اخران بقتله فيه [illegible] بكوفة ردتا س اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان
احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى
ردت هي س لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل في لونين
يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تقع
في الليالي والرائي رآه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد
او كتابته بالف واخر بالف ومائة ردت س سواء ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس س فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق
بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى الاخر س اي المولى
في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م
فهو كدعوى الدين في وجوهها س اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة
وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل
على الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان
يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه

قضى الزايد على الالف او ابرأه عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن
اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالالفين فبقي على كل واحد شهادة
فرد فلا تقبل كما في الطريق الاخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعد ها س اذ في اول المدة
المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الاجر يدعي الاجرة فيكون
كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدعوى م هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من
الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد
فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او الاكثر في الصحيح وقد
قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد
لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين
م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده س اي اذا قال
الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه
ميراثا له الى اخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او
اودعه من في يده جاز بلا جر س لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة
الى الجر م فلو شهد ابيد حي منذ كذا ردت س اي شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه
ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى ملك يد ويد امانة وضمان فتعذر
القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر
بيد المدعي صح س لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م ويقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر س وعند ابي يوسف يكفي مسافة
ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك س خلافا للشافعي
اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واثنان عن ذلك وعندنا يكفي اثنان عن هذا و
يشهدان عن ذلك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك س بعض المشايخ طولوا وقالوا
يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول
الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على
شهادته وانا اشهد على شهادته بكذا وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر اه

يقول

يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج
الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للاخر
فان سكت عنه نظر في حاله س اي ينظر القاضي في حال الاصل فان عرف عدالته يقبل شهادة فرعه
هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالته
لم يقبل شهادته فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت
ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو
شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المضرية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان
الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود
عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة والشهادة
مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة
ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان ذكر الجد لا يشترط
عنده ولا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي س اي اذا جاء كتاب
القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين انه هو المشهود
عليه م فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها س اي قالا في الشهادة على الشهادة
والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط
ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد
زورا شهر ولم يعزر س فان شريحا يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه و
حذروه الناس وقالا يوجعه ضربا ويحبسه هو قول الشافعي فان عمر ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم
الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله
ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
ومثل هذا كثير فصل م لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولم يضمنا وبعده لم يفسخ س اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا

ما اتلفاه اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشر وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن س لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا س لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين س لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب والنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد م فان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان مع امرأة ثم رجعوا الا هي س لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها س اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه س اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان المدعي من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان المدعي من البايع ضمنا للمشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري اذا البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان المدعي من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكره فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد بخاطري م وفي

طلاق

طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء س اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب س اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت س قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت لا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء س لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع س هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان س اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما اصحاب العلة والحكم يضاف الى العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلقه يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده س اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما س ولو قال كل منهما كان اشمل ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا محجورين يرجع حقوقه الى موكلهما دونهما س اي اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الحر البالغ م

وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه س قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة باطل
عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا
م الا ان الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد السفر س وهو ان يكون
مشتغلا باعداد عدة السفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفاء واستيفاء الا في استيفاء
حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف
وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه س اي لا يحتاج
فيه الى ذكر الموكل فانه في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع و
اجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع س اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه س اي في الوكالة
في الشراء م وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده
فان سلمه الى آمره فلا يرد س بالعيب م الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا س هذا كله عندنا
وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق
يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن
المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل على
هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا
وهو قوله وكذا ساير الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا
موكله مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع
الاخر الوكيل مدعى عليه فالمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت
الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه س اي اذا اشترى الوكيل فالاصح انه يثبت الملك للموكل
ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان
لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه
فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك
غير متقرر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به
ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها وببدل الخلع والمشتري منه الثمن من
موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها

تضاف

تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما
من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه
بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا
على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل
هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع
الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين
في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق **باب الوكالة** بالبيع والشراء الآمر
بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم
فيكون جهالة الجنس فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما ان يراد الحنطة والدقيق والخبز م
ولا يصح شراء شيء بفحش جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين
يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من
جنسين فان كان يفحش جهالة الجنس بان ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى
ذكر وانثى وهما في بني ادم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي
وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء
وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح
الفقهاء المطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م
او ثمن الدار والمحلة س الدار مما يفحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها
م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود
والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شيء جهل جنسه
من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا س العبد معلوم الجنس من وجه
لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا
اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع عادة م وبشراء عين بدين له على وكيله
س المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره
فهو له س اي امره ان يشتري بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات

في يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة
لم تتعين لان الدراهم والدنانير فتتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير
تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد
متعينا فان البايع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور
يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد الوكيل بالدين فصحت الوكالة
فيكون للآمر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالة فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا
فهلكت او سقطت الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان
فباع فان لم يقل لفلان عتق س اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال
بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء
معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل هنا اتى بتصرف من جنس آخر وهو
العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م ولو شراء نفسه الامر عن سيده بالف ودفع ان قال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف
لسيده س اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه
فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري
وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق
الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر س اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت
ومات العبد عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فان دفع الامر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع
فالقول للآمر علله في الهداية فيما اذا لم يدفع الامر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما
اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول لكل واحد من التعليلين شامل
للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان يقال فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن
على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المامور وهو ينكره فالقول
للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه او لا س اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على
الآمر اذا فعل ما امره به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسألة مبنية
على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بايعه م وله حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك

في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فانه اذا حبسه من الآمر
لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا
المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب لانه عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة
فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن
يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل
بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع
له وبحضرته لامره س اي ان وكل بشراء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل وان
خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن
فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط
وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه
م وفي غير معين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اي ان قال الوكيل
اشتريته بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشتريه بالف مطلقا من غير ان يقيد بالف هو ملك
للموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون الثمن للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره
س صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع كر بعقد السلم
لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما
تعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر س اي
انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد س لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيل لان هذا البيع
انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدق لا ياخذه جبرا الا ان يسلمه
المشتري اليه س اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده
وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم
لزم موكله من بنصف درهم س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف
الدرهم الى اللحم فصرف وزاد خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من

بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع مثله بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء
لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الاخر
بباقي ثمن قبل الخصومة س اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع
عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الامر وان اشتراه باكثر من النصف لا يقع عن
الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين
بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى
الباقي يصح عن الامر م فان قال اشتريته بالف وقال امره بنصف فان كان الالف للامر صدق الاخر
ان ساواه س اي ان اعطاه الامر الالف وقال اشتر بها جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال
الامر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساو
صدق الامر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر
بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الالف وساوى نصفه صدق الامر وان ساواه تحالفا س اي اذا قال
اشتر لي جارية بالف ولم يعط الالف وقال المامور اشتريتها بالالف وقال الامر بل بنصفه فان كان
قيمتها خمسمائة صدق الامر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الامر
بشراء جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري
فان تحالفا يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل والمراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بعد
الحلف م وكذا في المعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الظاهر
س اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الامر بل بنصفه
تحالفا وان صدق البايع المامور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البايع المامور قد قيل لا
تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف وهذا
قول الامام ابي منصور لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل
فلا يصدق عليه م لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض
والنسئة س عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم و

الدنانير

والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد
باجل متعارف م ونصف ما وكل ببيعه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يبيع
الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان
ضاع في يده او توى ما على الكفيل س ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى
قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا
م ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به مقوم ويتقيد
شراء ما وكل بشرائه على شراء الباقي وهذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء
ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان
الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل
بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله
ولو في ذلك س اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع
الزايدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة
او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله في ~~هذه المدة~~ وكان الرد بالبينة او بالنكول
رد على الامر وان كان بالاقرار لا يرد على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في
العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه
عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول
المرأة والطبيب حجة في توجيه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي
البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان باع نسئا فقال امره امرتك بنقد وقال
الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب س لان الامر يستفاد من الامر فالقول له
واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا
س اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يوكل
وكيل الا باذن امره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول فلا
ولا ينعزل بعزله او موته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول
او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره

المسلم وشراوه ش اي الشراء باطل لما قال الحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير
والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم **باب الوكالة بالخصومة** والقبض للوكيل بالخصومة القبض
عند الثلاثة ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الان ش فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب
لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور
الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك
الخصومة م لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده
ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب ش ادخل فاء التعقيبة في قوله فلو قام لان هذه
المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس و
استحسان فان في القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باع من صاحب اليد
لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان انما يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق
الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل نقل
المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغايب ش اي جاء رجل فقال انا
وكيل زيد الغايب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراءة البينة على ان موكله
طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر
الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع
الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت
في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل
بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان
عند غير القاضي وعند زفر رحمه الله وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار
ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول
عنه ش كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره
وهنا يعمل لنفسه م ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ش اي ادعى
رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان
كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا ش لان غرضه

من دفعه

من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمن لانه اعترف
انه محق في القبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية بهذا م الا اذا
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل
ان حضر الغايب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى
الوكيل من غير ان صدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان
ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اي ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع
الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها
والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ش فادعى ان المودع مات وتركه
الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش ادعى انه اشترى من
المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي
فلا يصدق في دعوى البيع على الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا
على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبضه
لا الوكيل على العلم بقبض موكله الدين ش اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الداين
قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
على انه ما يعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول اذا ادعى المديون انه لم يعلم انه الموكل قبض الدين وانكر
الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يحلف
م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي بعيبه ش وكل المشتري رجلا يرد المبيع بالعيب
وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري
انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد
ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع نافذ وان
ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما
عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء
وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما
هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله

ووقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف
وعنده اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول نقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا
بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف
في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم س اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين
م وبتصرف الموكل فيما وكل به س سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكل بالاعتاق فاعتق او بقي محلا
كما لو وكل بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى كان
المدعي على هذه التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره
بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا المعنى دون اللفظ حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي
في الظاهر لكنه في المعنى منكر الضمان م وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره س هذا في دعوى
الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة
يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يدي المدعى عليه س هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول
يزيد بغير حق س فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع
لاجل الثمن اقول هذه العلة يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي
العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي س قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم
القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه
مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يده والحال
انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض
المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك
فالمدعي يأخذه منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او بنكوله وان لم يكن في يده لا يكون
للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم نعم انه
اذا اقر ذو اليد باليد يكفي بدون البينة فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة
المواضعة مرفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا
فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة

في يده

في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي بالاخذ
المدعي الدار فلما احتمل انه اذا ظهر انها في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه
وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة م والمطالبة به س عطف على قوله وانه في يد
المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود
الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند
ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا
خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى
الجد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان
يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب ونيسابوري الضرب م واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم
حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة س اي قال لا احلف م او سكت بلا افة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه س فيه خلاف الشافعي فان
عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهي مخالف
للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء س اعلم
ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت
المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة
او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده او ابنه وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات
الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار
لانكار الامة وانما تستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في
الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو
الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول
ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا كان

حلفه على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعلى
ان يقال الحاكم يجري البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي
خان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان س كما اذا ادعى رجل على اخر انك قد قذفتني
بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا
وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول
لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها س اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال
او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت
بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث ونفقة س اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى
المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة م وغيرهما س كالحجر في اللقيطة وامتناع
الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود س اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص س فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص
بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة س اي في المصر حتى ان قال لا بينة لي او شهودي غيب
يحلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه س اي
ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله
م والغريب قدر مجلس الحكم س اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة
م ولا يكفل الا الى اخر المجلس س اي ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر المجلس فان اتى بالبينة
فيها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله تعالى لا بالطلاق او العتاق وان الح الخصم
قيل صح بهما في زماننا س اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته س
نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا او نحو ذلك م لا بالزمان والمكان س
هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع
عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال

وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
س مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان باع
شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يحلف على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه
فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول
ينبغي ان يحلف على السبب في اتمامه ان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان
غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا
فعليه البينة على الاقالة فاذا عجز فيحلف المدعي البيع م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب بدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها س اي يحلف على
الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فح يحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان
لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت
النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي ويجب عندنا
وان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب
بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم ادعى عتقه س فان المولى
يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان
العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب قد
يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض
العهد واللحاق ثم السبي م والحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب
له او اشتراه س البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا
لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا يعلم ملكا لك فانه ينبغي العلم
بالملك وعدم الملك ليس مقطوع به في ملك المورث م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده
س اي توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء على الحلف وقبل الاخر او قال المدعي صالحت
عن دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر صح وسقط حق الحلف باب التحالف م ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة س وهو البايع ان كان

ويجيء ذكر العقد تعريض
المدعى عليه بان يقول انا
الحاضر فالحاصل عند الشيخ

الشفعة

الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما
س كما قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة
البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الاخر والا
تحالفا س فقوله ان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع
او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع
والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا
فسخنا البيع بعد التحالف وان كان الاختلاف فيهما يقال ما ذكرنا لكليهما فان رضي كل
بقول الاخر فظ والا تحالفا م وحلف المشتري اولا س في الصورة لانه يطالبه اولا بالثمن
فان انكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة
وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كلا على نفي ما يدعيه الاخر لا للاحتياج الى اثبات
ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع س اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الاخر
س اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف تعرض اليمين
على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان
في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره وكل منهما مدع
ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع
قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر س سواء اختلفا فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع
او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع لا بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال
احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر بل
يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري س
اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر
فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ولا يتعدى الى حال الهلاك

السلعة

السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع ترك حصة الهالك س اي لا ياخذ من
ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا
تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في جامع
الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من
ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء منصرف الى يمين المشتري لا الى
التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان
ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع
فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا
في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم س اي
اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله فالقول للمسلم اليه ولا يتحالف لانه ان تحالفا
ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م
ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة و
يعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول
صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان
اختلفا في المنفعة س لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة
والحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما س كما اذا قال الموجر اجرتك سنة بمائتين
وقال المستاجر لا بل اجرتني سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا
بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر س اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا
تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا كله عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف
بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجرة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا
على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة م وبعد
قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى س فان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا
بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م واختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح
له او لهما س اي ان اختلفا ولا بينة لاحد فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال

او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد بالمشكل
ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى
المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام
المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج
م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت س وعندهما العبد المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** م ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او
رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي س لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
م وان قال اشتريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على
ايداع زيد س ذا اليد اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه
الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه
الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة م
وابي يوسف وعند محمد تسقط م كما قال الشهود اودعه من لا نعرفه س فانه لا يندفع
الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه س يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود علموا بان
المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا
اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اي قال المدعي اشتريته من زيد م و
قال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه س فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد
من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسئلة
يسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة
والرهن والغصب وايضا فيه خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة
وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد
رجلا صالحا يندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في
يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود لئلا يمكن
لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا يندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

وعند ابي

وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة لما ذكر

باب دعوى الرجلين

م حجة
الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة
الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما
فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن
خارجان على شيء قضي به لهما س هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان م فان
برهنا في نكاح سقطا س لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي
لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له
ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه س اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى
الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على
شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصفه او تركه س اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ
نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الاخر
كله وهو للسابق ان ارخا س اي ذكرا الشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يورخا
او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما س اي ارخا فالسابق
احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد
احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصف بنصف
الثمن او تركه م والشراء احق من هبة او صدقة مع قبض س اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فدعوى
الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه وان برهن خارجا
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر س اي قال احدهما
اشتريته من زيد وقال الاخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا ولو
برهن خارج وذو يد على ملك المطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى س فالحاصل
انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من
من اثنين فهما سواء م وان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه

بالكرغ السكوت

او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق
وان برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه س اي برهن كل واحد
من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد
صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان
البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل
مذكور في الهداية فطالعها ان شئت ولتعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا
جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا
فهو احق وان لم يكن فان كان لكل منهما ذا يد فهما مساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق
وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان سابقا فقد مر ان
السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان
احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج في الملك المطلق احق به شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا
مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال
كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما
هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر
اثباتا فهي احق بهذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق واما في الملك بسبب فان ذكرا سببا
واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا
للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن
م ولا يرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة الشهود م ولو ادعا احد الخارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني س اعلم ان اباحنيفة اعتبر في هذه
المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعتهما
على السواء فينتصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول
والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب
الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حصته
فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب
الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في

الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان م فان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف
لا به س فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي
الكل لا يدعيه الاخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي
الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
تاريخه سنها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتترك الدابة
مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا س اي ادعى
احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج احق من رديفه وذو حملها احق ممن
علق كوزه منها س اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاول م وجالس البساط والمتعلق به
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول لصبي يعبر عن نفسه انا حر فان قال انا عبد فلان
قضي لمن معه كمن لا يعبر س المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول
انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو
لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا
يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على
الملك فان من راى انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان
الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحايط
لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيا الحايط
مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي س المراد بالهرادي الخشب
التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي
ولا شيء للاخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء
على انه لا يرجح بكثرة العلل م ارض ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول مذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت

نسبه منه وامية ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوته او بعدها س
فكذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطل لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير
مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه
منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع ثبت
النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد س يعني ان مات الام والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال م اعتقها
ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة
الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اي لو ادعى
البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت لاقل من نصف حول يثبت نسب
الولد ويرد البايع الى المشتري ما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه س اي
ان ادعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف
حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البايع اذا كانت
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا
صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل
من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية الام وينفسخ البيع
ويرد الثمن كما في القسم الاول لم وهي ام ولده نكاحا س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها
فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر
او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية كذا ومن باع عبدا ولد عنده و
باعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض
وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه
او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل
النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول

ضمن

ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن
باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع
الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة
ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق
لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري
وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد المشتري
وفي كاتب الام من في من باع م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع
الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر و
التوامان ولدان يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد زيد بنوته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي كان
في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد
بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر
س لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام
تبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشرية واستحقت غرم الاب قيمة
الولد يوم الخاصم وهو حر س اي ولدت امة مشرية وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام
فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد
بالمغرور رجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا
لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان
مات الولد فلا شيء على ابيه س لعدم المنع منه م وارثه له س لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر س ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا
ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع
البدل عن المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع
بالعقر الذي اخذه منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع والله اعلم كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق

او اعتاق مكرها س لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر ايا.. ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعات عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة س صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة س هذا عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون س لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر س لا نظير للمثلثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف س يعني ربع لفظ كذا مع واو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا لانه ... الاقرار بالدين وقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بناء على ان علي حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م وعندي ومعي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبت لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا س لانه اذا لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا تقل حولا وزيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيته حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت على كثيرا فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت كل مال على زيد فما بحثت م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له انه حال وحلف به س اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها اثواب س اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا اخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب

شلا

شلاثه يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه س اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة س الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر م وتمر في قوصرة اياهما وثوب في منديل وثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد س هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة س عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة س هذا عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخرة لا تدخل وعندهما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منها فيجب ثمانية م وفي له من دار ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما س والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد الى ... دون الخمسين بخلاف ما بين الحايطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره س اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا ان بين سببا صالحا كالارث والوصية س اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا ... او بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح ... الى ذكر السبب الصالح و... لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار ... متعارضة كالارث والوصية م فان ولدته حيا لاقل من نصف حول س اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث س لانه الا بين السبب وقال ان فلانا اوصى لهذا الحمل وان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا للموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه س لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر المقر له يلزمه فان انكر يحلف

بالعلم

وان كان الدعي على ورثة المقر له فاليمين عليهم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء** ومن
استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله س اي لزمه كله لان استثناء الكل لا
يصح م وان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح س اي قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء م وان قال الا ثوبا لم يصح س هذا عند
عدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له س لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما
يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال و
الخاتم ونخله البستان كبنائها س اي ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان له
الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح م فان قال له
[illegible] المقر له لزمه الالف والا لا س قوله
[illegible] وهو في يد المقر له فان سلمه المقر له ذلك العبد
[illegible] وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو س وقوله ما قبضته لغو
عند ابي حنيفة سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان
جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان
تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صح وان فصل لا م وفي ثمن متاع او قرض وهو زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجيد س هذا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق
لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما م وفي غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق
الا فصلا في الاخيرين س اي قال علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص صدق ان وصل وان فصل لا والفرق بين البيع
والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد
يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس
الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا
م وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب في قوله له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان
فصل لا س لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة

فهلكت

فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا س والفرق ان
في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب
وهو ينكره فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه س اي
المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من
قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي بكذا فقبضته س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو
القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل يده ضرورية لاجل الانتفاع
فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد الموجر بخلاف الوديعة **باب اقرار المريض** دين صحته مطلقا
س اي سواء علم بسببه او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت [illegible] بسبب
وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه
س هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستوائهما في السبب هو الاقرار ولنا
ان اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان اشتمل ماله س اي الديون
الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم
على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان تصدقه البقية س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة
في الاقرار لوارث م وان اقر س اي المريض م بشيء لرجل ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل
ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية
م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله س اي هما بالسن بحيث يولد مثله
لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة س تصديق الغلام انما
يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
م وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء
كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد س يكفي شهادة امرأة واحدة
وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج بعد موتها
س هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاع الحكم
بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح بلا عتبار

ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الي الاقرار والارث حينئذ
معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولادة كالاخ والعم لا يصح س لانه تحميل النسب علي الغير م و
يرث الاخ وارث وان بعد ومن اقرباؤه وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب س لان
الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل علي الغير م ولو اقر احد ابني ميت
له علي اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر س اي اذا كان لزيد علي عمرو
مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان
اقرار المقر ينصرف الي نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت
وانكار س اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار
م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س
سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من
المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي
يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكالاجارة ان
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه س اي اذا كان البدل منفعة تعلم بالتوقيت
كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من ههنا
الي ثمه م ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران س اي الصلح مع السكوت او الانكار
م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما س اي مع السكوت او الانكار م وتجب في صلح على دار س لانه اذا صولح
عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا
يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه
فيجب الشفعة م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه س اي يخاصم المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الي الدعوى في كله
او بعضه فيه س اي فان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الي الدعوى حصة
ما استحق من المصالح عنه واذا استحق كله رجع الي دعوى الكل وفي الصلح مع
الاقرار اذا استحق البدل رجع الي المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت
والانكار رجع دعوى المبدل ولو صولح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان

يزيد

يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي س انما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن
الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم وثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان
ابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى العيان وهي صحيح وان
لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كانت الدار في يد المدعي عليه
كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان
م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي علي
الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الي ذلك لان الرواية
محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا س اي ان كان الصلح على
مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعم المدعي لا في زعمه فلا يثبت
الولاء الا ان يقيم المدعي البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون
خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا
اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها الزوج
في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز دعواها النكاح س ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر
القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي
الوقاية اخذ بالاخير لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع
في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون اخر عمدا وصالح عن نفسه
س لان رقبته ليست من تجارة فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا س لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من
قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس
فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر في قيمته لا يكون
ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصف له وصالح عن باقيه باكثر من
نصف قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمه غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان

قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا وكيله س لانه في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظ واما في الثاني فلانه
اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق للموكل م الا ان يضمنه س اي الوكيل فح يكون البدل
عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال غير جنس
المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار اليه
نقدا او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل
والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح وقال صالحتكم على
الف درهم من مالي والف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتكم على هذا الالف او على هذا العبد
من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال صالحتكم على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح
وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا لا م وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل س ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثانية اسقاطا لوصف الحلول
م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في
المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف
مؤجل على نصفه حالا س لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذكر الوصف ليس
بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا س لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف
وهو البياض وذكر الوصف ليس بمال م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد
ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه س اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء
وان لم يؤد الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود
دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة
مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على
على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان
يجاب عنه بانه فان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه عارض بالبراءة مطلقا
بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يوجد عاد حقه على ما كان

النصف

النصف م وان لم يوقت لم يعد س اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه
الصورة انه لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه
اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه فالكل عليه س ففي هذه الصورة ان قبل
بريء عن الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م وان ابرأ
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي اولا س وقد علل في هذه المسئلة بما علل
ابو يوسف في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل الفضل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح
في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هنا كما في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح س اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء
المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي
تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح
وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ الحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين س
فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان
يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك او الموروث بينهما
وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف
الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م
ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه م اي اشترى احد الشريكين
بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين
بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح
على النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع
يتضرر اخذ الثوب فلا خذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه
بخلاف مسئلة الشرا اذ مبناها على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي
الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم

عن نصيبه لا يرجع الاخر على الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من
زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجب
لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين
التي وجب لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها
وانما لا يكون له ذلك لان عمرا القاضي دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابراه عن البعض قسم الباقي على
سهامه س اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا
لانه بقي له ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احدهما بان سلم من نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم رجلان في كر
وراس المال مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه
فالمال واحد خمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا
فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو جاز في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد
من اجازة الاخر ولم توجد م وان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او
نقدين بهما صح قل [illegible] او كثر س [illegible] النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر
لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحدهما لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس س اي اذا كان المعطي مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون
ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان
التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة س يعني اذا
اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير
من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيبه للمصالح عنه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان
يشترطوا التبرع للمصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه
فايدة لبقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة
يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذه الوجه يتضرر بقية
الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلتفرض ان حصة المصالح
من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من

مائة

مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون
الحوالة ثم يصالحونه عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فقط
وان لم يكن يزاد على العشرة بشيء اخر كسكين مثلا ليكون العشرة مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين
م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة
الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من
جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة
م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا الصلح
بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه
الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء
الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون
غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف
قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من
التركة ووجه الاستحسان دفع ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة
الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون فيه شرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء يصح الصلح على ما مر في الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة
اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان
يقولوا ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى اخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح
للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة
اذا فسدت فلا ربح له عنده س اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد [illegible] ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح
الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما ده

عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من
الشروط التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذكر الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب
م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد س المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان
او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما س اي بالبيع والشراء م ويسافر س وعند
ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع اليه في بلده ليس له ان يسافر وان دفع
في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا يفسد به س اي لا يفسد المضاربة
بان يبضع رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر س اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك س لضابطة ان الشيء لا يتضمن
مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك س اي اعمل برايك م ما
لم ينص عليهما س اي على الاستدانة والاقراض وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة
من صنيع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله
وقيل له ذلك س اي اعمل برايك م فمتطوع س لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر يكون شريكا بما زاد
ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك س اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت
اعمل برايك كالخلطة بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال وصبغه احمر حتى لو صبغه اسود
فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير
السواد فكالاحمر م فلا يضمن س اي بصبغه احمر وبالخلطة بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب للمضاربة س اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوزه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها
س اي من مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او قال رب المال ان
اشتريت فلانا فهو حر م فلو شرى كان له لا لها س اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه
ان كان ربح ولو فعل ذلك ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولا يضمن شيئا س
لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه س اي في قيمة حصة رب المال من العبد
م مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها س وجه ذلك
ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار

اعيانا

اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن
ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال وربحا ثم اذا زادت القيمة
بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة
وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة
والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع وله الاستسعاء في راس المال
ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف فله ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد
نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية للمضارب لكن نفذت
الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع باب من
المضاربة ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة س وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل
تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح
ثبتت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربح للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان
قيل ما رزقك الله فلك ثلثه س لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب
الاول فما رزق الله المضارب الاول الثلثان فيكون نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما
ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف س لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك
بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه
للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدسه
س لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه
للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه س اي مع المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما
ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له
عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله
م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس المال س نض بالضاد
المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا س اي يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس راس المال
بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة

بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو افترقا
وفي المال دين لزمه اقتضا دينه ان كان له ربح والا لا ش لانه ان كان ربح يعمل بالاجرة وان لم يكن
ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك
بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل
المضارب المالك م وكذا ساير الوكلاء ش اي ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك
م والبياع والسمسار يجبران عليه ش المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب
الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال
م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لا يضمنه المضارب ونفقة
مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه ش نفقة المضارب مبتداء وفي ماله خبر وان مرض المضارب
سواء كان في المصر او في السفر فان الدواء في ماله وعن ابي حنيفة بمنزلة النفقة وفي
سفره طعامه وشرابه وكسوته واجر خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه
وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ش اي ان انفق زايدا على المعروف
ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه
م وما دون سفر يغدو واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح
اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال
حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه
ش اي ان رابح وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمل ونحو ذلك
ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى
بها عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه
بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة
لان رب المال دفع الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول اشتريته بالفين وقوله فقط
قام

اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت
بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف
بينهما ش اي ان بيع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة
ثم ثلثة الاف يدفع منها رأس المال وهو الالفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب
المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ش فقوله شراه بنصفه
صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف
الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم وبيع المرابحة على الامانة
فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفداء ويعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد
ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يقتضي
بانقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب
المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال الى المضارب ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى
البايع ثم يدفع رب المال ثمنه الى المضارب مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله
وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت والمالك قال الكل دفعت ش وعند زفر وهو القول
الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار
المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال معي الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد
ان قال بضاعة ش اي يصدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما
لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ش يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو
قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان
الاذن يستفاد من جهته **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش
اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش السفور الخروج
للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق
مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند
جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي

جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه
ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع عند الموت الوديعة
يصير غاصبا م او خلطها بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك
ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط
بما هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع
حق المالك بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به المودع في غيرها ضمن ش اي حفظ في
دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ م وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال الضمان ش كما اذا وضعها في دار اخرى
ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان لان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت
مضمونة فزال بهذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال
الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ان ازالة التعدي لا ترفع
الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الاخر ش هذا اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون
فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية
القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا
كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم
لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم ايضا م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي اذا كان دفع
الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لانه مودع المودع لا يضمن
عنده م فان نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في
اخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين
متفاوتتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت للبيت الذي حفظها فيه خلل ظاهر وقد
عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الاخر يرجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا

بالاتفاق

بالاتفاق فيهما قياسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي
صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك
كهبوب الريح فالقته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل
لهما فهو لهما والالف الاخر عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعتك اياه وادعى
بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على انفراده ويبدأ بايهما شاء فان
فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف اخر عليه
يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه فيصرف الالف اليهما
صار قاضيا بنصف حق كل منهما بنصف حق الاخر فيغرمه فاعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه
اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء
القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام
البزدوي يحلف للثاني وان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف
لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر حتى
يحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر **كتاب العارية** هي تمليك المنفعة بلا بدل
فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند
البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليك اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض
هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح ان
يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فوسع فيه اصل الوضع فيحمل على العارية م واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدا
ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك مدة عمري سكنى فعمري مفعول
مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار له مدة عمره وسكنى تمييز
م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
م ولا يؤجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستأجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية
معه ش اي لم يعلم المستأجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور

ان

من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين س اي
ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة
او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م
وكذا الموجر س اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف
استعماله اولا وان عين ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية
عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع
كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل ويعير له س اي للحمل
م ويركب واياً فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط س التقييد اما ان يكون في الوقت دون
النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل موافقة القيد فظاهر وان خالف فان
كان الخلاف الى المثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
س اي ان وافق او خالف الى المثل لا يضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او مع اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجيرها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم س اي
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان
ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة
او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير
المالك او عبده سواء يقوم على الدابة او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح
وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدابة فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك
الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه س فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس
كالجوهر حيث لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها س فان
هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والكيل والموزون والمعدود
قرض س لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم
ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يدي المستعير قبل الانتفاع
تكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان اطلق س اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة

مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت س ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك
الوقت وانما يضمن للغرور في صورة الاطلاق لم يغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م
وكره الرجوع قبله س اي قبل الوقت لانه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد
وقت او لا س لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة
م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب س لان الرد واجب
على هولاء عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة س اي
الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على
الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام س فان
الاطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري
قال النبي صلعم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى
سكنى يجعل عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
س ان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل هو مشورة م وفي هبة سكنى س اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز
فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون
السكنى هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى س اي النحل اسم النحل اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم
قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او
صدقة عارية س اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز م او عارية هبة
عارية س اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة تقديره
حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل س اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده
باذن س اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل للاذن وبعد انقضاء
المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم س متعلق لقوله فتصح والمراد به اذا قسم لا يبقى
منفعة كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى

اذا اعيرت

سكنى قال وقد

منفعة عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع
محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله
ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا
الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن الشيوع
وان الشيوع الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح س اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم
صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في
سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب معدوم
وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع او صوف على غنم وزرع ونخل في ارض وثمر في
نخل كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبضت و
يصح م وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب الاب لطفله بالعقد وما وهب
اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه
وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف س اي زوج الطفلة الموهوب لها لا قبلها لكن بعد الزفاف
م وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا س اي هبة واحد
لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا
رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه
محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين س اي اذا تصدق بعشرة
على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع
عندهما كما في هبة واحد من اثنين وكذا يصح الصدقة على غنيين لان الصدقة على الغنيين
يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز
بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف جائزة
الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة فكذا الهبة

باب الرجوع

ومن وهب فرجع صح س هذا عندنا لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب اي يعوض وعند
الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده
ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ويمنعه الزيادة متصلة كبناء
وغرس وسمن لا منفصلة س وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين م وعوض اضيف اليها لو

من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض لو وهب ولم يضعف رجع كما بهبته وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه س قد قيل موانع حق الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الى الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء
الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها
لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي س هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا
بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما
يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض
نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع بالنصف س لان له الرجوع في الكل
ففي النصف اولى م ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل
القضاء صح س اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن س اي منع الموهوب عن
الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في
يده بعد قضاء لان يده يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم س اي الرجوع
مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
م فان تلف الموهوب س اي في يد الموهوب له س فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
لان الهبة عقد تبرع ولا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما
في العوضين وتبطل بالشيوع س اي يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
للدلالة عليه ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة
س هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع
بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك
لا يجري فيه الشرط فقوله وهبتك هذا على ان تهب لي ذاك يعني ملكتك هذا بذاك قلت يحمل على المعنيين في
الحالين من الابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في الحال
عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما
قبل القبض لكنه شرط بعض العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوفر عليهم احكام البيع حالة البقاء لا قولا

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق

وجميع احدها

بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه س رايت في بعض
الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط
واذا وهب بشرط العوض صح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا منها فالشرط باطل وشرط العوض انما
يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
م اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو
دبره ثم وهبها لا س لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فيبقى هبة شيء
مشغول بملك الواهب وهبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل
س لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده
وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه س اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر
اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو
لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكل منهما ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد
لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك
لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها م وصدقته كهبته لا يصح الا بقبضه
ولا في شايع يقسم س اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين
كما مر م ولا عود فيها س والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو
الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن
فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل
اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس اجرني داره فهو موجر ولا يقل مواجر فانه غلط
ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم الاجرة كالجعالة واجره ياجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو
آجر فوضع الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من اجر يوجر فهو آجر بمعنى الاجرة
لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع
بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح الاجارة
الطويلة بعقود مختلفة كما جوزه البعض تحرزا عنهم م وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد
س خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها س فان المستاجر اذا عجل

الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه س فانه
اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم
يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والحدادة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر س انما قال بهذا لان الخياط
اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة
تجب بقدر العمل لكن منقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجرها
على خلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض
فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله
لا ولا غرم فيهما س هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز واعطى الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زايد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين
س اي شيء من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض لحبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده
ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمن قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله س اي ليس شيء
من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس بخلاف راد الابق س فان الابق على شرف الهلاك
فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده فلا س كامره ان يخيط بيده م ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم فجاء بمن
بقي اجره بحسابه وحامل خط او زاد الى زيد بلا جران رده لموته لا شيء له م هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد له اجر الذهاب في الخط اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح استيجار دار
او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه س فانه العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البناء
كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس
لهذا والارض لهذا س قوله ويملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض وقوله
او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول
ان يعطي قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص

القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان ينقص وفي الامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او
الغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها
فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه
الصورة يكون م والرطبة كالشجر س فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة
لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر
من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون
اضر من الثقيل العالم به م ولو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا لحمله
على الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وبالزيادة على حمل ذكر ما
زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها س اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل
بحيث تطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربة وكبحه س العطب
الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها
عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجواز بلدها استوجرت اليه
ولو ذاهبا وجائيا ورد ها اليه س ولو ورد ها بالجر عطف على جوازها اي يضمن لجواز الدابة عن
موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا
نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا في الجواز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه
لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك
الموضع بسبب يتحقق بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم
الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م ونزع سرج
حمار مكترى واكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله س الكترى حمارا مسرجا
فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الايكاف مما يوكف بمثله هذا الحمار اولا وان
نزع السرج واسرج بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان
يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان اوكفه بايكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه
فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله

في البحر

في البحر وله الاجر ان بلغ س اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود
م ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر س لانه صار غاصبا وحكم الغصب
هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم
يزد على ما سمى س لانه لا يزاد على المسمى عند ناخ الاجارة الفاسدة **باب الاجارة الفاسدة**
الشرط يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى م هذا عندنا
وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان
المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة الدار كل شهر بكذا
في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله س هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال
يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية
لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر ادنى اعتبار او ان رؤية الهلال
حرج م وفي كل ان علم مدته س بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا م واجارتها سنة
بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر
الاهلة والا فالايام كالعدة س اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة فان كان
في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول
بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة
وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين
يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي
عشر من ذي الحجة والحق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال اذ لو تم على الحادي
عشر لدخل العاشر في تمام السنة فلزم تكرار عيد الاضحى في سنة واحدة احدهما في اول الايام
والثاني اخره وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس
وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظائر شفقة على الاولاد وهو
استحسان م وللزوج وطئها الا في بيت المستاجر س فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله
في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا س اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس
او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها فلا

م والاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه و اصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة وغذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه س والاصل عندنا انه لا يجوز
الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم
القران والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويجبر به وعلى الحلوة
الموسومة س الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران
سميت بها لان العادة جرت باهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة
المشاع الا من الشريك س هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع
الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا له
ببعض دقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س اي استاجر
رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود
عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه
وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع
الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا
اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في هذا اليوم فعن
ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها س اي يكربها مرتين
فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين وهو جر المنفعة وان لم يكن المراد هذا فان الارض قد تخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد
لان الشرط ما يقتضيه العقد وان كانت تخرج الزرع بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد
يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها لا الجداول س ذكر
ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها
س فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت س اي استاجر عندنا
ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع المعجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز وعند الشافعي
يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا

كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الى اخر م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها س فانه يصح لان هذا
شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعم س بان قال ما
ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها تقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى
الاجل عاد صحيحا س وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد
لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم
يضمن س لان الاجارة فاسدة والعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى س
استحسانا لما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض س اي ان خاصم
المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض
القاضي العقد **باب من الاجارة** الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فلا ان يعمل للعامة س انما
ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير
منافع الاجير للمستاجر م فسمي بهذا س اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان به يفتى س اي على ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا
بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه
والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما لان الوديعة التي
تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون
الحفظ فصار كالوديعة التي بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن
عند ابي حنيفة وعند بعض انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة
باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا
ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه س كزلق الحمال
وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك
ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز
فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به
ادميا غرق او سقط من دابة س اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب
شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة

م ولا حمام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان انكسر في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصة اجره س لانه لما وجب الضمان عليه فله و
احدها ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول مباحا ثم صار
تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة
وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمي اجيرا وحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط
وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي قيل ان
خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدابة شهرا بدرهم او هذه
شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه
يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل
وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكذا ذكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي دابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها م ولو
ردد في خياطة اليوم او غدا س اي قال ان خطته اليوم بدرهم وفي غد بنصف درهم م
فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان
جايزان وعند زفر الشرطان فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في
كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس
للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في العقد
تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اي اجر المثل ان كان زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول
لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه
في اليوم الثالث لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا
يسترد مستاجر اجرا عمل عبد محجور س اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر
لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى

فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه
فاجر هو نفسه س غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند
ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال
المولى م وصح للعبد قبضها ويأخذ مولاه قايمة س هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر
ماذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ويحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال المؤجر في اخره س اصل
المسئلة الطاحونية فان المالك اذا قال ماء الطاحون كان جاريا في المدة وقال المستاجر
لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امر تكران تعمله قباء او تصبغه احمر لا
اخير قال امرتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين
م وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند
ابي يوسف ان كان صانعه معاملا لم يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة
بالاجر له الاجرة وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى واخل به كمرض
العبد ودبر الدابة س انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه اخر
لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره في الفسخ
س اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر س هذا عندنا وعند الشافعي
لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في
سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بقلع السن
الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها س فانه
ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر س
فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار
للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة
فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي بخروج العبد
فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله س قيل تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له مال يعمل

بالاجر فرا سى ما له ابرة ومقراض ولا يتحقق العذر م وبداء مكثر الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري
س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر
فلا يمكن الالزام لاحل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدا وه بدله من هذه العقد قصدا فلا
اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف س اذ يمكنه ان يقعد للخياط في ناحية
من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد المتعاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى من احرق حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شي في ارض جاره لم يضمن س قيل هذا اذا كان الريح هادية
اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح
س اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الاخر لحذاقته ففي الهداية حمله على شركة
الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما
يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف
ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على
نفيه من الاخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويتقبل احدهما العمل ويعمل الاخر يجوز فكذا هنا والحاجة
ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا س هذا
عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو راى الجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه
رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا
عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه
بينة من بعد س فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجرة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد
جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا ان جحد قوله م او اقر بالملك له لكن لا اريد بهذا الاجرة
س فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س اي المساقاة
م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة س اي تفويضهما م والايصاء س اي
جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة س اي مضافة الى الزمان
المستقبل كما يقول في المحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والصلح والرجعة وابراء دين كتاب المكاتب
الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال

اذا

او موجل

او موجل او منجم س اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول
كاتبتك بمائة على ان تؤديه كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من تنجيمه
الى شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يقرض وفي السلم الاجل قائم
مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخره كذا فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن وقبل العبد س اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو
قوله او قال جعلت عليك الى اخره م وخرج من يده دون ملكه س فان المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم م مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطي مكاتبته او جنا عليها او على ولدها او مالها
س اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتقين بالتعليق
س هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد
الى الرق وفيها احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها م او
مائة ليرد سيده عبدا غير عين س حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح الا السلم على خمر او
خنزير فسد س قوله او السلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز
لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى س في ظاهر الرواية انما يثبت العتق
والسعاية في القيمة اذا ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انما يعتق باداء
عينهما انما قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ان ادى العين
عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر
فقيمة القيمة مقامها م ولا ينقص عما سمى ويزيد عليه س هذه مسئلة مبتداءة لا تعلق لها بمسئلة
الخمر والخنزير ومعناه ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة
عن المسمى لا ينقص المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا
كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن
الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيد عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط س اي ذكر
نوعه وصفته م ولا يؤدى الوسط او قيمته س انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط
فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا في دفع القيمة فصار في حق
الاداء وفي كافر كاتب عبدا مثله بقدر خمر صح واي اسلم السيد قيمتها وعتق بقبض الخمر س
لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه

وسفر وان شرط ضده س فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع
ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى ما يكون كذلك لا يفسد عملا بالشبهين م وانكاح امته
وكتابة عبده س لانهما يفيد ان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس
لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف
الى المولى م وله ولاؤه ان ادي بعد عتقه ولسيده ان ادي قبله اي للمكاتب الاول وولاء
الثاني ان ادي الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادي قبله م لا تزوج عبده الا باذن
ولا هبته ولو بعوض وتصدقه وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال س لانه
فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه س فانه ذكر اعتاق وهذا الثلاث والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب س اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير
كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فكذا حكمه
فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يجوز
من ماذون ومضارب وشريك س اي من قوله لا تزوج الى هنا واما انكاح امته وكتابة
عبده فهما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلا في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في
كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع
والشراء وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات
دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوج الى اخره م ويكاتب عليه بالشراء
ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم
كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا
للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد لا غيره لانه لا بد فيه
من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شراه معه فلا س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس
ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ
اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد وبالعدم اعتقها ودونها ولا يثبت
اصالة والقياس يبقيه م ولو ولد ولد من امته س يتعلق بقوله دخل اي ولو ولد
ولد من

ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له س اي كسب الولد للمكاتب يكون للمكاتب لان الولد
كسبه وكسب الولد كسبه م فان كاتب قن له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها س
اي زوج امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد
يتبع الام في الرق والعتق وفروعهم فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن
فاستحقت فولدها عبد س اي تزوج المكاتب باذن مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه
فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور
لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة
وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد
على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت
اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة س اي وطئ المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى بناء
على انه ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة بشراء فاسد فوطئها
فردت يجب العقر في الحال م ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اخذ حيه عتق س اي نكح بغير اذن
المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط
الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من
الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول العقر يجب بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس
باذن بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتب
وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا س اي
الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى لا مال له سواه
فهو بالخيار اما يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق
لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى المدبر ثلثي القيمة في الحال عتق
الكل في الحال وان ادى الكتابة ثلثي مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقي جهتا حرية ببدلين
معجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه
ثلث المال وبقي الثلثان وكلما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير
بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد له س اي ولدت
المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل لتعتق

قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ
العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فتعتق بموته مجانا ومدبره س اي كتابة مدبره م ويسعى في
ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده معسرا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه
كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان
البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته
م وصلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل س اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن
الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل
ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل
ورد ورثته لا ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق س اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي
البدل حالا او الباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا او الباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان
المريض له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح التاخير لهما ان جميع
المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه م وفي
نصف قيمته هنا س اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي صورة
المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق س اي خير العبد بين ان يؤدي
ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحابات وقعت في المقدار وفي التاخير فيتقيد
بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداته او لا
س اي سواء قال ان اديت فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع س اي لا يرجع
المؤدي م على العبد س لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط باداته فظاهر
واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب
فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل م وان قبل العبد
فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا س صورة المسئلة ان
يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل فقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي
حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه

اصيلا

اصيلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان
كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن
صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج المعير
الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير
الرهن وانما هو على المستعير وان ادى المعير الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير
امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الاخر لانه متبرع في
حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م
وقبول الغايب لغو س لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت
فاي ادى لم يرجع وعتقوا س كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد
اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبض فبقي بعضه فله ان يعجز س الضمير في
حصته وفي قوله فله يرجع الى الاخر هذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية فيكون
مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى له ذلك واذنه
لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون باداته اليه متبرعا في نصيبه على القابض
فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض
اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة
لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بالاخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند
ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه
لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى واستولد احد
الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد
الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسبه لديه لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم
تكن فظهر انه في الحقيقة وطي ام ولد الغير فاستيلاد الاول غير متجز وكلها ام ولد له ويضمن
نصف قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطي معتمدا
على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فبقبل
العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد

فما لا ينقض ربه المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة
ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت
الكتابة في حصة الشريك عندها قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي
منصور وبطل البدل عند عامة المشايخ م واي دفع العقر الى اهلها صح س اي قبل العجز لاختصاصها
بمنافعها واعواضها م فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول وللاول
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها س لانه يتبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد
فالتدبير وقع في غير ملكه والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يحتمل الغرور م فان حررها س
اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها س هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني على المسالة اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة
لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا س اي حرره احدهما
ثم دبره الاخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما س اي في المسالتين م او ضمن شريكه في الاولى
فقط س اعلم انه في المسالة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب العتاق
ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسالة الثانية
اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات الثلاث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي
ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسالتين والتضمين يختص
بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك فلا يختلف
باليسار والاعسار م وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل س لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف
باليسار والاعسار باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام س اي ان مضت ثلثة ايام ولم تؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه س اي ان لم يكن له وجه
سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها

بطلب

بطلب سيده او سيده برضاه س اي فسخها سيده برضا المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان
مات عن وفاء س اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تفسخ س وهذا عندنا وعند الشافعي يبطل الكتابة
لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا الاحتياج الى زوال اثر الكفر وهو الرق
ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وارث منه وعتق بنيه ولدوا
في كتابته س حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه
س اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا ايتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان
لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه
ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا م هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم
الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجني الولد وقضي به
س اي بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة
لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق الاب فيجر الولاء
الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء
في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضي به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضاء بكون
ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل
مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز س اي اذا لم
يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن
بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك تطيب له لانه اخذه م
عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال ع م لكم صدقة
ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا به س اي بالجناية فعجز او مكاتب فلم
يقض به فعجز دفع او فدى س اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين
دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة
من الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
س فان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق
برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى

ملكه فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق
ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض
لا يصحح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض **كتاب الولاء** هو ميراث يستحقه
المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء
الموالاة فابتداء بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بنوع له س كالكتابة
والتدبير والاستيلاد م او ملك قريبه س اي بمالكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط
عدمه س فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف
يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت
السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده
ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول س اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل عنه س اي لو اعتق
ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ذلك س اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما
اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت
الاعتاق فكذا الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر
منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اي ان ولدت الامة
المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيدها بعد ان الولد
مات فولاؤه لسيد الامة فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات
بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان
اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام يستحق ولاء الولد
زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق
والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لموالي الاب م عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فولاؤه لموالي الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهاهنا رجحنا ولاء العتاقة وان كان من جانب

الام

الام وانما وضع المسألة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل
فلا ارث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجمي فقد ضيعوا
انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذوي الارحام
س اي المعتق شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما
مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم — ثم المعتق م
على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد فارثه لاقرب
عصبة سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فالتركة لاقرب عصبة
سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
س عبارة الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتق من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته
وفي مدبر المدبر يعرف من ذلك مرتين ومسألة جر الولاء قد مرت **فصل** اي اسلم رجل على
يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح س قوله ان اسلم رجل الى اخره قيد
اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له س اي ان
جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى فان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي
لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ما لم يعقل — غيره م
عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا س فان ولاء العتاقة مقدم
على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون
عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه لغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال اكره فلان بفلان ما يسوءه
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون ملجئا كالضرب والثاني ان
يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم
من فساد الاختيار ففي الملجئ الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل
لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة

بالحبس

والاختيار في مقابلة الجبر وفي الاكراه او الضرب لاشك ان الاكراه موجودة فالرضاء
معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف
النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات
الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالي
عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا ومع الالقاء في النار
في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار
فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في
الملجيء لتحقق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وروي
عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فيقال انه قال ذلك بناء على ما كان واتفاق عصره
م وخوف المكره ايقاعه س اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او
عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء س اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال الذين يفتخرون
بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون
حبسا مؤبدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها
لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق الشرع
كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر س
فسخ او مضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضاء فالاكراه الذي يعدم الرضاء وهو غير الملجيء
يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزم قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد
لفوات الوصف وهو الرضاء والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا
لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف فالموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان
قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي س لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها
لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم
يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان
التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا
يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره

عليه

عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده س اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله س فقوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري يعني
ان قرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر
ومن المشتري وان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده
لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا او رابعا في
العقود فانه ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء
ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على
بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو
المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله
م فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل
او قطع حل س لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن
الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجيء م فان صبر فقتل اثم كما في حال المخمصة وعلى الكفر بقتل
او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما س اي
بغير القتل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي
سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق
بين هذا وشرب الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع
قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب
باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما س اي بالقتل والقطع م وضمن المكره س بالكسر لان في
الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله س فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره
فقط س اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة
له وعند زفر القصاص على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد
للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه س اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود
الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان

لم يطأها س اي يرجع المكره على من اكره في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق
من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن
ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى
في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا
الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر
بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف الى الشرط ايضا سقوطه
بالفرقة بمجردها فلا اعتبار م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع س الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل
كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره
ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في الاسلام م لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فلو
ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا اذا اكره سلطان
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم
بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان فالزنى لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه
هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحجر هو منع
نفاذ تصرف قولي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير
يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
س المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل
الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه و
سيجيء حكمه م وعتقهما س اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل س فانه في حق
دمه مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله
اجاز وليه او رد قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع
والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن
الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتلاف
فانه

فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م
وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف لسفه وفسق
ودين س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا
له وصح منه بعد حجره ما صح قبله م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس س اعلم ان ابا حنيفة
يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل و
المكار المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري
عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة تصرفه قبله وبعده
يسلم ولو بلا رشد س اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الى قوله فان انستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون
سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى
مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر
ان يونس منه رشد ما في سن خمس وعشرين سنة فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف
في ماله بيعا او شراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال
عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم
معها م وحبس القاضي المديون س اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير
الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الآخر
لانهما متحدان في الثمنية م خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العروض والعقار للدين فالقاضي
يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء س اي افلس
ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه
للبايع خيار الفسخ فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشر سنة ولها سبع عشر سنة وقالا فيهما بتمام خمس
عشر سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثني عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا

بنسان
وهاكا البالغ حكما كتاب المأذون م الاذن فك الحجر واسقاط الحق س اعلم ان الاصل في الا
ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف
فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا
وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته س فانه ليس بتوكيل والوكيل هو
الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن
المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده
س هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا
لنفسه بخلاف الوكيل يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م فلم يتوقت س تفريع على انه اسقاط
الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه
ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع س هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل
لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في
نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل
فيه وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام
لا اذن م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون س هذا عندنا خلافا
لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا
س فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات انه دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا مختص
بما اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
س ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويتقبل الارض س اي يلحقها قبالة بالاستجارة والمساقات م ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشاركه عنانا س وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة
ويستاجر س اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويوجر نفسه س هذا عندنا خلافا للشافعي
م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا
عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه م وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من
التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة ان
تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها س هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة

والمأذون لا يملك التبرع م

بهذا
مأذونة عادة م وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب س وهب له فقبل
الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى
حصول مال لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته
دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه س
اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق
م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق س هذا عندنا وعند
الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر ثابتة لان
المولى لا يرضى بتصرفاته حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه س
دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها س اي تحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر
لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة فلا تنافيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس
لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبر وضمن قيمتها للغريم س اي في صورة
الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة والمدبرة دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم
ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب
او اجرة به عليه صح س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح الاقرار لان الاذن قد زال وله ان
المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا عند ابي
حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده س اي
عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه س اي برقبته
وبرقبة كسبه م ويصح بيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل س اي يجوز بيع المأذون
الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين
محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان
الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا باع
اخر

٧
لا يعلم م

الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع س اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع
م ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه س اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن
فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اي اعتاق المولى العبد
المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن
السيد الاقل من دينه وقيمته س اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء
الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين ضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م و
هو فضل دينه معتقا س اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد
ذو دين محيط بر قبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمنه المشتري او البايع
قيمته وان ضمنه س اي البايع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد س
اي رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد
بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا س وانما قال معلما دينه لان البايع
اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع لرضى البايع والمشتري
فنقول انه مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن
في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحابات او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري
منكرا دينه ان غاب بايعه س اي اذا كان البايع غايبا والمشتري منكرا للدين فالداين لا يخاصمه
عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصماله وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي
الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء
على الغايب م ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون س عبد قدم مصرا وقال
ان عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان
تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه س لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين
لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم م وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر
كالبيع والشراء علق باذن وليه س اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع واشترطنا الكاملة في الضار
ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يجوز تصرفه باجازة الولي وكذا

لا يصح

لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه س انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه
بعد موته في التصرف في مال ولده واما الاذن اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد
واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا
مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان
فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه
ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح س فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامل
الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يصح في الارث لانه انما
يصح في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث **كتاب الغصب** هو اخذ مال متقوم
محترم بلا اذن مالكه بزيل يده س فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحرة ولا في خمر
المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احتراز عن
الوديعة وانما قال بزيل يده لانه عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند
الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لا امتناع في الفعل الذي هو سبب
للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة
عندنا خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي
ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط س اذ في الاولين نقلها
من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف
تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم
لان اثبات اليد لم يوجد في كل من المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية
ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب
المثل في المثلي كالكيلي والموزون والعددي المتقارب س اعلم انه جعل هذه الاقسام مثليا
مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد
بالموزون مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العد

اذا لم يكن فيه تفاوت

ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال
واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر
لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير
والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب
ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله
وعرضه ورقعته وقدره فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد مثله
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي
والحيوانات فيبنى على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان س هذا عند ابي حنيفة لان
القيمة يجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند
ابي يوسف يوم تحقق السبب هو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول هذا
اعدل اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات وقلتها
وهذا في المعدوم متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا
اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب ايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي
قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت س اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا
يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوانات مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع
الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون
المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة بصدد
عليه واما عند محمد فلان الغصب ان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه
لا بالنقل هما يقولان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي
م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة بعد غصب س اي ضمن في العقار وغيره اما
في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجاره فعمل فمرض او اذاه
ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها

او اطلق ونقدها لا وبه نفتي س اي يتصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب
فلو واخذ الاجرة وكذا باجرة عبد مستعار قد اجر واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف
في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بدراهم وديعة
او مغصوبة لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف
اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء
بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي هذه الصور يطيب الربح
ولا يجب التصدق م فان غصب فغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كرح كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن برا او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء و
البناء على ساجة ولبن الساجة بالجيم خشبة مخصوصة مهياة للاساس عليها دم هذا عندنا لانه
احدث صنعة متقومة يصير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه
لان العين باق ولا يصير فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م وان ضرب الحجرين دراهم
ودنانير او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي
الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب قياسا على غيرهما
م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق
ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله س حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي خرق
يسير نقصه فلم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد س هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض
فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
س اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء
وتقوم مع احد مستحق القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة الشيء المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا
قيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة
الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذه
الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صبغ او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه
قيمته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص س هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل

هو بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاده يعد زيادة وعن ابي يوسف ان
المالك يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة
السويق فانه التميز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب
لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فانطرح على
الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب ما غصبه ضمن للمالك قيمته ملكه
س خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما ملكه ضرورة ان المالك ملك بدله فلا
يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر **م** وصدق الغاصب في قيمته
مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او ببينة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك
س لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار **م** ونفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيعه لا اعتاق ضمن بعده **س** لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق **م** وزوائد الغصب
متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي والمنع بعد الطلب **س**
هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب **م** وضمن نقصانا
ولادة الجارية مصر وجبر بولد ان في به **س** خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصح جابرا
لملكه قلنا سببها شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا **م** فلو زنى بامة غصبها
فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها **س** هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد
وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب
التلف حصل في يد الغاصب **م** بخلاف الحرة **س** لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد
ثم عطف على الحرة قوله **م** ومنافع ما غصب سكنه او عطله **س** فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى
المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين
وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري
في العقد **م** واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن **س** خلافا للشافعي فان الذمي تبع
المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده **م** ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
س كالنقل من الظل الى الشمس **م** او جلد ميتة فدبغه به **س** اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس
م اخذه المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو خللها بذي قيمة **س** كالملح والخل **م** ملكه ولا شيء عليه

يوم علقت ...

س هذا

٣

س هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح **م** فلو دبغ به الجلد **س** اي بشيء له قيمة
كالعفص والقرظ **م** اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن **س** هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه الحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذه
المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا
للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك ياخذ
الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى
وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع
التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط التقوم **م** وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها
س المعزف آلة اللهو كالطبور والزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة
انما يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس مضمون بالاتفاق **م** وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة **س** هذا عند ابي حنيفة
فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها لتقومهما **م** ومن حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع
او بمن يفسق **س** عطف على بمن يؤذيه **م** ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا
فغرمه شيئا لا يضمن اذ غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى **س** وعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح باب الاصطبل والقفص
خلاف محمد له انه توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار **كتاب الشفعة** هي تملك عقار
على مشتر بجبر بمثل ثمنه **س** اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتري به **م** وتجب بعد البيع **س** المراد بالوجوب
الثبوت **م** وتستقر بالاشهاد **س** اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر فيه الطلب تبطل
فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير **م** وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر ثمن
الشفعة لا الملك **س** اي تملك العقار الذي اخذه الشفيع برضاه وبرضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف
على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه **م** للخليط في نفس المبيع ثم له في حق
المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط **س** انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا
يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي

مطلب اباحة الدف

لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها منه
كطلبت الشفعة ونحوه س مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند
بعض المشايخ ليس له المجلس بل ان سكت ادنى سكوت يبطل شفعته م وهو طلب مواثبة س
انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند
العقار او على من معه هو من بايع او مشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها و
قد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد س اعلم ان هذا الطلب انما
يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو لم يمكن ولم يشهد بطلت شفعته
وفي الاخيرة لو كان الشفيع في طريق مكة فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند
صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يوجد يرسل رسولا او كتابا وان لم يوجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دارا
كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا يبطل الشفعة
وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب يسأل القاضي الخصم س اي عن مالكية الشفيع
الدار المشفوع بها م فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع
يسأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب س اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا
عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل كمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى
م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل شفعته والخصم البايع ان لم يسلم س اي خصم الشفيع
البايع ان لم يسلم الى المشتري م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري بحضوره س انما يشترط حضور المشتري
لان الملك له واليد للبايع فان سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة والعهدة
للبايع س حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطلبه م وللشفيع
خيار رؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري صدق المشتري س اي ان
ان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري اي مع الحلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وحجتهما
ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف

بينة

بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له س اي
بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري س اي مع قبض الثمن القول للمشتري م وان حط
الكل بالكل س مسئلة حط البعض قدم في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م
وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل س هذا عندنا اما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال
بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت س اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطل شفعته م وفي
شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما س اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او
غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما
مستحق القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة
البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في
البناء قلنا بنى في موضع يتعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى
او غرس ثم استحقت س اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق الارض رجع بالثمن فقط
ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع لانه
مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر س اي اشترى دارا
فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة
لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء س انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول
تلف بآفة سماوية م ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر نخل
فيها او لا ثمر عليها فاثمر عنده اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني س اي اشترى ارضا وذكر ثمر النخل لانه لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في
يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر
النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمرة
لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابل شيء من الثمن **باب ما يوجبها اولا وما يبطلها** اي باب ما
يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م وانما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر س اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها

ثبتت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملكا بعوض
حتى لو ملك بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة وانما
قال وان لم يقسم لان الشفعة لا يثبت عند الش فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده
وعندنا لدفع ضرر الجوار س لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل
بتبعية الارض يجب فيها الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت س لان في القسمة
معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا ش وان قوبل ببعضها
مال س نفي قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع
ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها
على دار على ان تؤدي عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب في حصة الالف
اذ هي مبادلة مالية وهو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط
النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره س حتى اذا
سقط الخيار يثبت الشفعة م او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه س فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط
حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدما
سلمت س اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا
بيع م وتجب برد بلا قضاء وباقالة س اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب
الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع
ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه س اي يجب للعبد المأذون حال كونه
مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه حق الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما
باع العبد المأذون المذكور بناء على ما في يده ملك له م ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك س اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشتري له اي
لمن وكل اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة
للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي
لمن وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان
الاخذ لا يخلو عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع س هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار

وهي ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق من المبيعة الدار دار
الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها
الا في السهم الاول س هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف
يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا
يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى
بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س هذه حيلة اخرى تعم الجار وغيره وهي انه اذا اريد بيع الدار بمائة
فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالالف م ولا
يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة س اعلم
ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه
منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار
للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاكتفاء بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع
ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به
الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط س اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب والوصي والوكيل س اي
الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م وصلح
منها على عوض ورد عوضه س اي الصلح عن العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه
مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري س فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا
تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء
القاضي قبل نقد الثمن او بعده فتصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق
قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان شرى بالف فسلم فظهر شراؤه بغير كيلي او بيعه بالف
وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر منها او بعرض كذلك لا س اي
اي سمع البيع بالف وسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع يأخذها وربما يكون له

الاخذ بهذه الاشياء اليه وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون لحق الشفيع باخذها
بالقيمة فان كانت قيمة الفا فعقد سلم البيع به وان كانت قيمة اكثر فتسليم البيع بالف
تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى م ويشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين
اي ان اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد
لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق
في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما س اي اشترى نصفا
مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فللشفيع باخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فياخذ كل شريك حصة بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط
عند طلب احدهم س اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس
مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع
بحصته او وجب الجبر على ان المبادلة قد جرى فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس س هذا
عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك لان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت
بل يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما امينا لا
يعين واحدا س لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غاليا م ولا يشترك القسام س اي ان قسم
واحد لا يكون الاخر مشتركا بينهم لانه يفضي الى غلاء الاجر م وصح برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم
س اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
وان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة س اي حضر جماعة عند
القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا
غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فادعوا شراءه او ملكه مطلقا
قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم كما في الصور الاخرى له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا
بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا
ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة في المسئلة

الى

الى لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق
الاولى فلهذا لم تذكر م ولا ان برهنا انه معهما حتى برهنا انه لهما س الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل
هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كانت القسمة قسمة الحفظ والعقار
غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
معهما او نصب من يقبض لهما س اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم وينصب من يقبض للطفل والغايب عبارة الهداية والدار
في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او
الغايب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شريا وغاب احدهم او كان مع
الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا س اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من
اثنين لانه لا بد من مقاسم ومقاسم مخاصم ومخاصم ولو كان مقام الشريك لا يقسم لان في الارث ينتصب
احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب او الطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم
س اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الاخر لقلة حصته س
اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير
يطلب ضرر صاحب القليل وهو رضي بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلته
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الرقيق والجواهر
بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض له ان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة
وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل وحدة س اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدة عند ابي حنيفة وقالا
يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م ويصور
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب
الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن
خرج ثانيا س اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي سويها على
سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في
ذراع بشكل لبنة فعدد البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القرعة

وممن طفل او غايب قسم م

على الموت وعدد الورثة صح

ارث

من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا او
يكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها ثم نخرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربي جملة من العرصة والبناء ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول و
هكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساويا او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
برضاهم س اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق
القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على
للاخر دراهم حتى يساوي فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة
البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية ح يرد للفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدم م فان
فان وقع مسيل قسم او طريق في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو
وسفل وعلو مجردان قوم كل واحدة وقسم بها عند محمد وبه يفتي س اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة
يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا
لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة
قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد
هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل
ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س
اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل
انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
س اي قال قبضت حقي لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته يحلف خصمه م وان قال قبل اقراره فصار
كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شاع اولا لم يفسخ ورجع بقسط
في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع في الكل س اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان
كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة و
صورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف
الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع
على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح

لاتفسخ

لاتفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق
من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث
لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد
صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من النصيب كل واحد فان كان شايعا
فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة في قوله لا يفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق
كانه لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيب صاحبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان
نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين فاستحق عشرة اذرع خمسة من
نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على
الاول بذراع م وصحت المهايات س المهايات مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ وكان احدهما
يهيئ الدار لانتفاع صاحبه ويتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكنى
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا
يوما س اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى بيت صغير س بان يسكن فيه زيد
يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر س اي يخدم زيدا هذا العبد
ويخدم عمرا العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند
ابي حنيفة س لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج عن عمله
فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس والاحتياج بها و
القياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان
شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين ولا ما يخرج من موضع او
رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي م هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما
اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان
هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر س لقطع الشركة فيما هو
المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف
التبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر اولم يتعرض صحت س لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة

التبن صح

فيما هو المقصود حاصلة وفي التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو
كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والبقية لآخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر س
اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدها والثلث
من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدها والباقي
من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية و
هو غير جائز لانه استيجار بقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدها واثنان من
الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من
احدها والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض
والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم تخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر س لان المضي
عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل
ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط س وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدها وتفسخ بدين محوج
الى بيعها س هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل اما ان
نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة لم يدرك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك س اي اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع
عليهما بالحصص س اي مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية س فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان
شرط على العامل فسدت س لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد
م وعن ابي يوسف انه يصح س اي يصح الشرط م ولزمه للتعامل وقال الامام السرخسي هو الاصح في
ديارنا س لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده عليهما
بالحصص

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا س فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند
ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان

نصيب

نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه
فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان
الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة
في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها س استحسانا فان لادراك الثمر
وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر س الرطبة بالفارسية
سبست ... فانه اذا وقع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك الرطبة فانه كادراك
الثمر في الشجر اقول الغالب لان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان
اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيها لا يوجد البذر وينبغي
ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد م وذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح س اي ذكر مدة كذا يصح م ولو خرج في وقت مسمى
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل م اي ليعمل الى ادراك الثمر م ويصح في الكرم والشجر والرطب
واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مر كالمزارعة س هذا عندنا وعند الشافعي
لا يصح الا في الكرم والنخل وانما صح فيهما الحديث خيبر وفيهما بقي على القياس وعندنا يصح في جميع
ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا
لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة فتصح اذا كان الزرع بقلا ولا
تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان تكون خالية من زرع الآخر م فان
مات احدها ومضت مدتها والثمر نيئ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او
ورثته س اي مات العامل والثمر نيئ يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م وتفسخ الا
بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر و
م دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط الشركة
فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الغرس وللآخر قيمة غرسه اجر عمله م لانه
في معنى قفيز الطحان لانه ابتاع ببعض ما يخرج عن عمله وهو نصف البستان واما لا يكون
الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين بشيء قليل

لعله نصيبه كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك س اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى
يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانه الذبح وانما حمل على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي
لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكه اي لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالميتة والنطيحة
ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو من شانه ان يذبح يتناول
الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح
بين الحلق واللبة س اللبة المنحر من الصدر م وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان س الحلقوم
مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره
م فلم يجز فوق العقدة س والبعض افتوا بالجواز لقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين م اي ثلاثة
منها س قامة للاكثر مقام الكل م وبما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة م ومروة س الليطة
قشر القصب م المروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا قائمين س اما اذا كانا منزوعين يحل
الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما من
مدى الحبشة ولنا نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده س ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح س قوله والجر بالرفع عطف على الضمير
ذكره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنخع س اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان يبرد س اي يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ذميا او حربيا س قال الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون
اسم الله عليها م تحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون او الصبي
بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحته م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد و
تارك تسمية عمدا س هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي واحتج
في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به لقرينة الفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم هذا
يكون حلالا ولكنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم تحمل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا فلا يلزم الكذب
م فان تركها ناسيا حل س لتعذر النسيان قال الله لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله تسمية الله في قلب
كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لم تحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله وباسم فلان او وفلان

س اي بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به
وحسن نحر الابل وكره ذبحها والبقر والغنم عكس س هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر
البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه
س هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكاة الام ذكاة له م ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة و
والابقع الذي ياكل الجيفة والغراب والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى
لم يطف والجريث والمارماهي س الناب بالفارسية دندان پيشين والناب حيوان ينتهب بالناب
وذو المخلب [illegible] يختطف بالمخلب في الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلاف لهما وخلاف الشافعي
ولنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية
كفتار والسلحفاة سنگ پشت الابقع كلاغ پيسه الغراب كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي
وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان
طافي ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع
السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق س اي مع الذكاة كتاب الاضحية
هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل من سبع س حتى لو كان لاحد
السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت
وان كانوا اكثر من السبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلده س اي يكون مع اللحم الكارع او جلد
ففي كل جانب شيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب
لحم والكارع وفي الآخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا س وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا
يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة
الى هذا م وذا قبل الشراء احب س ذا اشارة الى الاشتراك وعند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد
الشراء م ولا تجب الا من عليه الفطرة س قد مر في الفطرة م وانما تجب لقوله عم من وجد سعة ولم
يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية

الحسن عن ابي حنيفة تجب لطفله كما تجب في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه م بل
يضحي عنه ابوه او وصيه في ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب
والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا
على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم
المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالادام تحول وما ينتفع بالاستهلاك في حكم الادام
واذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اذا كان الصبي ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر س اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبيل غروب اليوم الثالث س والمعتبر في هذا مكان الفصل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على
المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي
الى اربعة ايام م واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت س اي اذا كان غنيا في اول الايام
فقيرا في آخرها لا تجب عليه وعلى العكس تجب ان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب
عليه م وكره الذبح في الليل فان تركت س اي التضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير
شراها للاضحية بها حية والغني قيمتها شراها اولا س المراد انه نذر ان تضحي بهذه الشاة فعليه
حينئذ يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء بنية التضحية فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته
شرى الشاة اولا م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له الية
م والثني فصاعدا من الثلاثة س اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر والابل
م وهو ابن خمس من الابل وحوليه من البقر وحول من الشاة س قيل الثنايا ابن حول وابن
نصف وابن خمس من ذي ظلف م كالجماء والثولاء والخصي دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذاهبة عين واحدة وقيد
العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها
او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها س هذا رواية جامع الصغير
وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأ ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين
ان يشد العين المعيب ويقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر اليها من اي مكان رأت العلف
ثم يشد العين الصحيح ويقرب العلف فينظر اليها من اي مكان رأت العلف فينظر الى التفاوت
ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة

وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح س وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع
بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة
وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا س لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى م
ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
جرابا او خفا او فروا او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل فان بيع اللحم او الجلد
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س وفي القياس لا يصح ويضمن لانه
ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان
العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها
س لان الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعند
ابي حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم
اما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه
ان تمكن من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا القصد تقوية
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل س اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه
واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل التداوي قال عم ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف
يقول لا يبعد حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عم قد علم شفاء العرنيين
وحيا ولا في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م فكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من
اناء ذهب وفضة س اي للرجال والنساء وقال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض س وعند الشافعي يكره م وجلوسه على
مفضض متقيا موضع الفضة س فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود
الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والسرج

ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لايكون الفضة في موضع الفم وفي موضع
اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا وعند محمد قيل انه مع
ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او
مجوسي فحرم س فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع
م وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكره والتوكيل س كما اذا
اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهداية والاذن س كما
اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبولها منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل
قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء س فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراقه فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم في
غلبة كذبه فاحوط م ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة
فان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل
ان يقتدى به ودل عليه قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون س اعلم انه لا يخلو
ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا
على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى
فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوى سنة فلا يترك بسبب البدعة كصلوة الجنازة يحضرها النائحة
قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام
لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذكر اللهو ومنكرا او غير مشتغل ولا
متلذذ به فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع س اي في العرض اراد مقدار العلم روي
انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل
في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره وعكسه م ويتوسده ويفترشه
س هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط س انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل
وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر س لكن
يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب س اي ترك التختم لغير

السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي محتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة س هذا عند ابي حنيفة م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا س كما ان شرب الخمر حرام
فكذا الشرب ايضا حرام م لا الخرقة لوضوء او مخاط س عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن
الصحيح انها ان كانت للحاجة لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا
لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض
عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
تحت ركبته س السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر
والبطن والفخذ كامة غيره س فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل
النظر منها حل مسه ولو مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوة وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد
ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدميها
وفي موضع كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم
ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة س جاز لها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف
س الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة
او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها س فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة
م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
عرسه به س والعزل ان يطأها فاذا قرب الى انزال اخرج ولا ينزل الى الفرج م ومن ملك امة
بشراء او نحوه س كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او شريت من امرأة او عبد او محرمها س
اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من مال صبي س اي ان كانت الامة
من مال صبي م حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر
وبوضع الحمل في حامل م فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط
وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو
استحداث الملك وان كان عدم وطء المولى معلوم كما في الامور التي عددناها وقوله ولو بكرا الى
اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى

وان كانت لتكبه يكره م ولا الرتم
شيء هو الخيط الذي يعقد على الاصبع
لتذكر الشيء فتعقد لا يكره صح

قوله حل مسا ورد ادلة جواز
مس المحارم خاصة ان النبي
عم كان يقبل رأس فاطمة
رضي عنها ويقول اجد منها
روائح الجنة وكان ذلك لا عن
شهوة قطعي فيجوز اللمس
اخي فكر

قوله وجب بلوغها بالجبة عطف
على القاضي الحاكم يذكره قبل قوله
وان خيف لارتباطه بقوله
فينظر الا موضع مرضها كالاجنبي
اخي فكر

قوله والمخنث اي الذي يفعل الردي بعينه
تمكينه من نفسه محلا يجعله
عين المخنث الذي في اعضائه تكسر
وتمسكه باصل الخلقة ولا يشتهي
النساء فانه رخص بعض المشايخ
في ترك مثله مع النساء في الاجنبية
اخي فكر

فی الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يلد
الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع
والجواب انه انما ثبت بالنص لقوله ع م في سبايا اوطاس الا لا توطئ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى تستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكر او
سبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي ع م حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى
بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول
احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا تصدني عن الصلوة فاذا كان المصلحة
غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط في اجناس
الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في ساير اسباب
الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب بشراء امة الاستبراء شقصا هو له س لان الملك تم له
والحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة س لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها
وهي انه لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشتري
زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه
من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج س اي ان كانت تحته حرة
فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري
ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشتري منكوحة الغير لا يحل وطؤها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري ولم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او
ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد
القبض ولا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يحرم
احديهما س ودواعي الوطئ القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي
الوطئ حكم الوطئ وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره

تقبيل

تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته س عطف على الضمير في جاز
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا بأس بالاجماع
والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة
وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها س فان بيع السرقين
جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم س
اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي
اخذه حرام م وتحلية المصحف س بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي في المسجد س هذا
عندنا وعندهما كره والشافعي يكره لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا
لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل
المراد بشارة المسلمين فان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم م وعيادته واخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي س اي من بيت المال فان القضاء وان
كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لانه في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر الامة
وام الولد بلا محرم فان مشي اعضائها في الاركاب كمس اعضاء المحارم س وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط م وان الام تملك اتلاف
منافعه بالاستخدام ولا كذا غيرها م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا س فان المعصية لا تقوم
بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل
خمر لذمي باجر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد
يتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر س هذا عند ابي حنيفة للتخلل فعل الفاعل المختار
وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز بالامصار اتفاقا م وفي سواد لا يمكنون
منه في الاصح س وانما قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي واما سواد
فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته س وفي القياس لا يجوز ووجه الاستحسان انه ع م قبل هدية سلمان
وبريده م وكره كسوته ثوبا وان يهدي النقدين س اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان
يهدي النقدين م واستخدام الخصي س فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز م واقراض
بقال شيئا ليأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو س هذا

[illegible]

قوله يتخذ بيت نار اي محل معبدة لعبدة النار والكنيسة معبدة النصارى والبيعة معبدة اليهود
كاملة
قوله وحمل النعل اي كره الا بعيد في عتق عبده طوقا ... عظيم بمنعه من تحريك راسه وهو معتاد
بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة انه آبق فلا بأس به في زماننا الغالبة الاباق سيما
في السودان ... عن عادتهم ... كذا في العناية
والله اعلم

عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا
يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس
بالجوع والعطش فكيف يعين هام وجعل الغل في عنق العبد وبيع ارض مكة واجارتها س هذا
عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من
عرشك وبحق رسولك وانبيائك س لانه توهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله وعند
ابي يوسف يجوز الاول للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم والاحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله س التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما
اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد لا احتكار في الثياب وحد الحبس قيل مقدرة باربعين
يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع اتفاقا عنهم
م لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر س هذا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند
محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي **كتاب احياء الموات** هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبة
عليها او نحوها س كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة
من العامر ولا يسمع صوت من اقصاها س عن محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم
يعرف مالكها كانت لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر
شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا س اي ان لم ياذن
لا يملك هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اذن الامام م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل
عنه الماء وجاز عوده فان لم [illegible] بحجر تجاوزه س اي لم يعد الماء جاز احياؤه م ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه
اخذها ثم يسمى به الاعلام التي لا تكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها
وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س بئر العطن البئر الذي يناخ
الابل حولها ويسقى وبئر الناضح البئر الذي يستخرج ماؤها بالبعير ونحوه وعندهما حريمها ستون
ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ستة

قبضات

قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات ملصقة
بطونها بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك س اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر
فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب س اي للذي حفر في منتهى حريم الاول دون الاول م وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها س هذا عند ابي حنيفة وقيل اذا لم يخرج الماء فهي كالنهر فلا حريم له وعند
ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا ببينة
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض
موات م قناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض س اي انه لم يكن
لاحدهما عليه غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان فصاحب الشغل
هو صاحب اليد عند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار
بطن النهر من كل جانب **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم والكل شركاء
في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه
منه او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه س بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر
او خضر جعلا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة س
اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن
جاوز من ارضه برئ س اي كل شريك جاوز الذي يكون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي
النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض
س هذا استحسان لانه يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع م
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ارضهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه الا برضاهم وكل منع منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن
شريكه الا رحى وضع في ملكه س بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له وللآخر حق التسييل
م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى
س الكوى جمع الكوة وهي روزنة البيت استعيرت للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه
الى المزارع والجداول وانما يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض م والشرب

يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يعير ولا يوهب لا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل صلح
ولا يضمن ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره س وهو قول
الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن كتاب الاشربة حرم الخمر
وهي التي من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص بهذا الشراب
باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري
فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست بصحيحة الاطلاق
بل الترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال ان السكر منها
حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها
ويسقط تقومها لا ماليتها عندنا ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا
يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي وهذه عشرة احكام م كالطلاء وهو
ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب
نيئين اذا غلت واشتدت س الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند
الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك ابن عبد الله السكر
مباح لقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر
اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا س اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا وكذا ان صب فيه الماء
ثم يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل
المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب س انما يحل بهذه الاشربة اذا شرب ما
لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب
بل لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان يغلي ويشتد حتى يحل بلا لهو وطرب م وحل نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ ادنى طبخة بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج س اي بالقاء شيء فيه

وهذا

وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا
وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان له م والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير س الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير
والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور واعلم ان هذه الظروف كانت مختصة
بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما الان في استعماله
تشبيها بشرب الخمر واما الان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء التحريم
يبالغ ويشدد ليترك الناس مدة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد
بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به س المراد بالكراهة
الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه
م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو
الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر كتاب الصيد م صيد كل
ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما س قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب
ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته
والذئب لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج
الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم
يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه س هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي
اياهما مسميا س اي لا يترك التسمية عمدا م على ممتنع متوحش يؤكل س اي يشترط
في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم والجناح فالصيد الذي استأنس ممتنع
غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة وان سقط في البئر الذي اثخنه متوحش
غير ممنوع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي وكلب لم يرسل للصيد او ارسل ويترك التسمية
عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا

اي الارسال م ويعلم المعلَّم بترك الاكل الكلب ثلاث مرات او رجوع البازي بدعائه
فان اكل منه البازي اكل الا ان اكل الكلب لا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله مما بقي في ملكه س اي لا يحل ما صاد الكلب بعدما اكل حتى يتعلم
اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا
اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم
اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية س اي لا يترك عامدا م و
الجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه م اي رمى فغاب عن بصره مع
سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا البحث وسعه وان قعد
عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عم لعل هوام الارض قتلته م فان
ادركه المرسل او الرامي التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها
عمدا المراد ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يمكن من التذكية ففي المتن
اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي
ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها
فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان
الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله عم الا ما ذكيتم
م فان تركها س اي التذكية م عمدا فمات او ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر س
اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له
سمي معراضا لانه يصيب شيئا بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة يحل
م او بندقة ثقيلة ذات حدة س انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان
خفيفا به ذات حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء س فانه
يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم س لان
الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء س فان الاحتراز عن هذا
غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر م اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال
فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م
او اخذ غيرها او ارسل عليه الكلاب س هذا عندنا فانه لا يمكن التعلم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل
وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كالو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو
لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع
عضوا منه لا العضو س هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا ولنا قوله عم ما ابين من الحي فهو
ميت م وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه س اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل الكل س لان في هذه الصور لا يمكن
حيوته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان
في الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع
اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله
فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س
او رمى صيدا فرماه اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون
حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي
الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول واذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لانه ذكوته اضطرارية م ويصاد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل س فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه من المرهون
بان باع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها
من شيء اخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم س اي ينعقد حال كونه غير لازم م
فللراهن تسليمه والرجوع عنه س اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن
الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا م اي مقسوما غير شايع م مفرغا س اي غير
مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودارا
فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا لزمه س اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو غير حقوق
سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير

مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت
الراهن م والتخلية قبض فيه كما في المبيع س التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن
من اخذه بهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب
للضمان بمنزلة الغصب عند مالك يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين
س اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان الكلمة من هي التي تستعمل
مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان
اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير
معين بل المراد انه مضمون بما هو اقل اذ كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت
اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر
الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون
بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساوات انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك
وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد الاستيفاء لانه وثيقة بجانب
الاستيفاء لتكون موصلة له اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من
القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية
وهي القيمة فيرجع بالفضل عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون
بل امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه
س اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه س
فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا بعد القبض والدين م لا الانتفاع
به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به
س اي بالتعدي م واذا طلب مرتهن دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه والا تم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه س وانما
سلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب
متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار الرهن اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد
العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن

مؤنة

مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب
دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه س اي ان امر
الراهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف احضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض
الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه س اي لا يكلف
مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين
م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يكلف مرتهن قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور الى قبض بقية الدين م وله حفظه
بنفسه وعياله س كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله م وضمن بحفظ بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخر س فان جعله في الخنصر استعمال
وجعله في اصبع اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الابق ومداواة الجرح
فمنقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ
وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق فهو على المرتهن اذا كان الرهن
مثل الدين وكذا مؤنة جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل
الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن
وما هو امانة فعلى الراهن فهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان
كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له
م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه
وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به

وما لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها س لعدم
كونه مميزا م وكذا عكسها س اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع ونخل لعدم
كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم
للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ يكون اتصال
مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن

به فقال كولا بالامانات س كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك
س صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع
وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بها يجوز م ولا بعين مضمونة
بغيرها س المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البايع س اي باع شيئا
ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكن سقط الثمن
وهو حق البايع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة س اي
كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع من
القصاص لا يجوز وكذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة
لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون
س فانه مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن
قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم س اي لا يجوز المسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من
مسلم او ذمي م ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان س اي ان رهن المسلم من
ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت
في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين
مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد م فان
هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها
م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا وهلك في يد المرتهن عليه ما وعد
س ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع
مبتدا وفي المرتهن صفة عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما ذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك م وبرأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اي اذا رهن

برأس السلم او بثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه
وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل
لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه
فلا يبقى السلم م ورهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشيء مرهونا
بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن
حتى يقبض رأس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به س اي اذا رهن المسلم اليه
عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلك يكون
بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه
اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد الرهن يد استيفاء
يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم
اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله س اي صح الرهن بدين على الاب
عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء
وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا
نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او
الخل خمرا او الذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن
المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة
والرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم
يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل
صلح عن انكار ان اقر ان لا دين س اي صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم
تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة س قوله قدرا تمييز من مثله اي
يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم
بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم
فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته
اقل وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب

مثل دراهم ذهبا ليكون
رهنا مكانه

دينه فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد
بعشرة دراهم من الدين فعلى الديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان
وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به
التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا
ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين
وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه
هالك باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم في
هذه الصورة يعلم في صورة المساوات وصورة ان يكون الوزن زايد على الدين لما عرف الحكم
ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا
س والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة ووجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة
والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل
معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء س هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر
يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع
فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا س اي عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفوته
يكون للبايع حق الفسخ م فان قال للبايع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى المشتري
البايع شيئا غير مبيع وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة
للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما س اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند
ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي
بخلاف الهبة م واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته س فان عند
الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر
س لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى قبض الكل س وانما قال صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه
رهن هذا منه وقبضه س هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من
الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلم اليه واقام على ذلك بينة يبطل حجة

كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم اولويته ولا الى القضاء لكل
بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا
بحقه س هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو
القياس كما في الحيوة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره **باب رهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه
عنده س هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق
فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان و
المالية فنزل منزلة شخصين م والاخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه مع هلاك
رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط س اي التوكيل م في
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان
الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه
عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه لغيبة ورثته س
اي للوكيل بيع المرهون لغيبة ورثة الراهن م ولا بيع الراهن او المرتهن الا برضى
الاخر س اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن
بيع الرهن الا برضاء الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان
حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله
واباها س فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا
ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر
الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب
فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا يجبر لو شرط
بعد الرهن في الاصح س اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كان الوكالة لازمة
وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان الجبر بناء على ان
حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح
لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر م فان باع العدل
فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق س اي الرهن م فقبل الهلاك

س اي اذا هلك الرهن في يد المرتهن م ضمن المستحق الراهن وصح البيع و
القبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه س اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب
وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن
العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن
القيمة وحينئذ صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه
اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم
اخذه س اي المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن ثم صح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه س اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان
يرجع على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا س اي ما ذكر من خيار
العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة
في عقد الرهن فانه تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن
لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطا في الرهن يكون كالوكالة المفردة
فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على
القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض
وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد
العدل بلا تقديم ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به
على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه لانه لانه انتقض قضاؤ
فيعود حقه كما كان س اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه
باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة
الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان مدار الضمان على الراهن
والملك في المضمون يثبت لمن عليه مدار الضمان فتبين انه رهن ملكه فلم ينتقض قبضه والله اعلم

باب

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى
فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ
في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل نفاذ وهذا
العقد فيبقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فان كان غنيا فيغرم في موجله قيمته للرهن بدله الى حل اجله س
اي انه قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان
حلول الاجل وفايدته يظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما
اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين
في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا في
العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي اختيه سعى في كل الدين و[illegible] لا رجوع س فان الراهن اذا اعتق
وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين
وان كان القيمة اقل سعى العبد في القيمة لانه انما يسعى لانه لا تعذر
للمرتهن استيفاء حقه من الراهن بافلاسه ممن ينتفع بالعتق والعبد
انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع ويرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد
يسعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان
في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س اي وان اتلف الراهن
الرهن كما اعتقه غنيا ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان
موجلا اخذ منه قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م ولو اجنبي اتلفه

ضمنه مرتهنه وكان م اي الضمان ش رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
راهنه او اعاره بها باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره يهلك
بلا شيء وللكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فان
المرتهن احق من الغرماء م لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ثبت
باذنه وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن
مرهون غير مضمون ش ومرتهن اذن باستعماله رهنا او استعاره
من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وان هلك
حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد
تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير
مستعيره او يتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه م الضمير راجع الى المرتهن
ومعطوف على المستعير ش ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وفق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان
كانت اقل وباقي دينه على راهنه م اي ان وافق وهلك الرهن
مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن
كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان
كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن
المستعير الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد
وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض
الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما
اوفاه من الدين وهو العشرة ش ولا يمنع المرتهن اذا [illegible] المعير
دينه وفك رهنه م اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن
بما ادى م لانه غير متبرع لما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او

بعد

بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل م لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه ش وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر م هذا عند ابي حنيفة ش وقالا جناية الرهن على
المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة و
الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع
بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن
على حاله لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد
وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا
يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه م لان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين
باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بالباقي ش اي ان باعه المرتهن بامر الراهن
بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بالباقي لان الدين لا يسقط
بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بهلاك لا كالاحتمال [illegible] وعلى ما كان
واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي
في ذمته ش وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه م هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء
سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه يخلف
بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولنا ان العبد الثاني قائم مقام الاول
فصار كان الاول قائما وتراجع سعره وعند محمد ان المرهون تغير في ضمان
المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض ولعل ان التغير لم يظهر في حق

فوائد لها

العبد لقيام الثاني مقامه • فان جنى الرهن خطاء فالمرتهن فداه ولم يرجع
•• اى على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك
الدفع لان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك • فان
ابا دفعه الراهن او فداه وسقط الدين •• اى ان ابا المرتهن ان
يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وان ابا فعل سقط
الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر من قيمة الرهن
سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر
في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن
• ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه •• هذه مسئلة مبتداة
لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن
باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن
كذا ههنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه • **فصل** عصير قيمته عشرة
رهن بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها •• اى الخل يساوي عشرة • بقي رهنا بها
فالاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس بمحل للبيع ليس محلا
[هامش: للرهن] في التصرفات فصار ... فهو رهن به • ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
[هامش: والثمر] ولبنه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء فاذا لم يكن داخلا
[هامش: للبيع ابتداء] تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه لقسم
الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفكه
بقسطه كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النماء فيفكه به • والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا •• هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين

[هامش: لكن بمحال ... فكذا الرهن / ام شاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها بعدل صح]

بمنزلة

بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز فكذا الزيادة في الدين يوجب
الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز
في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع • فان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع عبدا آخر كذلك رهنا بدل الاول ل بان يرد الاول الى
الراهن الخارج ويصير الثاني مضمونا ولو ابرأه المرتهن او ابرأه عن دينه
او وهبه منه فهلك الرهن •• اى بيد المرتهن • يهلك بلا شيء •• هذا
استحسان وفي القياس يهلك بالدين وهو قول زفر • ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك بالدين
ورد ما قبض الا من ادى وبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان
لا دين ثم هلك هلك بالدين •• حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن
يد الاستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين انه كان مستوفيا
وقد تكرر بالقبض فيرد ما قبض الا من ادى فان ادى المديون يرد اليه
ان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال لبطل الحوالة وفي صورة
التصادق وجود الدين متحقق اذا عرفت هذا فنقول المسئلة
الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو
ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى
الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يبقى
لكن ... على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وما جرى مجرى الخطاء و
القتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه

[هامش: فهو رهن ... اى الاول رهن / حتى يرده الى الراهن ومرتهنه / امين في الآخر حتى يجعله مكان / الاول صح]

ثم بهم اما الا بنية حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وهو يأثم ويجب القود عينا
ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان القود وغيره متعين عنده بل الولي
مخير بين القود واخذ الدية لان المال انما يجب في الخطأ ضرورة
صيانة الدم عن الهدر ولا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد
لا يجب مع احتمال المثل صورة م لا الكفارة ش خلافا للشافعي فهو ومنع ح
يقول لما وجبت في الخطأ فاولى ان يجب في العمد وجوابه لا يلزم
لا يجب من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد
وهو كبيرة محضة م وشبهه ان ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا
والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم
فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة ش سيأتي تغليظ الدية المغلظة وتفسير العاقلة
م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر
فيما دون النفس عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس
شبه عمد م وفي الخطأ ولو على عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان
ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فدفع ذلك فكان
قتله خطأ ويكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا ش الخطأ ضربان خطأ
في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر
منه فعل اخر كما اذا رمى الغرض بالخطأ واصاب غيره والخطأ في القصد
ان لا يكون الخطأ في الفعل انما يكون الخطأ في قصده فانه قصد
بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن كما قصده
وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على اخر فقتله ش اي تقتل في لم

سقط

سقط على اخر فقتله فذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية
على عاقلة وفي القتل بسبب كنافر ش اي كالنافر م بوضع حجر او حفر بئر
في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا بهذا ش هذا عندنا
وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا
بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطأ في الضمان ففي
غيره بقي على اصله **باب ما يوجب القود وما لا يوجب** هو يجب
بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم
والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه
م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر
بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا النفس بالنفس وقوله
الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه لو يجب ان لا
يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش هذا
عندنا خلافا للشافعي م لا بالمستأمن ش اي لا يقتل المسلم بالمستأمن
من يقتله وهو المستأمن ومن هو العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله
لا بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
ولا العبد المرهون حتى يجتمع عاقداه ش لان المرتهن لا ملك له فلا يليه
والراهن لو تولاه يبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما
ليسقط حق المرتهن برضاه م ولا المكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد
وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته
حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا
فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا القصاص عملا وان اجتمع الوارث
والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء فالقود لسيده ش هذا

عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاده السيد
ايضا لانه متعين • ويسقط قود ورثه على ابيه •• اي اذا قتل الاب
شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة • ولا
يقاد الا بالسيف •• هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل ان مات
والا يجز رقبته تحقيقا للمثلية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف
وللصلح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط •• اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس
له الولاية على نفسه بل على ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس
وليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح •• حتى لا يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه
القاضي بمنزلة الاب • ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير والبالغ •• هذا عند ابي حنيفة
وقال ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى
لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة يحتمل العفو كما في ولاية الانكاح
واحتمال العفو عن الصغير منقطع في الحال بخلاف الكبيرين • ويتحقق في جرح
نفذ عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد
مر لا في قتل بظهره او عود او مثقل او خنق او تغريق او سوط ووالى
في ضربه به فمات •• ام بالنار شبه كالمثقل وان اصابه بظهره فلا قصاص
عند ابي حنيفة رحمه وعنه وجوب القصاص نظرا الى الة وعنه انه يجب
اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود الم فان كان
مما يطيقه الانسان فلا قصاص اتفاقا والا كان مما لا يطيقه
وفيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة
رحمه خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي

[illegible]

اى يعطى

اى يعطى الدية • وفي موت بفعل نفسه وزيد واسد وحية ثلث الدية
على زيد •• لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد
لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا
لا في الاخرة وفعل زيد جنس اخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر
الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية
اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا • فقتل من شهر سيفا على
المسلمين ولا شيء بقتله •• فان قلت لا قال يجب قتل من شهر
في الابتداء الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا
للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء • ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه •• السلاح اذا شهر عليه فلا شيء بقتله
مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره
فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه
الغوث وكذا في النهار في غير المصر • ولا على من تبع سارقه المخرج
سرقته ليلا فقتله •• هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد والا يقتل لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح
فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله • وقتل من
من شهر عصا نهارا في مصر •• فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث
نهارا في مصر فلا يفضي الى القتل غالبا • ويقتل من شهر سيفا فضرب
ولم يقتل فرجع وقتله اخر •• فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت
عصمته فاذا قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص • ويجب
الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو •• اي المشهور
عليه عمدا في ماله •• اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا يحمل العمد

ويجب هو

قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله
ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل مح

والقيمة اى يجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل
شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة
لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر
وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما
لحقهما فسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي
لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة
فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل اى فاليمنى من المفصل احترازا عما اذا قطع
من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة
وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل اذا قطعت ومارن الانف
فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن
الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة
س والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية
المماثلة وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي التي تظهر العظم
ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا
بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا
وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فلا قصاص
عنده ايضا فانه لا يجري القصاص عنده لنا ان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد
من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا تجري
فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثانية تفضي الى الهلاك
اما اذا لم يبرأ بعد فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر

بعد

وان لم تسر لا بد لا يقتص الى ان يظهر الحال من برء او سراية ولسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط
يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل
يقتص وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج قرنا
وتستوعب ما بين قرني المشجوج اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب
القصاص والشجة تكون طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه فشبر الذي هو الشجة اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا اى اذا لم يذكر الحلول
والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وعفوه
ولمن بقي حصته من الدية اى لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية
حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح
بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عنهما بنصف اى كان القاتل
حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عنهما على
الالف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد
وبالعكس كفاء ان حضر وليهم اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا شيء
للاولياء غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين
المال وان لم يعلم الاول فيقتل لهم ويقسم الديات وقيل يقرع ويقتل لمن
خرج قرعته وان حضر الواحد قتل له ويسقط حق البقية اى ان حضر ولي
واحد قتل ويسقط حق الباقين عندنا ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي رحمه

اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر بقطع يده اجماعا اعتبارا بالنفس
ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد
البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ • فان قطع رجل
يمينى رجلين فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا منه نصف الدية فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
• هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في
التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع • واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم
وعند زفر لا يصح اقراره كاقراره بالمال لملاقاته حق المولى • ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني • لان الاول
عمد والثاني خطأ • ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما عمدين او خطأين
برء بينهما او لا وخطأ بين بينهما برء او كفت دية وان لم يتخلل بينهما برء بين
• هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة
ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان
برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القطع
ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع لان جزاء
القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء و
ان كان كل منهما خطأ فان كان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل
وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام
اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين
عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها خلاف
القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ
بينهما ولم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية
النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما او لا يؤخذ الدية

للقطع

للقطع ويقتص للقتل ويؤخذ دية النفس لاختلاف الجنايتين لان
احدهما عمد والاخر خطأ • كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة • فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرا سوط
الا في حق التعزير وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل
ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف مثل حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
• ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها • لبقاء الاثر ب
الديات تنبيه حكومة العدل • ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه
ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع
عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عفا عن القطع
فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو
• ولو عفا عن الجناية خطأ وقد عفا عنها او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله • اي اذا كانت
الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان
الدية مال فيتعلق حق الورثة فيصح العفو عنه عن الكل فان قلت العفو انما يجب
بعد الموت لتحقق الصدور الا بها فينبغي ان لا يصح عفو المقتول
قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر سابقا كيف وجوب القود
م وكذا الشجة • اي لو كانت مقام القطع شجة فهو على الخلاف المذكور
م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده فهو النكاح اما على الموجب الاصلي
للقتل العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصح مهرا فيجب مهر المثل
وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو دية فانه
لا قصاص بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية
اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطع خطأ يجب مهر المثل
ايضا لهذه ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ها هنا لان العاقلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات في العمد مهر المثل
وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من
الثلث سقط والا سقط ثلث المال • وانما يجب مهر المثل في العمد لان هذا
تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها
بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطاء رفع
عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهو يصلح مهرا فان كان
مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة
لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل
اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل فكان الزيادة وصية
للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث
سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على
اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رحمه واما عندهما فالحكم في
التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية •
فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه • اي من قطعت يده فاقتص
من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه
لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا انما استيفاء القطع
لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود •
وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى • اي من له القصاص في الطرف
فاستوفى فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رحمه لانه حقه
في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع
ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
والاحتراز عن السراية ليس في وسعه • وارش اليد من قطع يد من له عليه
قود النفس فعفا عنه • اي قطع ولي القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن

دية

دية اليد عند ابي حنيفة رحمه لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص
للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه المستحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاذا تلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا والله
اعلم • **باب الشهادة** في القتل واعتبار حالته القود يثبت بدءا للورثة
لا ارثا • اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رحمه لانه
يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة
كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق
بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث
والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة هنا ان يقوم شخص مقام
غيره في اقامة حقه في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان
يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة
قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت
هذا الاصل فرع عليه قوله • فلا يصير احدهم خصما عن البقية • اعلم ان كل
ما يملكه الورثة في احدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين
في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على رجل واقام البينة
عليه يثبت على جميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما
يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
فتفرع على هذا قوله • فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها
• اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا
يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا • اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج
الى اعادة اقامة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين
اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة

[illegible]

البينة • فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود
اى اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل
بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعى على الحاضر سقوط
حقه في القصاص الى المال فيكون خصما • وكذا لو قتل عبد بين الرجلين
احدهما غايب •• اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل
عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقوط
القود لما ذكرنا • فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهى •• اى الشهادة
• عفو منهما فان صدقهما ~~الاخ فقط فله الثلث~~ القاتل وحده فلكل
منهم ثلث الدية وان كذبهم فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله الثلث •• هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بها اذا اريد
شهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون الدعوى والمدعى هو القاتل
فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة
مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلق اذ هو مخصوص بما اذا كذبهم
ومن الاقسام ما اذا صدقهم الاخ ح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام
اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو
اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء
له ولهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية
وان صدقهما القاتل فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط
فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما
فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما
ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط
في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه
لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى
المال

الى المال
واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فلان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا
وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال
واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان
لا يكون على القاتل شيء لم يثبت لانكاره فيما اقر به القاتل للاخ لانه بطل
لان ما ادعاه المخبرين على القاتل صح
بتكذيب والاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر لهما اخيهما
ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب
نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما
انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ⟨?⟩ وجهما غير مذكور في
الهداية • وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
شاهد قتله بعصا وقال الاخر جهلت آلته فشهادتهما لغو وان شهدا بالقتل
وقالا جهلنا آلته يجب الدية •• القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل
يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان ان الخصم ⟨?⟩ شهدا بمطلق القتل والمطلق
ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل
العمد فلا يتحمله العاقلة • وان اقر كل من رجلين [واحد] بقتل زيد وقال الولي
قتلتماه فله قتلهما • ولو اقامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه
وادعى الولي قتلهما لغتا •• لان في الثاني تكذيب الشهود
الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل الشهادة لان في تكذيبه تفسيق
وفي الاول تكذيب المقر المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل
وهذا لا يبطل الاقرار • والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من
رمى مسلما فارتد فوصل •• هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يجب شيء
اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا الرامي عن موجبه كالابراء بعد الجرح
قبل الموت له ان المرمى اليه حالة الرمي متقوم • والقيمة لسيد عبد رمى
اليه فاعتقه فوصل •• هذا عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وقال محمد فضل

٢ فاحرم فوصل فلا يضمن من رمى مقتصبا عليه برجم فرجع فوصل وحل صيد رماه

مابين قيمته مرميا الى غير مرمي لو كان عبدا. ولجزاء ان على المحرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه مسلم فتمجس فوصل لا ان رماه مجوسي فاسلم فوصل.
لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه دية الخطأ والعمد
ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي
الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض. الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون
الا من هذه الاموال الثلاث وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة و
من الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله
عنه جعل على العمل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح
بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي
من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول
وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس
وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة
وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية
التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها ومضت عليه
اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود
ودية الخطاء عندنا عشرون من ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف
الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن
مخاض. وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا
اطعام فيها. لانه لم يرد به النص. وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون
مؤمنا بالتبعية. لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

و ثلاثون جذعة ... وهي التي ... تمت عليها ثلاث سنين

هذا

هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث للنصف وللذمي كالمسلم
هذا عندنا وعند الشافعي في دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني
نصف دية مسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر
الراس الدية. اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي يجب في
اللحية وشعر الراس حكومة العدل. وفي ما في البدن منه
اثنان ودية احدهما نصفها كاليدين واشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع [illegible] يدا او رجلا عشرها وفي مفصل
من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف
عشرها وفي كل سن. فان فيها نصف العشر لما كان عدد
الاسنان عشرها [illegible] اثنين وثلثين
ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر
فيختلط بان عدد الاسنان قد كان اثنين وثلثين فالاربعة
الاخيرة وهي اسنان الحكم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت
لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط الاسنان
ثمانية وعشرون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن
يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي بازائها وهو منفعة
المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد
المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف الثلث
المنفعة سدس العشر ومجموعه نصف العشر فالله اعلم بالحقيقة.
وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين ذهبت ولا قود في

الشجة التي في الموضحة عمدا •• لانه لا يمكن الحفظ المماثلة في غير الموضحة وفيما
يمكن وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار
ما قطع وهي التي توضح العظم اي تظهره • وفيها خطأ نصف العشر
الدية وفي الهاشمة عشرها •• وهي التي تكسر العظم • والمنقلة عشرها
ونصف عشرها •• وهي التي تحول العظم بعد الكسر • والآمة والجائفة
ثلثها •• والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها
الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف • وفي جائفة نفذت
ثلثاها •• لانها بمنزلة جائفتين ولا في الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل • اي ما تخرص الجلد اي تخدشه
وما تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين وما تسيل الدم وما تبضع
الجلد اي تقطعه وما تأخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس ففيه حكومة العدل له
• فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو الحق • هو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى الحكومة العدلية
فيفرض ان هذه الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف
فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فهي حكومة
العدل • وبه يفتى • احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية • وفي اصابع يد
بلا كف ومعها نصف الدية • اي في خمس اصابع نصف الدية لو
قطعت مع الكف او بدونها فان الكف تابع للاصابع • ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل • فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن
ابا

ابي يوسف وانما على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب
في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان
كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف س هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا في الكف
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل س هذا عندنا وعند الشافعي
يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا
م ودخل ارش موضحة اذا ذهب عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
نطقه لا س هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة
قلنا الرأس محل العقل والشعر فالجنايتان كلاهما على رأس فيدخل بعض الدية في الكل والأذن ليس
محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا يستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية
فيهما س اي في الموضحة وفي العينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص
وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع شل جاره س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر
يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م وفي اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا في كسر نصف سن اسود ما فيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد
سنه ثم نبتت س اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يأتي حولا ثم
يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن يسقط للشبهة فيجب الارش م لو قلعها
فردت الى مكانها فنبت عليها اللحم س اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه
الى مكانها فنبت عليها اللحم م وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق
لا يعود لا ان قلعت فنبتت اخرى س فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى
كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت
والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى م والتحم شجة ولم يبق اثره او جرح بضرب ولم يبق
اثره س فانه يسقط الارش عند زوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم
وهو حكومة عدل وقيل ينظر ان الانسان بكم يخرج مثل هذه الجراحة فان بعض الناس
يخرج نفسه ولا يأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد

جرح الايد يبرئ س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس
م وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب
بطن امراة فجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات س
لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فان م جعل على العاقلة في سنة و ايضا
هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو تجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف
العشر وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فمات الام ودية
الام فقط ان ماتت فالقت ميتا س لانه يمكن ان يكون موته بسبب خنقه بعد موتها وعند الشافعي
يجب الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب للجنين يورث ويستوي ضاربه
س اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة
درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية
الذكر وعشر من دية الانثى فلو كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته
وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق
فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة
قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي
مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين اذا كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى
عند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهايم فان الضمان في قتل النقصان
الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب قيمة عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته س لانه قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق
م ولا كفارة في الجنين س هذا عندنا وعند الشافعي يجب م وما استبان بعض خلقه كالتام
فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن
لا س اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا
باب ما يحدثه الرجل في الطريق من احدث في الطريق العام كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى
الماء يركب في الحايط وعن البزدوي جذع يخرج من الحايط ليبنى عليه م ولكل نقضه س اي في

صورة

صورة لم يضر بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل فان لم يضر لهم يجوز لكن مع
ذلك يكون لكل واحد نقضه لان التصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر م
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كالذي وضع
حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن بهوات لم ياذن له الامام س فان
الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان
اذن او مات في طريق جوعا او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب
الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه
اخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني م كمن حمل شيئا فسقط منه على اخر او فالضمان على الثاني
دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او اخذ شيئا غير مصل فعطب به اخر س فحينئذ ان في الطريق
سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا
غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او دخل هذه في مسجد حيه وجلس
فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء
كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا يتقيد بشرط السلامة له بان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير جائز ويكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد
لا يضمن سواء جلس للصلوة او لغير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن
عند ابي حنيفة سواء كان في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد
حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما اذا لبس ما لا
يلبس عادة كجوالق الغلة ربما فسقط على ادمي فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي
الحمل يضمن م ودرب حايط مال الى طريق عامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملكه كالراهن بعد
رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقضه في
مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس س صورة الطلب ان يقول اني تقدمت اليك هذا
الرجل بهدم حايطك واعلم انه ذكر في الكتب الطلب الاشهاد ولكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن
من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع فقبضه المشتري فسقط او طلب
من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الجدار الى دار رجل فله طلب من ذي الدار
فان اجله وابرأه صح فيصح تاجيله وابراؤه منه لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب س لانه

حق العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه س اشراع
الجناح ونحوه اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب
م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان
حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حايطا س اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب
صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعديا
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف
في نصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان
وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجبه فينقسم قسمين
باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه
ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها
يضاف الى الراكب م او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك فان
اوقفها لغيره ضمن س فان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لاجل الروث
او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير
ذلك يضمن لانه متعد بالاتفاق م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير س لان الاحتراز عن
الاول يتعذر بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
س اي ان كان مع الراكب سائق او قايد يضمن كل منهما ما يضمن الراكب ويجب على الراكب الكفارة
لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس
دية الاخر ان اصطدما وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان
هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل
منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف م وسائق دابة وقع
اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سائق ضمنا وان
قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان

الرابط

الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه
امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير
غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل طيرا او كلبا
وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في الكلب لم يسقه س الحاصل انه لا يضمن في الطير
ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا فيضمن الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق
لا ينتقل اليه لانه فعل فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا اذا ساق لان بدنه
لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح كما في
الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه وجب الضمان في هذا كله
احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخرا او نفرت فصدمته وقتلته ضمن
هو لا الراكب س هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين هذا
اذا نخسه بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى
السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقء عين
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس
ربع القيمة س لانه يمكن اقامة العمل باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعن الشافعي
يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط **باب جناية
الرقيق وعليه** فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها س اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه
بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى
الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق
عند الشافعي م فان فداه فجنى فهي كالاولى س لانه اذا فداه طهر عن الاولى فصارت الاولى
كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفع بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها س اي
الامة الجانية م فلم يعلم لها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش س فانه
المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى
بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل

والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما اذا علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل ش قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى
او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على
تقدير وجود الجناية كما لو قال واذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير
مختارا للفداء اذ الجناية وقت تكلمه ولا علم بوجود الجناية م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتق يرد على سيده فيقتل او يعفى س فانه اذا العتق
دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق
وقد سرى تبين ان المال غير واجب لان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد فيقال للاولياء
اقتلوه او اعفوه م فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل من قيمته ومن الارش س فان السيد
اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين وكذا اذا اعتق
العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند اجتماعهما اذ لا يزاحم احدهما
الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها س فان الدين في ذمة الامة متعلق
برقبتها فيسري الى الولد دون الجناية اذ الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل
الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطاء ولي حر
زعم ان سيده اعتقه مولاه فقتل بهذا العبد شخصا خطاء وذكر الرجل ولي جنايته فلا شيء
له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب
الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول س فانه
اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او
بعت داري وانا صبي وانا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان
لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل
الواجب على المولى الاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها
ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق
ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو

ينكر

ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يجب على المولى
شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال مولى لامة قطعت يدك قبل اعتاقك وقالت
بل بعده صدقت فكذا في اخذ مال منها الا في الجماع والغلة س اي اعتق امة ثم قال لها قطعت
يدك او اخذت منك هذا المال قبلما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى
حالة معهودة منافية للضمان قلت لما اسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل
وهو مديون على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه
بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق فاخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة
منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق م فان
امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر س لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته
ثم يرجعون على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق
المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه
عتقه باقل من قيمته ومن الفداء س اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء
قال م دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما يجب ان يرجع بعد العتق
اذ لا رواية فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اولى ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر
لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقله المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص س اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه
ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء وان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير
كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص وان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل
منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية س وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصته
من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء
فعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها الاحد وليي العبد او دفع اليهم

وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما م واما طريق العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل واحد وولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف اصله التركة المستغرقة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يدفعه ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطاء و ربعه لولي العمد بطريق المنازعة فنسلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة بقي منازعة ما الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهذا يقسم ارباعا م فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله س اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة عند ابي حنيفة ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعن ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغا ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت س هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته س اي من قيمة العبد م ففي نصف القيمة س اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في دية يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثه سيده فقط والا لا س اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت فالسبب لو وارثه بالولاء فجهالة سببا لاستحقاق يمنع الحكم لجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق ~~المستحق~~ السيد فقط فان اعتبر حالة الموت فالورثة او مع السيد فجهالة المقتضي لم يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشها للسيد فان قتلهما رجل خطاء يجب دية وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين س اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا دفعة فعين السيد العتق باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع واخذ قيمته والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه

القيمة الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ احد عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقطا في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فعمل بالشبهين على ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش س اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة واتبع السيد ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك وليها ولي الاولى فاذا دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بغير طايع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فبريء س اي في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فان استهلك فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب عليه صار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه سرى في يده س وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه س فان المحجور يواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او على ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا س اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين ~~كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء~~ يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم رجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع في صورة العكس لان الجناية

الاولى كانت في يد المالك م والعتق في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع العتق وقيمة المدبر س اي اذا كان مكان
المدبر قن في الفصلين يدفع القن وقيمة المدبر ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم الى المالك عند محمد وعندهما
لا يسلم اليه بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثانية لا م مدبر غصب
مرتين فجنى في المرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب
س اي مدبر غصبه فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته
واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
فيرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا
حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته الدية س والقياس انه لا يضمن
وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق ووجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا لانه نقله الى مكان
فيه الصواعق او الحيات م كصبي اودع عبدا فقتله م وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن س اي ان اتلف بعده لا
س الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول منه اودع اسند الى المفعول الاول
وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند الشافعي
وابي يوسف لانه اتلف مالا معصوما ولنا ان غير العبد معصوم لحق السيد فقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما
العبد فعصمته لحقه اذ هو يبقى على اصل الحرية في حق الكلام

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه بلا راس او نصفه مع راس لا يعلم قاتله
فادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا الولي
ثم قضى على اهلها بالدية س اي بديته فالاثر للام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت وهذا عندنا وعند
الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على احد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد
عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية
على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ولو كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي
الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فان حلفوا لا دية عليهم
لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لنظر القتل فيتحرزوا عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا
حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين
الدية والقسامة في حديث رواه سهيل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رض م فان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن بها س اي الخمسون في محلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم خمسون

فلا منهم حبس حتى يحلف والقسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج الدم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد
بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير س اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير
وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان
اجتمعوا ضمنوا س اي السايق والقايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد
في دار نفسه س هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما
وعند زفر لا شيء فيه هو الحق هذا لان الدار في يده حال ظهوره فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا والاول
كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة م والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باعوا كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف على اهل الخطة والمشترين والسكان
لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشترين واهل الخطة سواء في التدبير ولكن
ابو حنيفة بنى على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس
س لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد س هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على من
فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره
والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة
على اهل السجن لانهم سكانه م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل س اي انكشفوا عنه
م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها
او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد س فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي حنيفة وابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

للورثة
شهادة

س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل
النصرة والمرأة ليست من اهلها والله اعلم **كتاب المعاقل** العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
س اي الجيش الذي كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه
كان كذلك على عهد رسول الله صلعم ولا نسخ بعده قلنا ان عمر لما دوّن الدواوين جعل العقل
على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقديرا لمعنى لان العقل على اهل النصرة
وقد كانت بانواع القرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت
بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س هذا عندنا وعند
الشافعي يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل يؤخذ منه س اي ان اعطيت عطايا ثلث
سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين تؤخذ في سنة واحدة
او اربع سنين م وحيه لمن ليس منهم س اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين
ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم مع ثلث هو الاصح س لان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على الاربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في
ثلث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل احدهم س هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل م وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون
ارش الموضحة بل الجاني **كتاب الوصايا** هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما س اي لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون
اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته
من وقتها س اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت والوفق بين اقل من
مدة الحمل وبين اقل من مدة ودقيقة الاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر
م وهو الاستثناء س اي يصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها لما فان كل ما يصح افراده
بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية
م ومن المسلم للذمي وعكسه س قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث لاجنبي

لا فاكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته س قوله مباشرة احتراز عن القتل
تسبيبا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل
ثم انه قتل الموصي س ولا من صبي س هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتب وان ترك
وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه اي بالقبول
م يملكه الا اذا مات موصيه م ثم هو س اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته س اي ورثة الموصى له
م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك على غصبك س قد مر في كتاب الغصب
قوله غصب غير فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغير رجوع من الوصية م او يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها او تصرف يزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بالجحود دوا س خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده
ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها شيئا
ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة
له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي على المضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت لانها
انما تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها
ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك س ان اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن
قبل موت الاب يبطل ذلك اما الاقرار فان البنوة قايم وقت الاقرار فاعتبر في الايراث
تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق م ابنا
م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل حالة ان طال مدته والا فمن ثلثه وان
اجتمع الوصايا قدم الفرايض وان اخرت وان تساوت قوة قدم ما قدم س اي ان اجتمع وصايا
ضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كانت كلها فرايض
او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ ذلك نفقته
والا فمن حيث تبلغ م فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج يحج عن بلده س اي يحج عنه عند ابي حنيفة
ان بلغ نفقته ذلك وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ **باب**
الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد وبثلثه لاخر ولم يجز ينصف ثلث بينهما
وبثلث له وبسدس لاخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لاخر ينصف وقالا يربع س قال ابو حنيفة

الوصية باكثر من الثلث ان لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد
فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه
حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب
لابطال بهذا المعنى فخرج الثلث ثلاثة والثلث واحد وللكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم
الثلث بهذه السهام فهذا مبنى على اصل مختلف فيه بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة س المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فان اوصى
بالثلث وللكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال
فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث
واحدة من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وتحير فيه كثير
من العلماء م الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة س صورة المحابات ان يكون لرجل
عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة
والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد عشرون وفي حق عمرو
اربعون يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له
وان كانت زايدة على الثلث ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ
عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين
قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام
الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
فيعتق من الاول ثلثه وهو عشره ويسعى في عشرين
ويعتق من الثاني ثلثاه وهو عشرون ويسعى في اربعين

فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم
المرسلة اوصى لزيد

بثلثين

بثلثين درهما ولاخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر
وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين
في ثلث المال المراد بالمرسلة المطلقة اي غير المقيدة بالثلث
او نصف او نحوهما والفرق لابي حنيفة رحمه بين هذه الصور الثلاث
وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث
صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية بالزايد
يكون ذكره مخصوصا لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم
يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلاث فانه
ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
والنقد ان يظهر له مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان
ان يظهر له مال فوق المائة وان لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة
في حق الضرب وهذا فرق دقيق لا يخفى • ولمثل نصيب ابنه
صح وبنصيب ابنه لا •• لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره
وفيه خلاف زفر • وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله
الورثة •• اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة
لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة • وبسهم السدس في
عرفهم هو كالجزء في عرفنا •• فالسدس قول ابي حنيفة وعلى
ما عرفنا لبعض ان السهم لا ينقص من اخس انصباء الورثة ولا يزاد على
الثلث الا ان يجيز الورثة • فان فعل بسدس ماله ثم قال بثلثه له واجازوا
ثلث •• اي يكون السدس داخلا في الثلث قوله ثلث مالي ان كان
اخبارا فكذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء
فهذا ممتنع ايضا قلت يجوز ان يكون قوله بسدس مالي انشاء وقوله

ثلث مالي اخبار لانه يمكن ان يكون له مقدار السدس المال في الذمة الموصي
فقوله ثلث مالي له اشارة الى له ذكر السدس والسدس الذي اوصى
له بقوله سدس مالي له فلا احتمل كلامه هذا حمل عليه لانه الاقل
وبسدس ماله مكرر له السدس لان المعرفة اذا اعيدت
معرفة كان الثاني عين الاول • وبثلث دراهم او غنمه او ثيابه متفاوتة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين
هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له
شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له يتقدم
على حق الورثة فلهما ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع احد المستحق
في الجنس الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع الباقية
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد • وبالف وله
عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يوجد من الدين • وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد • لان
الميت لا يزاحم الحي كما قال لزيد وجدار • وعن ابي يوسف انه ان لم
يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة للحي
فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد • فان قال بينهما
فنصفه له • اي ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد
نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث • وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته • اي قال ثلث مالي له ولا مالي للموصي
فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصي عند موته • وبثلث غنمه
ولا غنم او هلك قبل موته بطلت • قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له
عند الوصية ولم يستفد غنما ثم ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية

يصح

يصح • وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له قيمتها في مالي وبطل في غنمي • فانه
اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال
له شاة من غنمي فلا غنم له برا وعين الشاة والبيت موجود فبطل الوصية
واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له
وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لم يكن
غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال
ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تناولت ما اذا لم يكن له
شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل
الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها
الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه اوسط
• وبثلث مالي لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماسه • هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لهن
ثلث وعلى سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلاثة منها لان المذكور
في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث لكن الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية فكونه
من لا يحتمل لكن النساء وغيرها يراد به الواحدة فيقسم على خمسة ولهن
ثلاثة منها • وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم • هذا عندنا
وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا • وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لزيد
ومائة لعمرو وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معه فله ثلث ما لكل في الاول
ونصفه في الثاني • لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان
وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث الكل واحد منهما
ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو وهو
شريك الكل واحد فله نصف ما لكل واحد • وفي له علي دين فصدقوه

صدق الى الثلث اى امر بان يصدقوا الدائن فى مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره ثلث يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفى القياس لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ والثلث ثمّ ما اقر وابه وما بقى فلهم والورثة بثلثيه او يحلف كل على العلم بدعوى الزيادة اى اوصى مع ذلك الدين الذى اقر بتصديق مقداره ثلث القوم يعدل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا مقدارا فعلنا ذلك الشئ يكون فى حقهم وهو ثلث المال والباقى للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة ويوصى لوارث واجنبى النصف وخاب الوارث واما يكون للاجنبى نصف لان الوارث اهل الوصية بخلاف ما اذا اوصى به لحى وميت فان الميت باهل وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل الرجل ان ضاع ثوب ولم يدرى هو والورثة تقول الكل الثوب حكمه بطلت لكن ان سلموا ما بقى اخذ ذو الجيد ثلثى الاعلى وذو الردى ثلث الاخس وذو المتوسط ثلث الاعلى والردى لبكر فهلك واحد ولا يدرى اى هو والورثة تقول الكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سمحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمر وبكر اخذ زيد ثلثى الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثى الردى وعمر ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة قسمت مشتركة قسمت فان اصاب الموصى فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر ان يقسم الدار فان وقع البيت فى نصيب زيد فهو للموصى له

وان وقع

وان وقع فى نصيب ~~زيد فهو للموصى~~ الشريك فللموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابى حنيفة رحمه وابى يوسف رحمه وعند محمد مثل ذرع نصف ذلك البيت كاف الاقرار اى ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف عين من مال غيره لو الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها اى بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما فى يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما فى يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له اى الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه هذا عند ابى حنيفة رحمه لان التبع لا يزاحم وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة فولدت ولدا يساوى ثلثمائة بعد موت الموصى حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابى حنيفة رحمه للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما

باب العتق فى المرض

العبرة لحال العقد فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة التصرف هو الذى اوجب حكمه فى الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتى ان هذا لم يعلم موته فى المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا فى تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد والتصرف الذى هو

انشاء فيكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما
المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان من زمن الصحة
او زمن المرض. ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وبعكسه سواء.. صورة
المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته
مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل
قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته
مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق
يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر
بمائة وخمسين. وقالا عتقه اولى فيهما.. لانه لا يلحقه الفسخ ولان المحاباة
اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل
الدفع يزاحم المحاباة. فمن عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف في الاخرى
وفي محاباة بين عتقين ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما
ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة لا تنفذ ان هلك درهم بخلاف
الحج. هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج ان
النسمة يتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج. ويبطل الوصية بعتق عبده
ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا.. اوصى بان يعتق الورثة عبده
بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج
من ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم
لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية. فان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته فالوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن

على دعواه

على دعواه.. اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت
قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث
المال وقال الوارث عتقه كان في مرض فالعتق على الوصية بثلث المال
فالقول للورثة لانه منكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث
المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة
او يبرهن على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات
ذلك لتثبت له الوصية بالثلث. فان ادعى رجل دينا على الميت و
عبده اعتاقا في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته.. عند
ابي حنيفة رحمه وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق
في صحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا
معا في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى
لانه في المرض يعتبر في كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب
السعاية. **باب الوصية للاقارب** وغيرهم بما جاوره يعني الملاصق
.. هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما الملاصق وغيره سواء.
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم
محرم منه واهله عرسه.. هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما كل من
يعولهم وتضمهم نفقته لعولهم والولي يا هلكم اجمعين لانه حقيقة
في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان. والاهل
بيته وابوه وجده لغو واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محارمه
فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
.. وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث
وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك

السلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب في الاسلام ويدخل الابعد مع وجود
الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريب فهو عاق
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه وهذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه
وبينهما لان اقل الجمع اثنان في الوصية فللواحد النصف ويبقى النصف
للاخرين فيكون لهما وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم النصف له
اوصى لاقاربه وله عم واحد له النصف فما ذكرنا والعم والعمة
سواء فيها وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي الورثة ذكر كالانثيين
لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بني فلان وعميانهم
وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا
والا فللفقراء اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا
قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما
لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة
فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء
عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه ولهم معتقون ومعتقون لان اللفظ
مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض الكتب ان
الوصية للكل **باب من الوصية** يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت
اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية وفي قسم الدار ويسلمها الى العبد
اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه
والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما ثبت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار
ما لم يصح وبموته في حيوة موصيه يبطل وبعد موته يعود الى الورثة

ارباعا

فاذا مات الموصى له يعود الى الورثة
فاذا مات الموصى له يعود الى الورثة
اي بموت الموصي

اي بموت الموصي له بعد موت موصيه يعود الى الورثة بحكم الملك
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة
القائمة حال موت الموصي لا ما يحدث وان ضم ابدا فله هذه و
ما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ
الابد اولا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في وقت موته ضم ابدا اولا والفرق بين الثمرة والغلة يطلق
على الموجود وعلى ما يوجد بعده اخرى والثمرة لا يطلق الا على الموجود
الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة
دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدوم يصح شرعا كالمساقاة
لا على الصوف والولد ونحوهما ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة
لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رحمه والوقف يورث عنده
واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل احدهما لقوم
قوما او لا يصح فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة
وكنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة رحمه لا عندهما فان
الوصية بالمعصية لا يصح لانه قربة في معتقدهم وهم مشركون على ما يدينون
م لوصية مستامن لا وارث له بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية
بكل المال لا يصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهي
في حكم الاموات فلا مانع من الصحة **باب الوصي** يقال اوصى الى
فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته وفي الكلام منه الوصاية
بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده فلو رد عنده رد والا لا اي لا يصح الرد بغيبته لانه
اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت
فمات موصيه فله رده وقبله اي القبول ولزم بيع شيء من التركة

وان جهلا .. اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة
من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم
بالوكالة . فان رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده .. او يجرد
الرد لا يبطل لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا انفذ كذلك بحكم القاضي
. والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره .. قيل الولاية صحيحة
وانما يبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل
في الكافر باطلة لعدم ولاية الكافر على المسلم وفي غيره صحيحة . والى عبده صح
ان كان ورثته صغارا والا لا .. هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كان
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان لعبده من الشفقة
ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا
منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا لهم المنع والبيع نصيبهم من
هذا العبد . والى عاجز الى القيام بها ضم اليه غيره .. اي يضم القاضي
اليه غيره م وبقي امين بعد ر اي اذا كان الوصي امينا قادرا
على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته . والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في الحقوق وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق معين .. اي اذا
اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه
لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين ورد
وديعة وتنفيذ وصية وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه .. فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر
فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجماع في الخصومة متعذر وهذا
قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وعند ابي يوسف له ينفرد كل في التصرف
في جميع الاشياء . ووصي الوصي اوصى اليه في ماله وما ل

موصيه

[illegible]

موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة الصغار والكبار الغيب
تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة
الرجوع على الموصى له بشيء . وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث
ما بقي .. اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
لا يصح حتى قبض نصيب الغائب وهلك في يده يرجع بثلث ما بقي
اما عند الموصى له الحاضر فدفع الوصي نصيبه اليه ان كان باذنه فهو قبض
عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فالرجوع
. وصحت للقاضي واخذ قسط .. اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع
الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فتحول واخذ عطف على الضمير في
صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما . فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث
ما بقي هلك في يده او يد من يحج .. اي قسمة الوصي مع الورثة في الوصية
بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج حج بثلث ما بقي عند ابي ح
رحمه وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلثا لا يؤخذ من الباقي شيء
للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في
الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من
ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رحمه ان
محل الوصية الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم
الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل
القسمة . وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء .. اي يجوز
للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء . وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع
في التركة . اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بقيمته فباع
الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري

ضمن الوصي الثمن ثم رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع بالتركة
لانه عامل للميت وكان ابو يوسف يقول لا يرجع في التركة لانه انتقض ثم رجع
الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث ٭ كما
يرجع في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في
ايديهم لان القسمة هنا انتقضت وصار كان العبد لم يكن ٭ ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ٭ اعلم انه لا يجوز للوصي ان يبيع مال
الصبي وهو منقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس
فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري من الاجنبي
كذلك لا بالغبن الفاحش وهو ما لا يتغابن فيه فان كان الوصي وصي الاب
يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة
ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة
او يشتري مال الصغير لاجل نفسه بما يساوي عشرة ان يبيع بخمسة
عشر وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد لا يجوز بكل
حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة و
بما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باع الوصي من اجنبي بمثل
القيمة يجوز هذا جواز المتقدمين واختيار المتأخرين انه لا يجوز
الا ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين لا يقضى الا بثمنه قالوا او يبيع واما الاب ان باع عقار صغير
بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز في القول
بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند وجود الشرائط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان يبيع من نفسه
لا يجوز لان العقار من نفائس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال الا الاخ ولا يقرض

ولا يقرض

الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ولا يحتاج

ويبيع على الكبير الغائب الا في عقاره ٭ لان الوصي طالب للحفظ لا التجارة
ولغت شهادة الوصيين لوارث الصغير بمال وكبير
بمال الميت ٭ لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة
او لم يكن واما مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا يتصرف الوصي فيجوز الشهادة
وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما
لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا
كان الكبير غائبا ٭ وصحت لغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف
على ميت والاخرين للاولين بمثله ٭ فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا ٭ كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال
من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ٭ عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثير
٭ فان بلغ وخرج لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل
لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ٭ اي ان ظهر تلك العلامات
فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى ٭ والا فمشكل ٭
اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة
او اجتمعت علامات الذكور مع علامة الاناث كما اذا اخرجت لحيته
وظهر له ثدي فمشكل ٭ فان قام في صف الرجال اعاد وان في صفهم
يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا
ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم وكره ان يختنه رجل او امراة بل يبتاع له امة تختنه ان كان له
مال والا ففي بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم
من التيمم وهو رجل اجنبي ... والا كالمشتري له جارية تغسله لان الجارية
لا يكون له مملوكة بعد الموت او لو كانت لمن تغسل الجارية سيدها فاذا

ووصي الطفل احق بماله من جده فان لم يكن له وصية فالجد احق
... التركة فلا يتصرف للوصي

فيقال في الدين ايضا

يعني بين صف الرجال والنساء

اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل، ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره .. قد مر معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم الخنثى ثم المرأة اذا صلى عليهم .. ليكون جنازة المرأة
ابعد من جنون ان لس ثم الخنثى .. فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند ابي محمد .. اعلم ان عند امامه له
اقل النصيبين اي نظر الى النصيب ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان
انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة نصيبه تقديرا
الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب والحو خنثى
فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة
فله ستة لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع اي من ثلثة اسباع ثلث
السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي
له نصف النصيبين اي مجموع نصيب ان كان ذكرا او نصيبه ان كان
انثى فله نصف ذلك المجموع فسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة
لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحد
او نصفا فنصفه ونصف ثلثة الارباع فيكون الكل ان كان منفردا والخنثى
ثلثة — الارباع فالمخرج اربعة فالكل بين وثلثة الارباع صار سبعة بطريق
العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان يقول النصف ان كان انثى — اربعة
والكل ان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فينصف
صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة
من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث
ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان
ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر

نصيب

نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان ثبت بقولهما الثلثة
ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان
والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فينصف
صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر
وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة
فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب
مخرج السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في
اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة واضرب الخمسة في سبعة
صار خمسا وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول هو ستة
وثلثون زائدا على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة و
ثمانين فهذا هو التفاوت بين مذهب ابي يوسف ومحمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان .. اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء
او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون في ورق
او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون
معنونا فهو كالكناية لا بد من النية والقرينة كالاشهاد ومثله
واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من
فلان فهذا مثل البيان سواء من الغائب او من الحاضر .. ولا يحد
.. اي لو اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة .. وقالوا في معتقل اللسان
ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا .. المعتقل اللسان هو الذي
عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم
الاخرس وعند اصحابنا رحمهم ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل ان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه

ذكره القدوري

الفتوى وفي نظم ملبوحة فيهاميته في اكل التحري والكل اجتبار
وانما قال في الاختيار لانه على اكل الميت في حالة الاضطرار
وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري
ولا ضرورة ههنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج
واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب
والمحرم ومع ذلك يباح التناول بحكم الحال اعتمادا
على الغالب والله اعلم بالصواب

ای طبیعت اهل اشرب قهوهٔ حب القطن

جمله مشروباتدن اعذب قهوهٔ حب القطن

هم طعامی اثقلی هضم ایدر در تجربه قیل

هم ویرر جماعه قوة قهوهٔ حب القطن

509

ابن ساچقلی ایجاد اتمش ان سلّم علیه

نافع للداء دمشدر قهوهٔ حب القطن

شویله کم شهرت ویرب بین الخلایق والانام

نوش ایدر اعلی وادنی قهوهٔ حب القطن

قیمتی ازدر چوق نفعی واردر نور عین

صد هزار درده دوادر قهوهٔ حب القطن

ایچ دوام اوزره ان صبح مسی نوکه انمه هیچ

چوق ویرر ابدانه راحت قهوهٔ حب القطن

چونکه بلدک نفعنی ایچ هم ایچر فرفوری

تن جانلره قهوهٔ حب القطن

[illegible]

الحمد هو

[illegible]

ثمن ۳ زوجه

ثلثان ۱۶ بنتین [illegible]

سدس ام اب [illegible]

زید فوت اولوب زوجه سی هندی و قزلری
زینب و رقیه یی و باباسی عمرو ی ترک ایلدکده
زیدک ترکه سی یکرمی درت سهم اولوب اوچ
سهم هنده و ثلثانی اون التی سهم سکزر سهم زینب
و رقیه یه و سدسی درت سهم باباسی عمروه ویریلسه
صحیح اولورلر

ارثی قانون جدید شنلک
مطالعه سیاقده طرفی مسجنیه
اعطا هتنه بیدر [illegible]

[illegible]

هو من جاوز بيوت مقامه اى موضع
اقامته اعم من البلدة والقرية فان الخارج من القرية
للسفر مسافر ايضاً فهذه العبارة احسن من قولهم
بيوت بلدة جمع البيوت اذ لو بقى ام مدبيت لايكون مسافراً
قاصداً قطع مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم جاوز لم يكن
مسافراً تقطع اى من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط
اعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فى ثلثة
ايام مع الاستراحات معنى قول علمائنا ادنا مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
السير الذى يكون فى ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التى
تكون فى خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائماً بل
يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل
ويشرب كذا فى المحيط ولكون الليالى من اوقات الاستراحات تركت فى بعض
الكتب وذكرت فى بعضها يترخص له اى المسافر ولو كان عاصياً فيه

509

اى طبعت اهل اشرب قهوه حب القطن

جمله مشروبا تدر ...

هم طعامى اثقلى ...

هم ويرر جماعه ...

ابن ساچقلى ايچ ...

نافع للداء دمشد ...

شويله كم شهرت ...

نوش ايدر اعلى ...

قيمتى اذولى چوق ...

صد هزار دردە دوا ...

ايچ دوام اوزه انى ...

چوق ويرابدان ...

... حب القطن

چونكه بلدك نفعنى ايچ هم ايجر فرقوى

تن جانله قهوه حب القطن

سحا
حص
احد حطى صها
ابجد هوز حطي كلمن
ووا ووا
كا كلمن سعف
سحا

... ... ثنا لر اولوب ... لكن سوال وصول
... وصول ومفهومى معلوم
... سلطانم تركن كن وصول
... عفتلو سلطانم بو پاره‌كى بر دكى اولدى يخ
... سلطانم واصل اولمه‌سى ايديكى ...
ابريال ...
ابر يال اولندى كوچجك ... بو ...
... عمر اغادن الكى ... قوربند ... اورته جامى
معين افنديه كاغد ... ايدر ابيكز ...
دخى بر كاغد ... دعا سلطانم
... حسن